المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود بالرياض
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

أحكام صدقة التطوع

وبعض تطبيقاتها المعاصرة

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في شعبة الفقه وأصوله

إعداد
صلاح بن إبراهيم بن عبد العزيز العريفي

إشراف
الدكتور / علي بن محمد العمري

الجزء الأول

العام الجامعي
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود بالرياض
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية



أحكام صدقة التطوع
وبعض تطبيقاتها المعاصرة

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في شعبة الفقه وأصوله

إعداد
صلاح بن إبراهيم بن عبد العزيز العريفي

إشراف
الدكتور / علي بن محمد العمري

الجزء الأول

العام الجامعي
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة :

الحمد لله الرحيم الرحمن ، الكريم الجواد المنان ، والمتفضل بالعطايا والإحسان أمر عباده بالبذل والإنفاق ، ووعدهم عليه بمضاعفة الثواب ، يوم الجزاء والحساب .

والصلاة والسلام على النبي المجتبى ، والرسول المرتضى ، نبي الرحمة والهدى ، وأكرم الناس بالعطاء ، الذي لم يزل أجود بالخير من الريح المرسلة ، حث على الصدقة فقال : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[1] صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه الذين فضلهم الله على سائر الأمة ، بما اختصوا به من السخاء بنفوسهم وأموالهم المحببة ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن من أشرف العلوم وأنفعها ، علم أحكام أفعال العباد ، علم الأمر والنهي الواردين في الكتاب والسنة ، لأنه الطريق الموصل إلى الله وإلى جنته .

والناس بحاجة ماسة إلى من يسهل لهم السبيل إلى معرفة هذه الأحكام ، بجمع متفرقها وترتيبها وتقسيمها .

ومن الأعمال الصالحة التي يمارسها المسلم ، ولا ينقطع عنها ، ويحتاج إلى معرفة أحكامها : صدقة التطوع .

فلا تكاد تجد مسلماً ، إلا ويتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل التطوعي النبيل إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع ، وإن لم يكن في كل أسبوع ففي كل شهر

ذلك لكون الصدقة التطوعية من أوسع أبواب البر التي فتحها الله تعالى للتنافس في طلب مرضاته ، ونيل جزيل ثوابه .

---

[1] متفق عليه بهذا اللفظ. أخرجه البخاري (٣ /٣٣٢ ح (١٤١٧)) ؛ ومسلم (٢ / ٧٠٣ ح (١٠١٦)) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وهي من مقتضيات الإيمان ، وأثر من آثاره ، وعلامة من علامات صدقه لذا ينادي الله تعالى عباده المؤمنين بصفة الإيمان آمراً إياهم بالصدقة والإنفاق ، في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .[1]

ولقد اهتم الإسلام بشأن الصدقة ، فبينت نصوصه الكثيرة مكانتها ، وفضلها و أحكامها المتعلقة بباذلها وآخذها والمبذول فيها .

ولكي يستشعر المسلم شيئاً من مكانة الصدقة وفضلها ، يكفي أن أذكر هنا أنها تعتبر مساندة للزكاة الواجبة في تحقيق مقاصدها ومكملة لما يكون فيها من النقص والخلل في الآخرة .

ومن فضائلها أن الله سبحانه جعل لها بابا خاصا في الجنة لا يدخل منه إلا المتصدقون ، كرامة منه لهم ، وأنها سبب في استظلال العبد في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله .

ولما كان الموضوع بهذه الأهمية والمكانة ، استغربت كثيراً ودُهِشْت ، عندما وجدته لم يكتب فيه على مستوى الرسائل الجامعية ، ولم يفرد بمؤلف يجمع أحكامه على طريقة الفقه المقارن .

فعزمت ــ غير متردد ــ على بحث هذا الموضوع ، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .

وزاد عزمي على ذلك ، ظهور بعض المسائل في العصر الحاضر ، لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون ، تحتاج إلى توضيحٍ للرؤية الشرعية فيها ، كمسألة استثمار أموال الصدقات في عمليات استثمارية ، أو في مشاريع ذات ريع مستمر .

---

[1] البقرة آية (٢٦٧) .

وكذلك وجود تطبيقات معاصرة ، لبعض الأحكام المتعلقة بالصدقة ، تحتاج لإرجاعها إلى أصولها ، كمسألة نقل الصدقة من جهتها المعينة إلى جهة أخرى ، وبعض المسائل المتعلقة بالتوكيل في إيصال الصدقة .

ويمكن إجمال أسباب اختياري للموضوع في الأمور الآتية :

١ ـ مكانة صدقة التطوع في الإسلام ، وكونها تعتبر مساندة لفريضة الزكاة في تحقيق مقاصدها ، وجبر ما يطرأ عليها من النقص والخلل في الآخرة .

٢ ـ كون الموضوع لم يسبق له أن بُحث على مستوى الرسائل الجامعية ولم تُجمع أحكامه في مؤلف مستقل بالطريقة الفقهية المقارنة .

٣ ـ ظهور بعض المسائل التي لم تبحث من قبل ، وتحتاج إلى بيان الرؤية الشرعية فيها .

٤ ـ انتشار بعض الممارسات الخاطئة في بذل الصدقة ، وأخذها وسؤالها كالصدقة بالمال الحرام ، وكسؤال الصدقة في المساجد ، والذي أخذ شكلاً غير مرضي شرعاً وعرفاً .

٥ ـ ظهور تطبيقات معاصرة لبعض أحكام صدقة التطوع ، خصوصاً تلك المسائل المتعلقة بالوكالة في إيصال الصدقة لمستحقيها .

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها :

١ ـ جمع ما تفرق من مسائل صدقة التطوع وأحكامها ، في كتب الفقه المختلفة ، وأبوابه المتفرقة ، وترتيبها ترتيباً فقهياً ، حتى يسهل على الناس عامة وعلى القائمين بالوكالة على الصدقة خاصة ، الاطلاع عليها ومراجعتها ، متى احتاجوا إلى ذلك دون عناء .

٢ ـ بيان أهمية صدقة التطوع ، ومكانتها في الإسلام ، والمقاصد الشرعية التي تحققها .

٣ ــ بيان الحكم التكليفي لصدقة التطوع ، ومدى جريان الأحكام التكليفية الأخرى فيها .

٤ ــ توضيح الفروق بين صدقة التطوع والزكاة .

٥ ــ بيان الشروط الواجب توفرها في المتصدِّق حتى تصح صدقته .

٦ ــ بيان الرؤية الشرعية في مسألة استثمار أموال الصدقات .

٧ ــ بيان الحكم الشرعي لبعض الممارسات الخاطئة في الصدقة ، كالصدقة بالمال الحرام . وسؤال الصدقة في المساجد .

٨ ــ بيان حكم نقل الصدقة من جهتها المعنية عند تعذر صرفها فيها إلى جهة أخرى .

الدراسات السابقة :

لم أعثر على مؤلف مستقل ، جمع أحكام صدقة التطوع ، وتناول مسائلها بدراسة فقهية مقارنة ، سواء في مؤلفات المتقدمين ، أو المتأخرين ، أو المعاصرين .

ولعلي أجمل ما كتب عن الموضوع في الآتي :

١ ــ كتب الفقهاء المتقدمين ، سواء كانت كتب الفقه التي جمعت الأبواب الفقهية المختلفة ، أو كانت كتب الآداب .

أما في النوع الأول فقد جاءت مسائل صدقة التطوع وأحكامها متناثرة في أبوابها المختلفة ، سوى فصل قصير يعقده فقهاء الشافعية والحنابلة عن صدقة التطوع في آخر كتاب الزكاة ، ويذكرون فيه آداب الصدقة وبعض أحكامها .

غير أن النووي الشافعي في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازي قد أطال نسبياً ، فذكر مجموعة لا بأس بها من الفروع المشتملة على بعض أحكام الصدقة ومسائلها ؛ فهو يعتبر أكثر الفقهاء توسعا في الكلام على مسائل صدقة التطوع ، في موضع واحد ، بحسب ما اطلعت عليه .

وبعض فقهاء الحنفية والمالكية يعقدون فصلاً للصدقة في كتاب الهبة ، ولا يذكرون شيئاً كثيراً فيه ، بل يكتفون باشتراك الصدقة مع الهبة في غالب أحكامها .

وأما النوع الثاني : فكإحياء علوم الدين للغزالي الشافعي ، والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي .

٢ ــ كتب شروح السنة ، كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني وغيره من شروح صحيح البخاري ، وكشرح النووي لصحيح مسلم وغيره من شروح صحيح مسلم ، وكشروح سنن أبي داود - عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي ، وغيره – وغير ذلك من كتب شروح السنة بمختلف مذاهب مؤلفيها .

٣ ــ كتاب [الإنافة في الصدقة والضيافة] لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٣ هــ) [١]

يقع الكتاب في مائتي صفحة . قسمه مؤلفه إلى مقدمة وأربعة أبواب . جعل المقدمة في (أمور عامة لها تعلق بالصدقة من حيث توقف كمالها عليها أو مناسبتها لها ، أو ارتباطها بها) كما يقول المؤلف نفسه [٢].

وطريقته في هذه المقدمة حديثية ، حيث يذكر عنواناً ثم يورد تحته مجموعة من الأحاديث دون تعليق عليها .

وكذلك الأبواب الثلاثة الأولى ، طريقته فيها أيضاً حديثية ، حيث يسرد الأحاديث تحت كل فصل دون تعليق عليها إلا ما ندر . وقد استغرقت هذه الأبواب الثلاثة مع المقدمة أربعة أخماس الكتاب أما الباب الرابع ــ وهو ثمرة الكتاب الفقهية ــ فقد خصصه للمسائل الفقهية المتعلقة بصدقة التطوع ، فضمنه أربعين مسألة ، وجعلها مسائل قصيرة غالباً ، وفقاً لمذهبه ــ المذهب الشافعي ــ وأغلب هذه المسائل قد نقلها بنصها من المجموع للنووي .

---

[١] انظر ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ١ / ١٠٩ .

[٢] ص (١٦) .

ويقع هذا الباب في سبع وثلاثين صفحة ، ويمثل خُمس الكتاب .

٤ ــ كتاب [أحكام الإسلام (صدقة التطوع)] لجمال الدين عياد . من الكُتَّاب المعاصرين .

يقع الكتاب في خمس وثلاثين ومائتي صفحة ، قسمه مؤلفه إلى تمهيد وتسعة أبواب .

تكلم في التمهيد عن الفرق بين الصدقة والهبة والهدية ، وفي الباب الأول بين لماذا شرعت صدقة التطوع ، وجعل الباب الثاني للكلام عن حكم صدقة التطوع من حيث أصلها ومن حيث ما يعْرِض لها .

وتكلم في الباب الثالث عن دعوة الإسلام إلى الصدقة ، وفي الباب الرابع عن أبواب الصدقة . وجعل الباب الخامس بعنوان (أي الصدقة أفضل) ، بين فيه الأموال والأحوال والأوقات التي تفضل بها وفيها الصدقة.

والباب السادس بعنوان (أحكام صدقة التطوع) وقد تكلم فيه على مسائل ، وجعل لكل مسألة عنواناً مُستقلاً ، ولم يبحث هذه المسائل بحثاً مقارناً ، بل يقرر حكم المسألة على قول واحد ــ هو الراجح في نظره ــ ويستدل له دون أن ينسبه إلى أحد من الفقهاء ، وإن كان ينقل أحياناً بعض النقول عن الفقهاء .

وهذه هي طريقته في تقرير المسائل في الأبواب كلها . ويقع هذا الباب في ست وأربعين صفحة .

وفي الباب السابع تكلم عن بعض آداب الصدقة ، وهو باب قصير ذكر فيه ثلاثة آداب للفقير (آخذ الصدقة) ، وثلاثة آداب للمتصدق (معطي الصدقة) .

وخصص الباب الثامن لأحكام الأضحية ، والباب التاسع لأحكام العقيقة ، على اعتبار أنهما من أنواع صدقة التطوع .

ويلاحظ على الكتاب :

أ ــ أنه أقرب إلى الناحية الحديثية منه إلى الناحية الفقهية .

ب ــ لم يوف المسائل حقها من البحث والدراسة .

ج ــ لم يبحث المسائل بحثاً مقارناً .

د ــ لم يرتب مسائل الكتاب ترتيباً فقهياً موضوعياً .

هـ ــ لم يقسم الأبواب إلى فصول أو مباحث بل ضمن الأبواب عناوين جانبية .

٥ ــ [كتاب الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع] للشيخ إبراهيم بن محمد الضبيعي .
وهو كتاب فضائل وترغيب لا كتاب فقه ، وإن كان قد تطرّق لبعض أحكامها الفقهية ، لكن بشكل مختصر .
والكتاب يخلو من النقول من العلماء ، ويخلو من التهميش والتوثيق .

٦ ــ خطة بحث بعنوان [التبرُّع في الفقه الإسلامي] قدمها الباحث : فيصل بن حمد الحواس ، على قسمنا الموقر ــ قسم الثقافة الإسلامية ، شعبة الفقه وأصوله ــ لتكميل درجة الماجستير .
وقد عالج واضع الخطة موضوع التبرع بشكل عام ــ كأسباب التبرع ــ ولم يتعرَّض في أجزاء خطته إلى التفريعات والتفصيلات المتعلقة بكل عقد على حدة ، كما هو الحال في بحثي حيث عالجت فيه الأحكام التفصيلية لنوع من أنواع عقود التبرع الذي هو (صدقة التطوع) .
وفرْقٌ بين المعالجتين . يدل على ذلك وجود بحوث علمية مستقلة بحثت بعض أنواع عقود التبرع بشكل تفصيلي ومستقل ، ولم يكن ذلك سبباً في رد هذه الخطة ــ أعني خطة بحث التبرع ــ وذلك نظراً لاختلاف معالجة هذه الخطة لموضوع التبرع عن معالجة هذه البحوث التفصيلية .
فالهبة مثلاً قد كتب فيها أربع رسائل جامعية كما يفيده دليل الرسائل الجامعية الصادر عن مركز الملك فيصل [١] .
والوصية أيضاً قد كتب فيها ثلاث رسائل جامعية كما يفيده المصدر السابق أيضاً [٢] والهبة والوصية من عقود التبرع .

---

[١] انظر دليل الرسائل الجامعية الصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص (٤٠ ، ٤٤٣) .
[٢] انظر المصدر السابق ص (٤٠) .

فكذلك صدقة التطوع ، فهي وإن كانت من عقود التبرع ، إلا أنها تستحق أن تفـرد ببحث مستقل يجمع مسائلها وتفصيلاتها ، والتي لا يحسن أن تطرح في بحث عـام كبحث التبرع ، والتي قد لا تشاركها فيها عقود التبرعات الأخرى ، لا سـيما وأن صدقة التطوُّع تتميز بكونها عبادة محضة يراد بها التقرب إلى الله فقط .
وللأمانة العلمية فإني قـد اقتبسـت مـن فصـل هـذه الخطـة الخـامس الـذي بعنوان : (طبيعة عقد التبرع) ، مبحثي الثاني من الفصل الثاني ، حيـث جعلتـه بعنوان : (صفة عقد صدقة التطوع .)

٧ ـ الدراسات الفقهية ، والكتب المتخصصة في مواضيع فقهية أخرى غير صدقة التطوع .
فقد تطرقت هذه الكتب والدراسات لبعض المسائل المتعلقة بالصدقـة ، مـن هـذه الكتب :

أ ـ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، للدكتور عباس أحمد الباز ، فقد تكلَّم عن الصدقة بالمال الحرام .

ب ـ تصرفات المريض مرض الموت في الشـريعة الإسـلامية . للأسـتاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي . فقد تكلَّم عن تبرعات المريض والتي منـها صدقة التطوع .

جـ ـ أحكام المريض في الفقه الإسلامي (العبادات والأحوال الشـخصية) وهو رسالة علمية تقدم بها الأستاذ الدكتور أبو بكر إسماعيل ميقـا إلـى المعـهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجسـتير . وقد بحث مسألة هبة المريض وعطاياه ووقفه .

د ـ طرق التخلص من الكسب المالي الحرام دراسة فقهية مقارنـة .وهـو رسالة علمية تقدم بها الدكتور : عبد الله بن ثنيـان الثنيـان إلـى قسـم الثقافـة الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود لنيل درجة الماجستير .
وقد تكلم عن الصدقة بالمال الحرام إن صاحبه ، وتكلم عن حكم صـرف الفوائـد الربوية البنكية على وجوه البر .

حدود البحث :

١ ـ تنحصر الدراسة في موضوع صدقة التطوع المالية ، القسيمة للصدقة المالية الواجبة ـ زكاة المال وزكاة الفطر والكفارات .

٢ ـ لن يدخل في البحث ، موضوع الوقف والأحكام المتعلقة به ، فهو وإن كان نوعاً من أنواع صدقة التطوع ، إلا أنه قد استقل باسم شرعي ، وأفرده الفقهاء بالبحث في باب مستقل

٣ ـ الدراسة منحصرة في مجال الفقه الإسلامي ، دون التعرض للمقارنة بالقانون الوضعي .

٤ ـ الدراسة منحصرة في المذاهب الفقهية السنية الأربعة ـ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ـ دون التعرض لغيرها ، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك .

منهج البحث :

سيكون المنهج المتبع في الدراسة ، هو المنهج الاستقرائي ، يتبعه المنهج الاستنتاجي ، مع اتباع الأسس والإجراءات الآتية :

١ ـ التهميش في الصفحة نفسها .

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية ، من كتب السنة المعتمدة على النحو التالي :

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أقتصر على العزو إلى ذلك إلا أن تدعو الحاجة إلى عزوه لغيرهما ، فأعزوه إليه .

ب ـ إن كان الحديث في غير الصحيحين ، فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى مبتدئاً بالسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد ، مع نقل كلام العلماء فيه من حيث الصحة والضعف ، ما أمكن .

جـ ـ عزو الحديث إلى كتب السنة كلها ، يكون إلى الجزء إن وجد ثم الصفحة ، ثم رقم الحديث إن وجد .

٤ ـ المسائل الخلافية سأعرضها على النحو الآتي :

أ ـ أذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها ، مجردة عن أدلتها .

ب ـ ثم أذكر أدلة كل قول على حدة ، مع ذكر ما ورد على كل دليل من مناقشة وجواب عليها ، بعد ذكر الدليل مباشرة .

جـ ـ ثم أذكر الترجيح ما أمكن ، مع بيان الأسباب التي دعتني لذلك .

٥ ـ الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب ، ونقل مذهبهم منها .

٦ ـ العزو إلى كتب الفقه وغيرها يكون بذكر اسم الكتاب ثم المؤلف بما اشتهر به ثم ذكر الجزء إن وجد ثم الصفحة .

٧ ـ ترتيب المراجع في الهامش ، حسب ترتيب المذاهب الزمني ، فأذكر المرجع الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي .

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث على الترتيب الألفبائي .

خطة البحث (تصوُّر أجزائه) :

اقتضت طبيعة البحث ، وما كتبه الفقهاء في الموضوع ، تقسيمهُ إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس ، فجاء تفصيلها على النحو التالي :

ـ **المقدمة :** وتشتمل على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، وأهدافه والدراسات السابقة فيه ، وحدوده ، ومنهجه ، وخطته .

الفصل الأول

[حقيقة صدقة التطوع ومكانتها ومقاصدها في الإسلام]

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة صدقة التطوع ، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : تعريف صدقة التطوع في اللغة وفي الاصطلاح .

ـ المطلب الثاني : الفرق بين صدقة التطوع وبين الزكاة والوقف والوصية والهبة والهدية ونحوها .

المبحث الثاني : مكانة صدقة التطوع في الإسلام .

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : حث الإسلام على صدقة التطوع .

ـ المطلب الثاني : فضائل صدقة التطوع .

المبحث الثالث : مقاصد صدقة التطوع

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدِّق .

ـ المطلب الثاني : مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدَّق عليه .

الفصل الثاني

[حكم صدقة التطوع وصفة عقدها وأركانها]

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **حكم صدقة التطوع** .

المبحث الثاني : **صفة عقد صدقة التطوع** .

المبحث الثالث : **أركان صدقة التطوع** .

وفيه تمهيد ومطلبان :

ــ التمهيد في مفهوم الركن .

ــ المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في تحديد الأركان في العقود .

ــ المطلب الثاني : تحديد أركان صدقة التطوع ، وتعريفها .

الفصل الثالث

[المتصدق]

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : **شروط المتصدّق** .

وفيه أربعة مطالب :

ــ المطلب الأول : الشرط الأول والثاني (الإسلام والنية) .

ــ المطلب الثاني : الشرط الثالث والرابع (التكليف والاختيار)

ــ المطلب الثالث : الشرط الخامس (كون المتصدق غير محجور عليه) .

وفيه أربعة فروع :

. الفرع الأول : المراد بالحجر وذكر أنواعه .

. الفرع الثاني : صدقة المحجور عليه لسفه أو إفلاس .

. الفرع الثالث : صدقة المريض مرض الموت .

. الفرع الرابع : تصدق المرأة المتزوجة بما زاد على ثلث مالها .

ــ المطلب الرابع : في بيان الشرط السادس (كون المتصدق مالكاً للمال المتصدق به)

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : المراد بالملك .
- الفرع الثاني : صدقة الأب من مال ولده والولد من مال أبيه .
- الفرع الثالث : صدقة المرأة من مال زوجها .

المبحث الثاني : **الصدقة عن الغير** (**حياً أو ميتاً**) .

المبحث الثالث : **التوكيل في الصدقة ، وتصرفات الوكيل** .

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول : حكم التوكيل في الصدقة ، وصفته .

ـ المطلب الثاني : حكم نقل الصدقة من جهتها المعينة إلى جهة أخرى .

ـ المطلب الثالث : حكم استثمار أموال الصدقات المعينة لأفراد أو جماعات

المبحث الرابع : **الرجوع في الصدقة ، وإرجاعها إلى المتصدق بإهداء ونحوه . وفيه مطلبان :**

ـ المطلب الأول : حكم الرجوع في الصدقة وابتياعها .

ـ المطلب الثاني : حكم ما إذا رجعت الصدقة إلى المتصدقة بإهداء ونحوه

المبحث الخامس : **آداب المتصدّق** .

الفصل الرابع

[المتصدق عليه]

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : **مصارف صدقة التطوع المتفق عليها** .

المبحث الثاني :**مصارف صدقة التطوع المختلف فيها** .

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأول : الصدقة على النبي ﷺ وآله .

ـ المطب الثاني : الصدقة من الميراث على من حضر قسمته من أولي القـــربى واليتامى والمساكين .

ـ المطلب الثالث : الصدقة على الكافر .

المبحث الثالث : **المقدم في إعطاء الصدقة** .

المبحث الرابع : **ما تملك به الصدقة ؟**

المبحث الخامس : **سؤال الصدقة** .

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأول : حكم سؤال الصدقة .

ـ المطلب الثاني : حكم إعطاء السائل ورده .

ـ المطلب الثالث : حكم السؤال في المساجد وحكم منع السائل من السؤال فيها

المبحث السادس : **آداب المتصدق عليه** .

الفصل الخامس

[المال المتصدق به]

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : **شروط المال المتصدق به**

١ ـ أن يكون مالاً شرعاً .

٢ ـ أن يكون مملوكاً للمتصدق .

٣ ـ أن يكون من فضل مال المتصدق .

المبحث الثاني : **صفة المال المتصدق به** .

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : الصدقة بالمال الحلال وبالمال الحرام .

ـ المطلب الثاني : الصدقة بالمال الطيب وغيره .

المبحث الثالث : **مقدار ما يتصدق به .**

المبحث الرابع : **الصدقة بشيء من الأضحية والهدي والعقيقة .**

المبحث الخامس : **الأموال التي تفضل بها الصدقة .**

الخاتمة :

وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

الفهارس :

وتشتمل على :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٤ ـ فهرس الموضوعات .

وقد اخترت أن يكون عنوان البحث :

(أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة)

هذا وفي الختام ، فإني أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به عليّ من التسهيل والتيسير والإتمام ، وأسأله تعالى المزيد من فضله .

وأتقدم بالشكر والتقدير لجامعتنا الموقرة ـ جامعة الملك سعود بالرياض ـ رعاها الله ، على ما تقوم به من خدمة ورعاية للعلم وطلابه ، وعلى ما أتاحته لي من الفرصة للدراسات العليا .

وأخص بشكري وتقديري قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية – وشعبة الفقه وأصوله خاصة – فقد وافق مشكوراً على خطة البحث التي تقدمت بها للموضوع وكان لتوجيه أساتذتي الكرام ، الأثر الكبير علي في سير البحث .

وأتوجه بالشكر الجزيل ، والتقدير والعرفان لأستاذي وشيخي الفاضل الدكتور/ على العمري ، الذي وافق مشكوراً على قبول الإشراف على رسالتي . وقد كان لي نعم الموجه والمرشد ، فلم يبخل علىّ بجهد ولا بوقت طوال مدة إشرافه على هذه الرسالة . وكان لحسن خلقه وسعة صدره وحلمه وصبره معي ، وتوجيهاته واستدراكاته الأثر الكبير علىَّ في البحث ، فله مني الدعاء أن يجزيه المولى خير الجزاء .

والشكر موصول إلى كل من كان له فضل علىّ ، ويد في إنجاز هذه الرسالة سواء كان بجهد وإعانة ، أو بتوجيه وإرشاد ، أو بإعارة كتاب أو بغير ذلك ، فأرجو الله العلي القدير ألا يحرمهم الأجر والثواب ، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

وأخيراً أسأل الله العظيم ، الرحمن الرحيم ، رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم الدين ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [1].

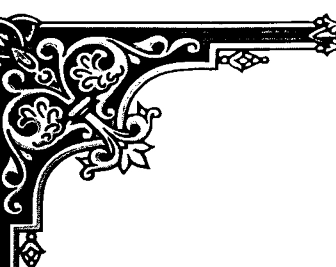
فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الفضل والمنة ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / صلاح بن إبراهيم بن عبدالعزيز العريفي

حائل ـ سنة ١٤٢٢هـ

---

[1] الشعراء آيتا (٨٨-٨٩) .



الفصل الأول

حقيقة صدقة التطوع ومكانتها ومقاصدها في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة صدقة التطوع ، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها

المبحث الثاني : مكانة صدقة التطوع في الإسلام .

المبحث الثالث : مقاصد صدقة التطوع .



المبحث الأول

حقيقة صدقة التطوع ، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : تعريف صدقة التطوع في اللغة وفي الاصطلاح .

ـ المطلب الثاني : الفرق بين صدقة التطوع وبين الزكاة والوقف والوصية والهبة والهدية ونحوها .

المطلب الأول

تعريف صدقة التطوع في اللغة وفي الاصطلاح

لكي نصل إلى تعريف علمي ودقيق لـ (صدقة التطوع) ؛ لا بد لنا من تعريف كلمة (صدقة) على حِدة ، وكلمة (تطوع) على حدة أيضاً ، ثم نُركِّب تعريفها من مجموع تعريفي الكلمتين .

أولاً : تعريف الصدقة في اللغة :

(الصَّدقة) : محرَّكة[1] بفتحتين ، فتحة على الصاد ، وفتحة على الدال ؛ على وزن (فَعَلَه)[2] .

قال الفيومي : (تَصَدَّقْتُ على الفقراء ، والاسم الصَّدَقة ، والجمع صَدَقات)[3].

وقد جاء تعريفها في جميع كتب اللغة . فأدق تعريف للمتقدمين من أهل اللغة ما عرَّفها به الراغب الأصفهاني إذ يقول : (الصَّدَقَة : ما يُخْرِجه الإنسان من مالِه على وجْه القُرْبة)[4] .

---

(1) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (صدق) ص ١١٦٢ ؛ وتاج العروس لمرتضى الزبيدي ، مادة (صدق) ٢٤٦/١٣

(2) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٣٠٧/٢ .

(3) المصباح المنير مادة (صدق) ص ١٢٨ .

(4) مفردات ألفاظ القرآن مادة (صدق) ص ٤٧٩ .

أما من قبله من أهل اللغة ، فالأزهري قد نقل تعريف اللَّيْث لها بأنها : (ما تصدقت به على مسكين)[1] ، وابن فارس عرفها بأنها : (ما يتصدَّق به المرء عن نفسه وماله)[2] والجوهري عرفها بأنها : (ما تصدَّقت به على الفقراء)[3] .

وهؤلاء وإن كانوا من أئمة أهل اللغة ، ومن أقدم من وصلت إلينا كتبهم . إلا أن تعريفاتهم هذه قد يُورد عليها أنها عرَّفَت الصدقة بنفسها ، وهو ما يلزم منه الدور[4] .

وعرَّف المتأخرون من أهل اللغة – ابن منظور[5] ، والفيروز آبادي[6] ، ومرتضى الزبيدي[7] الصدقة بأنها : (ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء) ومن قبل هؤلاء يعرفها المُطَرِّزي فيقول : (هي العطية التي يُبْتغَى بها المثوبة من الله)[8].

وقد يورد على تعريفهم هذا ، أن العطية وإن كانت أبين من الصدقة في معناها إلا أنها تحتاج أيضاً إلى ما يوضحها ، وهذا عيب في التعريف .

ويلاحظ الناظر في التعريفات اللغوية عموماً ، أن بعضها قيدّت الصدقة بكونها للفقراء أو المساكين ، وبعضها لم تذكر هذا القيد ، مما يشعر بأحد أمرين :

الأول: اختلاف أهل اللغة في تسمية ما يُخرج لغير الفقير تقرباً إلى الله ، صدقة .

الثاني : أن ذِكر من ذكر هذا القيد خرج مخرج الغالب دون إرادة الحصر .

ولأجل أن هذا القيد قد يقال أيضاً بأنه يُخرج الصدقة على غير الآدمي من تعريف الصدقة اللغوي . فإن المختار عندي من تعريفات أهل اللغة هو تعريف

---

(١) تهذيب اللغة ٨/٣٥٦ مادة (صدق) .

(٢) معجم مقاييس اللغة٣/٣٣٩ مادة (صدق) .

(٣) الصحاح٤/١٥٠٥ ، مادة (صدق) .

(٤) الدور : هو توقُّف الشيء على نَفْسِه .انظر التعريفات للجرجاني ص (١٠٥) ؛ انظر ضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني ص (٣٢٣).

(٥) في لسان العرب مادة (صدق) ١٠/١٩٥ .

(٦) في القاموس المحيط، مادة (صدق) ص ١١٦٢، إلا أنه لم يذكر (الفقراء) .

(٧) في تاج العروس ، مادة (صدق) ١٣/ ٢٦٤ .

(٨) المُغرب في ترتيب المُعْرب١/٤٦٩ مادة (صدق) .

الراغب الأصفهاني لخلوه من هذا القيد ، ولسلامته من الإيراد على تعريف المتقدمين من أهل اللغة ، والإيراد على تعريف المتأخرين ، والله أعلم .
والصدقة بفتحتين تطلق أيضاً على مهر المرأة ؛ وفي إطلاقها على مهر المرأة ست لغات غير هذه ، وهي (الصَّدُقة ، والصُّدُقة ، والصُدْقة ، والصَّدْقة ، والصِّداق والصَّداق)[١] .

فيكون فيها سبع لغات : بفتحتين ، وبضمتين ، وبفتحة وضم ، وبفتحة وسكون ، وبضمة وسكون ، وككِتاب ، وسَحَاب[٢]

(وجمع الصَّدُقة : صَدُقات ... وجمع الصُّدْقة بالضم صُدْقات)[٣].

والذي يُعْطي الصَّدَقة يقال له : (مُتَصدِّق) ، وجمعه : مُتَصدِّقون . ويقال له أيضاً (مُصَّدِّق) بتشديد الصاد والدال ، وجمعه : مصَّدِّقون ، وكلاهما جاء في القرآن[٤].

والذي يأخذ الصدقات ويقبضها ويجمعها لأهل السُّهمان يقال له مُصَدِّق ، بتخفيف الصاد[٥].

أصل (الصَّدقة) وسبب تسميتها بذلك :

الصَّدَقةُ مأخوذة من مادة (صدق) ، وهذه المادة يقول عنها ابن فارس : (الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره . من ذلك الصِّدْق : خلاف الكذب ، سمي لِقوَّته في نفسه ولأن الكذب لا قوة له ... ومن الباب (الصَّدَقة) : ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله)[٦] .

---

[١] انظر لسان العرب١٠/١٩٧ مادة (صدق) ؛ وتاج العروس١٣/٢٤٦ مادة (صدق) ؛ وانظر الصحاح للجوهري٤/١٥٠٥ مادة (صدق) فقد اقتصر منها على أربع الأولى و الثالثة والأخيرتين .

[٢] انظر تاج العروس١٣/٢٤٦ .

[٣] انظر الصحاح٤/١٥٠٥ مادة (صدق) ؛ ولسان العرب١٠/١٩٧ مادة (صدق) ؛ وتاج العروس١٣/٢٦٥ مادة (صدق) .

[٤] انظر تهذيب اللغة٨/٣٥٦ مادة (صدق) ؛ والصحاح٤/١٥٠٥ مادة (صدق) ؛ ولسان العرب وتاج العروس في المواضع السابقة . وأصل (مصَّدِّق) مُتَصَدِّق فأدغمت التاء في الصاد فأصبحت صاداً مشددة .

[٥] المصادر السابقة .

[٦] في معجم مقاييس اللغة٣/٣٣٩ مادة (صدق) .

فهذا الأصل اللغوي للصَّدقة دالّ على أنها تدل على قوّة ، وهذه القوّة إنما هي متحققة في فاعلها ، فهي تدل على قوة في إيمان المُتصدِّق وعقيدته .

ويقول أبو بكر بن العربي : (وبناء (صدق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ، أي : تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع)[1] .

وعلى هذا يكون في الصَّدقة تحقيق لصدق الإيمان ، وتثبيت له ببذلها والجود بها .

وابن العربي قبل هذا يقرر أن الصَّدقة (مأخوذة من الصدْق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد)[2] .

ثم يشرحُ بعد ذلك هذا الأمر شرحاً بديعاً فيقول : (ومشابهة الصدْق ها هنا للصَّدقة ، أن مَنْ أيقن مِن دينه أن البَعْث حق ، وأن الدار الآخرة هي المصير وأن هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأُخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدَّم ما يجده فيها ، فإذا شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله ، واستعد لآماله ، وغفل عن مآله)[3] .

ويوافق ابن العربي على هذا جماعة من العلماء ، منهم القرطبي إذ يقول : ((الصَّدَقَة) مأخوذة من الصِّدق ، إذ هي دليل على صحة إيمانه ، وصدق باطنه مع ظاهره ، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات) [4] .

وكذلك الشوكاني[5] ، والمُنَاوِي حيث يقول : (الصَّدَقة : الفِعْلة التي يبدو بها صِدْقُ الإيمان بالغيب من حيث أن الرِّزق غيب)[6] .

وفي القرآن والسنة ما يؤيد هذا ويعضده .

---

(1) أحكام القرآن ٢/ ٥٢١ .

(2) المصدر السابق .

(3) أحكام القرآن ٥٢١/٢ .

(4) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨ .

(5) فتح القدير ٣٩٩/٢ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية ، التوبة آية (١٠٣) .

(6) التوقيف على مهمات التعاريف ص (٤٥٢) .

ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ [1] الآية ، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال ابن جرير (إنما عنى الله عز وجل بذلك ، أن أنفسهم كانت موقنة مُصَدِّقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منٍّ ولا أذى ، فثَبَّتهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصحح عزمهم ، وأراهم يقيناً منها بذلك وتصديقاً بوعد الله إياها ما وعدها ، ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله : ﴿ وَتَثْبِيتًا)) وتصديقاً ، ومن قال منهم ويقيناً ؛ لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله إياهم ، إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله)[2] . ثم ذكر بسنده من قال بذلك من السلف [3] . ورجح هذا التفسير ابن كثير[4] والشوكاني[5] .

ويدل على هذا الأصل من القرآن أيضاً (جَمْع الله بين الإعطاء والتصديق ، وبين البخل والتكذيب في قوله تعالى :﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(٥)وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(٦)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى(٧)وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى(٨)وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(٩)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [6] .)[7]

وفي السنة مما يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي مالك الأشعري : ((والصدقة برهان)) .[8] أي أن (الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه)[9] . قاله النووي

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٦٥ .

[2] جامع البيان عن تأويل القرآن ٦٩/٣ .

[3] فذكر عن الشعبي أنه قال :﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ قال: تصديقاً ويقيناً ، وذكر عن قتادة وأبي صالح أن ﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ معناها : يقيناً من عند أنفسهم ؛ انظر المصدر السابق والموضع ، وأخرجه عن الشعبي أيضاً ابن أبي حاتم وذكره عن السُّدي ومقاتل . انظر تفسير القرآن العظيم له (٥١٩/٢-٥٢٠) .

[4] انظر تفسيره ٤٧٦/١ .

[5] انظر تفسيره فتح القدير ٢٨٥/١ .

[6] سورة الليل الآيات (٥-١٠) .

[7] انظر فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٤١/١ .

[8] أخرجه مسلم (٢٠٣/١ ح (٢٢٣)) .

[9] انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٢/٣ .

ويقول القرطبي : (وقوله : (الصدقة برهان) أي : على صحة إيمان المتصدق ، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات ، أو على صحة محبة المتصدِّق لله تعالى ولما لديه من الثواب ، إذ قد آثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جُبِلَ عليه من حبِّ الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى)[1] .

ويقول الشربيني : (وسميت بذلك ، لإشعارها بصدق باذلها)[2] .

ثانياً: تعريف الصدقة في الاصطلاح :

في بداية الحديث عن تعريف الصدقة في الاصطلاح أحب التنبيه على أني سأتعرض له بشيء من التفصيل ، لما يترتب على ذلك من الثمرة في بعض الأحكام . فأقول مستعيناً بالله .

ذكرت كتب الفقهاء بمذاهبها الأربعة تعريف الصدقة في كتاب الهبة عند الكلام على تعريف الهبة . والناظر في تعريفاتهم يجد أنها لا تختلف كثيراً في العبارة ، كما أنها لا تختلف في المعنى ، ولعلي أذكر تعريفين لكل مذهب ، مع بيان ما يرد على كل منها ، وما يلاحظ عليها بشكل عام . وفي النهاية أخلُصُ إلى تعريف مختار للصَّدَقة .

تعريف الصَّدَقة عند الحنفية :

لم أجد تعريفاً مستقلاً للصدقة في كتب الحنفية ، إلا أنهم يذكرون تعريف الهبة ، ثم يذكرون في أثناء كلامهم أن الهبة التي يراد بها وجه الله هي الصدقة . فانظر مثلاً إلى قول ابن عابدين : (الهبة للفقير صدقة ، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى)[3] .

---

(1) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤٧٦/١ ؛ وانظر كلاماً نفيساً لابن القيم حول هذا المعنى في طريق الهجرتين ص (٥٩٧).

(2) مغني المحتاج للشربيني ١٠٦/٣ .

(3) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٠٣/٨ .

ومن قبله يقول المرغيناني في الكلام على الشيوع في الهبة والصدقة : (كل واحد منهما - يعني الهبة والصدقة - تمليك بغير عوض) ثم يقول بعد ذلك : (الصدقة يراد بها وجه الله تعالى)[1] .

فمن هذين الاقتباسين يمكن أن نقول : إن تعريف الصدقة عند الحنفية هو : الهبة للفقير التي يراد بها وجه الله تعالى .

وما هو تعريف الهبة عندهم ؟

يعرفها العيني بأنها : (تمليك المال بلا عوض)[2] .

ويذكر قاضي زاده هذا التعريف بنصه ، ويصفه بأنه تعريف عامة الشروح بل المتون[3] .

ثم يعترض عليه بأنه غير مانع لدخول الوصية ، ثم يقول : (فلو زادوا قيد (في الحال) فقالوا : هي تمليك المال بلا عوض في الحال لخرج ذلك)[4] .

ويستخدم الكاساني في تعريفه للهبة كلمة (العين) بدل (المال) مع مراعاته للقيد الذي ذكره قاضي زاده فيقول : (تمليك العين في الحال من غير عوض)[5] .

وبهذا يكون تعريف الصَّدَقة عند الحنفية هو : تمليك المال للفقير بلا عوض في الحال لوجه الله تعالى ويمكن أن ننسب هذا التعريف لقاضي زاده .

أو تمليك العين في الحال من غير عوض لوجه الله تعالى ويمكن أن ننسبه إلى الكاساني .

- ويرد على هذين التعريفين ، أنهما غير جامعين ، لأنهما يخرجان الصدقة بالمنفعة (كركوب الدابة وسكنى الدار) فالعين لا تشمل المنفعة ، والمال أيضاً عند الحنفية لا يشمل المنفعة ، لأنهم يرون أن المنفعة ليست بمال .

---

(1) الهداية للميرغيناني مع شرحها البناية ٢٢٣/٩ .

(2) البناية في شرح الهداية للعيني ١٩٦/٩ .

(3) انظر نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٩/٩ .

(4) المصدر السابق والموضع ، وانظر رد المحتار فقد ذكر هذا القيد (في الحال) عن ابن الكمال٤٨٨/٨ .

(5) بدائع الصنائع للكاساني١٧٤/٦ ؛ وانظر أيضاً تعريف صاحب الدر المختار للهبة فقد استخدم هذه الكلمة فقال : (الهبة شرعاً (تمليك العين مجاناً) أي بلا عوض) .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الحنفية عرفوا الهبة بـ (تمليك العين) و (تمليك المال) ولم يقصدوا تعريف الصدقة .[1]

وبعد أن عرفوا الهبة ، وصفوا الهبة التي يراد بها وجه الله بأنها صدقة ، فيحتمل أنهم لم يقصدوا تعريف الصدقة بتعريفها الجامع المانع ، لأن تمليك المنفعة إذا قصد به وجه الله وإن سمي عارية أو وقفا فلا يخرج عن أن يكون صدقة .

تعريف الصدقة عند المالكية :

طريقة المالكية تشبه طريقة الحنفية في تعريف الصدقة ، إلا أنهم يميِّزون الصدقة عن الهبة ، بعد تعريف الهبة مباشرة .

يقول السيد خليل في مختصره : (الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة)[2] . فواضح من هذا النص أن تعريف الصدقة عند خليل : تمليك بلا عوض لثواب الآخرة .

- وهذا التعريف يشمل تمليك العين وتمليك المنفعة وتمليك الدين ، فإنه أطلق التمليك ولم يقيده بشيء ، فيدخل فيه الوقف والعارية والإبراء ونحوها .

إلا أنه يرد عليه كونه غير مانع من دخول الوصية فإنها تمليك بغير عوض لكن بعد الموت .

- ويعرف ابن عرفة (الصَّدقة) بأنها : تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض[3] حيث يقول : (الهبة لا للثواب [4]: تمليك ذي منفعة لوجه المعطي

---

[1] أشار إلى ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء ٣/١٦٠ .

[2] مختصر خليل مع منح الجليل ٨/١٧٤ ؛ وانظر كلام عليش في منح الجليل .

[3] انظر شرح حدود ابن عرفه لأبى عبدالله الرصاع ق٢/٥٥٤ .

[4] قال ابن عرفة المالكي في حدوده : (هبة الثواب : عطيةٌ قُصد بها عوض مالي) . انظر شرح حدود ابن عرفه لأبي عبد الله الرصّاع ق ٢/٥٥٩ .

فهبة الثواب في اصطلاح المالكية وغيرهم : أن يهب الإنسان الهبة ، وينوي بها المجازاة والمكافأة (العوض) من الموهوب له . إلا أن المالكية يتوسعون فيها أكثر من غيرهم ، ولها عندهم ثلاث صور :

الأولى : أن ينوي الواهب الثواب ويشترطه ويسميه . وهذه الصورة بيع من البيوع حكمها حكمه .

الثانية : أن ينوي الثواب ويشترطه ولا يسميه . وهذه حكمها حكم البيع في غالب الأحوال .

الثالثة : أن ينوي الثواب ولا يشترطه ولا يسميه . وهذه مرجعها إلى العرف ، فإن كان الواهب مثله يطلب الثواب على هبته استحق الثواب =

بغير عوض ، والصدقة كذلك لوجه الله تعالى)[1] فقد قيَّد التمليك بـ (ذي منفعة) ، وهذا القيد يصدق على الأعيان . وهل يصدق على المنافع التي هي منفعة بذاتها ؟ . إن قلنا إنه يصدق عليها بالأولوية ، كان التعريف شاملاً للوقف والعارية ونحوهما .

وإن قلنا إنه لا يصدق عليها ، كان التعريف غير شامل لها ، ويكون مأخذ على التعريف .

ـ تعريف الصدقة عند الشافعية :

* يُعرف النووي الصَّدقة بأنها : تمليك محتاج بلا عوض لثواب الآخرة . حيث يقول : (التمليك بلا عوض هبة ، فإن ملَّك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة)[2]

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع . أما كونه غير جامع ، فلأنه قيَّده بـ (المحتاج) ، وهذا القيد يُخرج (الصَّدقة على الغني) والتي يرى الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى جوازها . فالأئمة الأربعة متفقون على جواز الصدقة على الغني – أعني صدقة التطوع – حتى قال النووي نفسه : (تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم)[3] .

* ولهذا قال الشربيني في هذا القيد : (التحقيق كما قال السبكي أخذاً من كلام المجموع وغيره أن الحاجة غير معتبرة)[4] .

= ولا تكون هبة الثواب عند المالكية إلا من فقير لغني ، أو من غني لغني ، وأما من غني لفقير فلا . ولا تكون في هبة الدنانير والدراهم . ولها أحكام أخرى لا يتسع المقام لذكرها أنظر الكافي لابن عبد البر ٣٠٤/٢ –٣٠٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ٥/٨ ، والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٨.

[1] انظر المصدر السابق ق ٥٥٢/٢ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٣/٨ ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ١٧٤/٨ ؛ والتاج الإكليل للموَّاق مع مواهب الجليل ٣/٨ .

[2] منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ؛ وانظر روضة الطالبين للنووي ٤٢٦/٤ .

[3] المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٤/٦ وسيأتي مزيدُ كلام على مسألة الصدقة على الغني في المبحث الأول من الفصل الرابع .

[4] مغني المحتاج للشربيني ٣٩٦/٢ ، وقال بعد هذا الكلام : (قال السبكي : فينبغي أن يقتصر على أحد الأمرين : إما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة . فإن الصدقة على الغني جائزة ، ويثاب عليها إذا قصد القربة)ا هـ . وأقول : لو اقتصر على (الحاجة) لما زال الإيراد ، بل الاقتصار على (قصد ثواب الآخرة) هو المزيل له .

وأما كون التعريف غير مانع ، فلأنه يدخل فيه الوصية .

وهذا التعريف يشمل تمليك العين وتمليك المنفعة وتمليك الدين .

غير أن الشربيني لا يرتضيه ، فيعرف الصدقة مضيفا على تعريف النووي ثلاثة قيود فيقول: ((التمليك) لعين (بلا عوض) في حال الحياة تطوعا)[١] – طبعا – لثواب الآخرة ، فإنه لم يذكره هنا ليتكلم علية عند قول النووي : (فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقه)[٢] .

فيكون تعريف (الصدقة) عند الشربيني هو (تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا لثواب الآخرة) ثم يذكر الشربيني بعد ذلك مراده بهذه القيود ، فيذكر أن (العين) لإخراج الدين والمنفعة و (حال الحياة) لإخراج الوصية ، و (التطوع) لإخراج الواجب من زكاة وكفارة[٣] .

وقيد (حال الحياة) قيد مسلم ، لأنه يخرج الوصية .

أما قيد (العين) فيرد عليه ما أورد على تعريف الحنفية بأنه يخرج الصدقة بالمنفعة ، ويجاب عنه بما أجيب به عن تعريف الحنفية .

وهل يسلم له القيد الثالث وهو (تطوعا) ؟ .

- إن كان الشربيني يعرف صدقة التطوع ، فإنه يسلم له هذا القيد .
- أما إن كان يعرف (الصدقة) مطلقة من غير قيد [٤] ، فالذي يظهر لي عدم التسليم بهذا القيد .

فإن (الصدقة) مطلقة تعم صدقة الفرض وصدقة التطوع ، فهو اسم شرعي واصطلاح فقهي يطلق على الاثنتين ، سواء كان في لسان القرآن والسنة أو في لسان الفقهاء . والذي يهمنا هنا لسان الفقهاء .

---

[١] المصدر السابق .

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق .

[٤] وهو الظاهر ، فإنه يرى أن الصدقة عند الإطلاق يراد بها التطوع ، حيث يقول : ((فصل) في صدقة التطوع ، وهي المرادة عند الإطلاق غالبا) مغني المحتاج ٣/١٢٠ .

فالفقهاء رحمهم الله قد أطلقوا هذا الاسم من غير قيد ، على صدقة الفروض كثيراً ، كما أطلقوه على صدقة التطوع[1] . وهذه الكثرة في الإطلاق فيها دلالة قوية على أنهم لا يريدون بها التطوع عند الإطلاق . وإنما يتميز مرادهم بها عند الإطلاق ، إما بسياق الكلام ، أو بالكتاب أو الباب الذي ورد ذكرها فيه ، أو بأمور أخرى . وأيضاً لو كانت الصدقة مطلقة يراد بها التطوع ، لما احتاج الفقهاء إلى تقييدها بالتطوع عندما يعقدون فصلاً خاصاً بها ، فإنهم يقولون : (فصل في صدقة التطوع) أو (صدقة التطوع)[2]

إضافة إلى ذلك ، أن كل الذين عرَّفوا الصَّدقة - غير الشربيني - لم يذكروا هذا القيد ، مما يدل على عمومها عندهم للأمرين ، خلافاً للشربيني .

ولهذا يقول الماوردي : (الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمَّى)[3] .

ويقول النووي : (الصدقة تطلق على الواجب والتطوع)[4] .

ويقول عبدالرحمن بن قاسم : (والصدقة هي ما دفع لمحض التقرب إلى الله فرضاً كانت أو تطوعاً)[5] .

ويقول الشوكاني : (والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة)[6] .

ويقول سَعْدي أبو جيب : (والصدقة تعم صدقة التطوع ، وصدقة الفرض التي هي الزكاة)[7] .

---

(1) انظر كلامهم في كتاب الزكاة فإنك ستجدهم كثيراً ما يطلقون الصدقة على الزكاة ، انظر على سبيل المثال لا الحصر ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٩/١ وما بعدها ؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك ٣٥٢/١ وما بعدها ؛ والأم للإمام الشافعي ٥/٢ وما بعدها ؛ والمغني لابن قدامة ٣٢/٤ وما بعدها .

(2) انظر روضة الطالبين للنووي ١٤٣/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٨٢/٣ ؛ على سبيل المثال لا الحصر .

(3) الأحكام السلطانية ص ١٤٥ .

(4) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١١٧) .

(5) حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٣٤٠/٣ ، وانظر ١٦٣/٣ حيث قرر أيضاً أن لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل .

(6) فتح القدير للشوكاني ٣٧٢/٢ .

(7) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ص (٢٠٩) .

تعريف الصدقة عند الحنابلة :

قال ابن قدامة : (الهبة والصدقة والهدية ، والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة – إلى أن قال – فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة)[١] .

فمن هذا النص يتبين أن تعريف الصدقة عند ابن قدامة هو : تمليك شيء في الحياة بغير عوض لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى .

وهذا التعريف يرد عليه أيضاً أنه غير جامع . لأنه قيَّده بـ (المحتاج) ويقال فيه ما قيل في تعريف النووي الشافعي .

وقوله في التعريف (شيء) يشمل العين والمنفعة والدين فيدخل في التعريف العارية والوقف والإبراء .

ويقول ابن النجار((الهبة) : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً ، مقدوراً على تسليمه ، غير واجب ، في الحياة ، بلا عوض بما يعد هبة عرفاً ، فمن قصد بإعطاءٍ ثواب الآخرة فقط فصدقة .)[٢]

فهذا تعريف من ابن النجار للهبة والصدقة كما هو واضح .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل في التعريف قيوداً ترجع إلى الشروط وهذا ليس سائغاً في التعريفات ، وعيباً فيها ، فالتعريف ينبغي أن يكون صادقاً على الماهية خالياً من ذكر الشروط .

فمن القيود التي ذكرها ، مما يرجع إلى الشروط قوله : (جائز التصرف) وهو شرط راجع إلى المتصدق والواهب . ومن ذلك قوله (معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه) وهذه شروط راجعة إلى المال المتصدق به أو الموهوب . ومن ذلك قوله : (بما يعد صدقة عرفا) فهو شرط راجع إلى الصيغة .

فلو جردنا التعريف من هذه القيود لكان التعريف : (تمليك مال غير واجب في الحياة بلا عوض بقصد ثواب الآخرة فقط) . وبهذا يكون سائغاً .

---

[١] المغني لابن قدامة ٨/٢٣٩ .

[٢] منتهى الإرادات ٢/٢٢ .

وقد يورد على هذا التعريف أنه غير جامع لقوله : (غير واجب) وهو قيد يخرج الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارة ، مع أن تعريف الصدقة يعم الواجبة والمندوبة .

ويمكن الجواب عن هذا الإيراد : بأن هذا القيد ورد في أثناء تعريف ابن النجار للهبة ، ثم وصف هذه الهبة بأنها إن قصد بها ثواب الآخرة فقط كانت صدقة أي نوع من أنواعها ، ولم يقصد أن الصدقة محصورة فيما صدق عليه هذا التعريف .

فهذه ثمانية تعريفات للفقهاء ، الأول لقاضي زاده ، والثاني للكاساني من الحنفية ؛ والثالث لخليل والرابع لابن عرفة من المالكية ؛ والخامس للنووي ، والسادس للشربيني من الشافعية ؛ والسابع لابن قدامة والثامن لابن النجار من الحنابلة .

وقبل الشروع في الملاحظات على هذه التعريفات ، تجدر الإشارة إلى تعريف الصَّدقة في كتب التعريفات .

فقد اتفقت هذه الكتب على تعريف واحد للصَّدقة .

قال الجرجاني : (الصدقة : هي العطية تبتغي بها المثوبة من عند الله)[1] ومثل قول الجرجاني قال قاسم القُونَوي[2] ، وابن الكمال[3] ، وسَعْدي أبو جيب حيث ينقله عن المذاهب الأربعة[4] . وهذا التعريف مطابق لتعريف المتأخرين من أهل اللغة . ويرد عليه أنه عرَّف الصَّدقة بما يحتاج إلى تعريف وهو : (العطية) فهو تعريف للصدقة بما يساويها في الحاجة إلى تعريف .

لذا فإني سأكتفي بالكلام على تعريفات الفقهاء الثمانية السابقة .

---

(1) كتاب التعريفات للجرجاني ص (١٧٤) .

(2) في أنيس الفقهاء له ص (١٣٤) .

(3) نقله عنه المُناوي في التوقيف على مهمات التعاريف ص (٤٥٢) .

(4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص (٢٠٩) ؛ وانظر أيضاً إلى معجم الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص (٢٧٢) ، فقد عرفها كذلك بهذا التعريف .

الملاحظات على التعريفات :

الناظر في هذه التعريفات للصَّدقة عند الفقهاء ، يلاحظ عدة أمور :

الأمر الأول : أن المعنى الاصطلاحي للصدقة يتفق مع المعنى اللغوي لها .

وهذا هو الغالب في المعاني الاصطلاحية ، أن تُشارك المعاني اللغوية ، (فالمعاني الاصطلاحية لا تخرج في جملتها عن كونها تحمل زيادة على المعنى الأصلي للّفظ أو حذفاً منه)[1] أو تقييداً له .

الأمر الثاني : أن هذه التعريفات قد اتفقت على قدرٍ معين في تعريف الصدقة ، واختلفت في قدر آخر ، فقد اتفقت على تعريف الصدقة بأنها : (تمليك بغير عوض لوجه الله تعالى) . واختلفت في بقية القيود .

فبعضها قيدت التمليك بـ (المال) ، وبعضها قيدته بـ (العين) ، وبعضها بـ (ذي منفعة) أوبـ (شيء) ، والبعض الآخر لم تقيده بشيء .

ومنها ما قيَّدت التعريف بـ (في الحال) أو (في الحياة) ونحوه ، ومنها ما خلا من هذا القيد .

ومنها ما جاء فيه التقييد بـ (المحتاج) ، ومنها ما لم يجئ فيه ذلك .

الأمر الثالث : أن هذه التعريفات تشمل صدقة التطوع وصدقة الفرض على حدٍ سواء ، إلا ما جاء عن الشربيني في تعريفه وكونه يرى أن الصدقة عند الإطلاق يراد بها صدقة التطوع غالباً . وقد سبق ذكر مرجوحية هذا الرأي بما يغني عن الإعادة .

يقول الدسوقي : (وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة لأن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة .)[2]

الأمر الرابع : أن الصدقة تميزت عن الهبة – في هذه التعريفات – بالقيد الأخير فيها وهو إرادة الثواب من الله تعالى . واختلفت ألفاظ التعريفات في التعبير عن هذا القيد ، والمعنى واحد .

فبعضها يقول : (لوجه الله تعالى) ، وبعضها يقول : (بنية التقرب إلى الله تعالى) .

---

[1] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص (٢٤) .

[2] حاشية الدسوقي ٥/٤٩٠ .

ولو حذفنا هذا القيد من التعريف لكان التعريف صادقاً على الهبة .

وهذا القيد وإن كان يميز الصدقة عن الهبة ، إلا أنه بهذا الإطلاق يجعل التعريف صادقاً على الهدية لأن الهدية ، قد يقصد بها التقرب إلى الله تعالى مع قصد الإكرام ونحوه .

وقد تنبه ابن النجار لهذا ، فأضاف قيد (فقط) فقال : (فمن قصد ثواب الآخرة فقط) لأنه بهذا القيد تتميز الصدقة عن الهدية .

وقد جاء هذا القيد عن غير ابن النجار من العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : ((الصدقة) : ما يعطى لوجه الله عبادة محضة[1] من غير مقصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته)[2] .

ويقول النووي : (فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة)[3] .

ويقول موسى الحجاوي : (فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة)[4]

ويقول ابن قاسم : (والصدقة هي ما دفع لمحض التقرب إلى الله تعالى)[5]

فهذه النصوص عن العلماء ، تدل على تنبههم لهذا الأمر وهو تمييز الصدقة عن الهدية[6] .

فيحسن أن يقال في تعريف الصدقة (لوجه الله تعالى فقط) أو (لثواب الآخرة فقط) أو (لمحض التقرب إلى الله تعالى) .

---

[1] قال الرازي في مختار الصحاح ص (٤٥٠) مادة (محض) : ((المَحْض) بوزن الفَلْس ، اللبن الخالص الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أم حامضاً ... وكل شيء أخلصته فقد محضْته) أ.هـ ؛ وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (محض) .

[2] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/٣١ .

[3] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٣٩) .

[4] متن الإقناع مع كشف القناع للبهوتي ٢٩٩/٤ .

[5] حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٤٠/٣ .

[6] على أن بعض الشافعية يرى أن الصدقة قد تكون صدقة وهدية في نفس الوقت ، وذلك إذا نقل الصدقة إلى مكان المتصدّق عليه . وفي هذا نظر . انظر مغني المحتاج للشربيني ٣٩٧/٢ .

الأمر الخامس : تشعر تعريفات الفقهاء بأن لهم اتجاهين في تعريف الصدقة .

الاتجاه الأول : الذين قيدوا التعريف بـ (تمليك العين) وهم الكاساني الحنفي ، والشربيني الشافعي ، فكأنهما هؤلاء بقيدهم هذا ، ينحون إلى أن الصدقة مصطلح فقهي كالهبة ، له استقلاله وتميزه عن غيره من المصطلحات الفقهية الأخرى التي تشبهه في المعنى ، كالوقف والعارية ونحوهما مما فيه تمليك للمنفعة لا للعين .

هذا إذا ما افترضنا أن قول الكاساني (الهبة لثواب الآخرة صدقة) وقول الشربيني : (فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة) أرادا به تعريف الصدقة بحدها الجامع المانع كما عرفا الهبة . إلا أن الواضح من صنيعهما هو عدم إرادتهما حصر الصدقة في هذا بل المراد أن من أنواع الصدقة ذلك .

الاتجاه الثاني : الذين جعلوا التعريف شاملاً لتمليك العين والمنفعة ، وهم سيد خليل المالكي ، والنووي الشافعي ، وابن قدامة الحنبلي ، فكأن هؤلاء يرون عدم استقلال مصطلح الصدقة عن تلك المصطلحات التي فيها تمليك للمنفعة ، مع التقرب بها إلى الله تعالى . بل (الصدقة) على تعريفهم ، مصطلح يصدق على تمليك العين ، وتمليك المنفعة الذي من أشكاله الوقف والعارية إذا قصد بها التقرب إلى الله تعالى ، بل وتصدق الصدقة على تمليك الدين لمن هو عليه .

الأمر السادس : لم يَسْلَم شيء من هذه التعريفات من إيراد .

التعريف المختار :

على أن كل هذه التعريفات لم تسلم من الإيراد عليها ، إلا أني أرى تعريف ابن النجار الحنبلي ، بعد تجريده من بعض القيود أَلْيَق هذه التعريفات .

ليكون التعريف بعد تجريده

(تمليك مال ، في الحياة بلا عوض ، بقصد ثواب الآخرة فقط .)

محترزات التعريف :

قوله : (تمليك) ليخرج ما ليس بتمليك (كالضيافة والإنكاح ، فإنهما إباحة لا تمليك ، والحكم باستحقاق وارث إرثه)[١] . وهو مخرج للعارية على قول من يقول إنها إباحة لا تمليك[٢] . لكن الأقرب أن العارية تمليك فلا تخرج بهذا القيد .

قوله : (مال) : المراد ما يشمل العين كالطعام ، والمنفعة كسكنى الدار ، ويشمل الدين ، فيدخل في التعريف الوقف والعارية والإبراء . هذا على رأي الجمهور خلافاً للحنفية .

قوله : (في الحياة) ليخرج الوصية ، فإنها تمليك بعد الموت لا في الحياة[٣] .

قوله : (بلا عوض) ليخرج عقود المعاوضات كالبيع ، والإجارة[٤] .

قوله : (بقصد ثواب الآخرة) ليخرج الهدية ، فإنه يقصد بها التقرب إلى المُهدى إليه محبة أو إكراماً . ولتخرج الهبة أيضاً فإنها تخلو من القصدين[٥] .

قوله : (فقط) ليخرج الهدية أيضاً ، فإنه لما كانت الهدية قد يُقْصَد بها التقرب إلى الله تعالى ، مع قصد التقرب إلى المُهْدى إليه ، احترزوا من هذه الصورة بكلمة (فقط) ، لكي يُعْلَم أن الصدقة ما تمحض فيها قصد التقرب إلى الله تعالى .

ثالثاً : تعريف التطوع في اللغة :

أصل التطوع مأخوذ من (الطَّوْع) ، وهذا الأصل يقول عنه ابن فارس : (الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الاصطحاب

---

[١] انظر منح الجليل لمحمد عليش ١٧٤/٨ .

[٢] وهو قول الشافعية ، والحنابلة في الوجه الصحيح عندهم ، والكرخي من الحنفية ؛ انظر الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية ١٦٨/٩ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٩٦/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٣٤٠/٧ ، ٣٤٦ ؛ وتصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع ٤٧٥/٤ .

[٣] انظر نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٩/٩ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٤٨٨/٨ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٦/٢ .

[٤] انظر منح الجليل لمحمد عليش ١٧٤/٨ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٦/٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٩/٤ .

[٥] انظر البناية بشرح الهداية للعيني ٢٢٣/٩ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٨/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٢٦/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٣٩/٨ ؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/٣١ .

والانقياد ، يقال طاعَهُ يَطُوعه ، إذا انقاد معه ومضى لأمره)[1] .

ويقول الأزهري : (وقال الليث : الطَّوْع : نقيض الكَرْه . لتفعلنّه طوعاً أو كرهاً ، وطائعاً أو كارهاً ، وطاع له إذا انقاد له ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه ، وإذا وافقه فقد طاوعه . قال : والطاعة اسم من أطاعه إطاعة)[2] .

فالطَّوْع إذاً بمعنى الانقياد ، وهو ضد الكَرْه . وهذا ما تقرره جميع كتب اللغة[3] .

(وتطوَّعَ : أي تكلَّف استطاعته)[4] ، (والعرب تقول : تطاوَعْ لهذا الأمر حتى تستطيعه)[5] .

(والتطوع بالشيء : التبرع به)[6] أو (ما تبرَّعْت به من ذات نفسك فيما لا يلزمك فرضه)[7] . وهو بهذا المعنى راجع إلى الانقياد وتكلُّف الاستطاعة ، فإن التبرع فيه ذلك ، ولكن دون إلزام .

لذا يقول ابن فارس : (وأما قولهم التبرُّع بالشيء : قد تطوَّع به ، فهو من الباب ، ولكنه لم يلْزَمه ، لكنه انقاد مع خيرٍ أحب أن يفعله)[8] . ويجعلُ الراغب الأصفهاني (تكلُّف الاستطاعة) أصلاً ، و (التبرع) عرفاً فيقول : (والتطوُّع في الأصل : تكلُّف الطاعة ، وهو في التعارُف : التبرُّع بما لا يلزم ، كالتنفُّل ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [9] .)[10] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٣ مادة (طوع) .

[2] تهذيب اللغة ١٠٣/٣ مادة (طوع) .

[3] انظر الصحاح للجوهري ١٢٥٥/٣ ؛ والمفردات للأصفهاني ص (٥٢٩) ؛ ولسان العرب لابن منظور ٢٤٠/٨ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٣٢٨/١١ ؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٩٦٢) ؛ والمصباح المنير للفيومي ص (١٤٤) كلها في مادة (طوع) .

[4] الصحاح للجوهري ١٢٥٥/٣ مادة (طوع) ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣١/٣ مادة (طوع) .

[5] المصدر السابق .

[6] المصدر السابق .

[7] تهذيب اللغة للأزهري ١٠٣/٣ مادة (طوع) .

[8] معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٣ مادة (طوع) .

[9] البقرة آية (١٤٨) .

[10] المفردات ص (٥٢٩ – ٥٣٠) مادة (طوع) .

وهذا المعنى العرفي جزء من المعنى الأصلي ، فهو معنى لغوي خاص ، كما هو المفهوم من كلام ابن فارس المتقدم .

وعليه فيكون (للتطوُّع) في اللغة معنيان :

الأول: معنىً عام : وهو تكلُّف الاستطاعة . وهو الأصل .

الثاني : معنىً خاص : وهو التبرع بالشيء .

والمُطَّوِّع : (أصله المُتطوِّع ، فأدغمت التاء في الطاء ، وهو الذي يفعل الشيء تبرُّعاً من نفسه)[١] (وكلُّ متنفِّلِ خيرٍ تبرُّعاً : مُتطوع)[٢] .

والمُطَّوِّعة : (بتشديد الطاء والواو ، الذين يتطوَّعون بالجهاد ، ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، وأصله المُتطوَّعين فأدغمت التاء في الطاء)[٣] .

رابعاً : **تعريف التطوع في الاصطلاح** :

يُعرِّف الجرجاني (التطوُّع) بأنه : (ما شُرِع زيادة على الفرض والواجبات)[٤]. وتأتي عبارات أخرى للفقهاء في تعريف (التطوع) ، ذات معانٍ متقاربة ، منها :

١- (طاعة غير واجبة)[٥] .

٢- (ما سوى الفرائض)[٦] .

٣- (ما رجَّح الشارع فعله على تركه ، وجاز تركه)[٧] .

---

[١] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٤٢/٣ مادة (طوع) .

[٢] تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/١١ ؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٩٦٢) كلاهما في مادة (طوع) .

[٣] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣١/٣ ؛ والصحاح للجوهري ١٢٥٥/٣ ؛ وتهذيب اللغة للأزهري ١٠٣/٣ كلهم في مادة (طوع) .

[٤] التعريفات ص (٨٤) .

[٥] البناية بشرح الهداية للعيني الحنفي ٦٠٤/٢ ؛ والفروع لابن مفلح الحنبلي ٥٢٢/١ ؛ وكشاف القناع لمنصور البهوتي الحنبلي ٤١١/١ .

[٦] روضة الطالبين للنووي الشافعي ٣٢٧/١ .

[٧] المصدر السابق ؛ وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٤ .

٤- (هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم)[١] .

- فيذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو ظاهر كلام بعض الحنفية[٤] إلى أن (التطوع) بهذا المعنى العام الذي ذكره الجرجاني ـ ووافقته عبارات الفقهاء الأخرى في المعنى ـ أنه مرادف للسنة ، والمستحب والمندوب ، والنفل ، والمرغب فيه .

- ويذهب الحنفية إلى أن (التطوُّع ، والنفل ، والمندوب) هو ما زاد على الفرض والواجب والسنة . ويعرفون السنة بأنها : الفعل الظاهر الذي واظب عليه النبي ﷺ . والنفل والتطوع والمندوب ما لم يكن كذلك[٥] .

- ويذهب المالكية إلى أن (التطوُّع) و (النافلة) : (ما زاد على الفروض والسنة والرغيبة . ويعرِّفونه بأنه : ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه ، (أي : تركه في بعض الأحيان) . ويرون أن السنة : ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . والرغيبة : ما رغَّب الشارع فيه وحدَّه ولم يظهره في جماعة)[٦] .

- ويذهب بعض الشافعية[٧] إلى أن (التطوُّع) : (ما زاد على الفرض والسنة والمستحب . ويعرِّفونه بأنه : ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشؤه الإنسان ابتداءً . ويرون أن السنة : ما واظب عليه النبي ﷺ . والمستحب : ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه ، أو أمر به ولم يفعله)[٨] .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي الشافعي ١٠٥/٢ .

(٢) انظر منهاج الطالبين للنووي ؛ مع نهاية المحتاج ١٠٥/٢ .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٥٢٢/١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤١١/١ ؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١٧٨/٢ .

(٤) انظر البناية بشرح الهداية للعيني ٦٠٤/٢ .

(٥) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٥٤٨/٢ .

(٦) انظر مذهب المالكية في الشرح الكبير للدردير ٣١٢/١ ؛ والخرشي شرح مختصر خليل ٢/٢ ؛ والتاج والإكليل للموَّاق ؛ مع مواهب الجليل ٦٦/٢ ؛ وجواهر الإكليل للأزهري ٧٣/١ ؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٦٩/٢ .

(٧) ويفهم أيضاً من ظاهر صنيع الكاساني حيث عقد فصلاً في الصلاة المسنونة ، ثم أعقبه بفصل في صلاة التطوع ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧١٧/٢ .

(٨) انظر روضة الطالبين ٣٢٦/١ ؛ والمجموع شرح المهذب ٢/٤ ؛ ومنهاج الطالبين ١٠٥/٢ ثلاثتها للنووي

وبالتأمل في هذه المذاهب الثلاثة ، نجد أن الخلاف بينها لفظي ، لا يترتب عليه ثمرة . لأن الجميع متفقون على أن ما يدخل في دائرة التطوع ، بعضه آكد وأعلى في المرتبة من بعض . وإنما وقع الخلاف في التسمية . لذا يقول النووي – بعد ذكر مذهب بعض الشافعية الذين فرقوا بين التطوع والسنة والمستحب – : (مع أنه لا خلاف في المعنى ، فإن بعض المسنونات آكد من بعضها قطعاً ، وإنما الخلاف في الاسم)[١]

وعليه فيترجح المذهب الأول وهو عموم التطوع لما زاد على الفرائض يؤيد هذا حديث الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الدِّين ، فعلمه النبي ﷺ الفرائض ، وكان كلما علمه فريضة قال الرجل : هل عليَّ غيرها ؟ فيقول النبي ﷺ ((لا إلا أن تطوع))[٢] . فالحديث واضح الدلالة على أن ما سوى الفرائض فهو تطوُّع ، علَتْ رتبته أم نزلت .

وبعد بيان الراجح في تعريف (التطوَّع) ، أحب أن أنبه على ملاحظات ثلاث :

الأولى : أن التعريف الاصطلاحي للتطوع راجع إلى المعنى اللغوي الخاص للتطوع ، وهو التبرُّع بالشيء .

الثانية : أن التعريف الاصطلاحي للتطوُّع عام لجميع أنواع العبادات التطوعية ، سواء كانت بدنية أو مالية أو مشتركة بينهما فلا يُخَصُّ التعريف بنوع دون آخر .

الثالثة : يلاحظ على تعريف الجرجاني عطْفُه (الواجبات) على (الفرض) عطف مغايرة تمشياً مع المذهب الحنفي في التفريق بين الفرض والواجب ، حيث يرى الحنيفية أن الفرض : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[٣] ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني فيه شبة العدم[٤] .

---

[١] منهاج الطالبين للنووي ١٠٥/٢ .

[٢] متفق عليه بهذا اللفظ أخرجه البخاري (١٠٦/١ ح (٤٦)) ؛ ومسلم (٤٠/١ح (١١)) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ .

[٣] التعريفات للجرجاني ص (١٦٥) .

[٤] المصدر السابق ص (٢٤٩) ؛ وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٥٤٨/٢ .

ويخالفهم الجمهور فيرون أن الفرض والواجب مترادفان ، لا فرق بينهما[١] ويتفق الجميع على أن الواجبات بعضها آكد من بعض ، مما يدل على أن الخلاف بينهم لفظي وإنما هو واقع على التسمية[٢] .

وعليه فيترجح رأي الجمهور . ويكون تعريف (التطوُّع) : ما شرع زيادة على الواجبات . أو : ما شرع زيادة على الفرائض ، ووفقاً لهذا الرأي جاء التعريفان الأولان من التعريفات التي ذكرتُها بعد تعريف الجرجاني وهما : (طاعة غير واجبة) و (ما سوى الفرائض) .

تعريف : (**صدقة التطوع**) **كمصطلح مركب**:

بعد أن عرَّفنا جزئي (صدقة التطوع) ، يمكننا الآن أن نعرفها مركبة . فإذا كنا قد خلُصنا إلى تعريف مختار للصدقة . وتبين لنا أن هذا التعريف يشمل الفرض والتطوع - إذا كان الأمر كذلك - فإننا لا نحتاج في تعريف (صدقة التطوع) إلا إلى قيد يقصُر هذا التعريف على التطوع ويخرج الفرض .

وهذا القيد حتماً سيكون كلمة (تطوع) أو معناها . أما كلمة (تطوع) فلو قيدنا التعريف بها ، لما سلم من إيراد كونه يلزم منه الدور . فلم يبق إلا معناها . وللتطوُّع معنيان : لُغَوِي واصطلاحي . والأنسب أن نستعمل المعنى الاصطلاحي للتطوع لأننا بصدد تعريف (صدقة التطوع) اصطلاحاً ليكون التعريف :

تمليك مال ، زيادة على الواجب ، في الحياة ، بلا عوض ، بقصد ثواب الآخرة فقط .

أو تمليك مال ، زيادة على الفرض في الحياة ، بلا عوض ، بقصد ثواب الآخرة فقط .

---

[١] شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥١/١ - ٣٥٢ إلا في الحج فإنهم يفرقون بين الفروض ـ الأركان ـ كالطواف ، وبين الواجبات ، كالمبيت بمزدلفة ، فيوافقون الحنفية في هذا .

[٢] انظر المصدر السابق ٣٥٢/١ .

المطلب الثاني

الفرق بين صدقة التطوع وبين الزكاة والوقف والوصية والهبة والهدية ونحوها

تشبه (صدقة التطوع) مجموعة من التصرفات الشرعية المالية ، وتتداخل معها مجموعة أخرى . من هذه التصرفات ما هو عبادة محضة ، ومنها ما يكون عبادة بنية التقرب إلى الله تعالى ، ويمكن أن لا يكون كذلك .

ولكي تتميز (صدقة التطوع) عن هذه التصرفات ، أبين الفرق بين الجميع مع الاقتصار على ما دل عليه تعريف كل منها من فروق ، دون الخوض في تفاصيل الفروق في الأحكام ، وإلا لطال الكلام .

أولا : **الفرق بين صدقة التطوع والزكاة** :

ابتدأت بالتفريق بين صدقة التطوع والزكاة ، لكون الزكاة عبادة محضة – بل هي من أركان الإسلام ودعائمه – ولكونها أشبه بصدقة التطوع من غيرها ، فهي لا تختلف عن صدقة التطوع في صورة الفعل ، ولا في نية التقرب إلى الله تعالى ، وإنما تتميزان عن بعضهما بنية أداء الفرض أو نية التطوع . ومن تعريف الزكاة يتبين لنا فروق أخرى بينهما .

فيعرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة أختار منها هذا التعريف وهو : ((إخراج) حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (بالنية))[1] .

---

[1] هذا التعريف لابن النجار الفتوحي الحنبلي في منتهى الإرادات ٣٥٣/١ مع شرحه للبهوتي ؛ وتعريف موسى الحجاوي الحنبلي أيضا في الإقناع ٢٤٢/١ ، دون كلمة (إخراج) فقد أضفتها ليكون التعريف صادقا على فعل الزكاة لا اسمها ، ودون كلمة (بالنية) فقد أضفتها من تعريف ذكره الحطاب عن بعض المالكية في مواهب الجليل ٨٠/٣ ؛ وانظر تعريف الزكاة عند الحنفية في تنوير الأبصار للتمرتاشي مع الدر المختار ورد المحتار ١٧٠/٣ – ١٧٣؛ وتبيين الحقائق للزيلعي١/ ٢٥١ والبناية شرح الهداية للعيني ٣٤٠/٣ ؛ وعند المالكية مواهب الجليل المتقدم ذكره ؛ وتقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ ؛ وعند الشافعية الحاوي الكبير للماوردي ٧١/٣ ؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٥/٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٨/١ ؛ وعند الحنابلة مع المرجعيين المتقدم ذكرهما ؛ انظر المغني لابن قدامة ٥/٤ ؛ والفروع لابن مفلح٣١٦/٢ .

فمن هذا التعريف يتبين عدة فروق بين الزكاة وصدقة التطوع هي :

١- أن الزكاة من حيث الحكم التكليفي لها واجبة ، أما صدقة التطوع فهي مستحبة ، دل على ذلك قوله في التعريف : (واجب) .

٢- أنه يجب في الزكاة إخراج قدر معين من المال ، لا يجوز أن ينقص عنه ، أما صدقة التطوع فليس للمُخْرَج فيها قدرٌ معين . وهذا مأخوذ من قوله في التعريف : (حق) .

٣- أن الزكاة تجب في أموال معينة ، عينها الشارع، كالذهب والفضة ، والخارج من الأرض ، وبهيمة الأنعام السائمة وغيرها مما يعد للتجارة . أما صدقة التطوع فإنها تشرع من جميع أنواع المال المباح ولو لم يعد للتجارة كالطعام واللباس والدواء .

٤- أنه يشترط في وجوب الزكاة في المال أن يبلغ قدراً معيناً حدده الشارع وهو (النصاب) أما صدقة التطوع فتشرع في المال المباح أياً كان قدره . وهذان الفرقان يؤخذان من قوله : (في مالٍ خاص)

٥- أن الزكاة لا يجوز أن تصرف إلا في جهات معينة حددها الشارع ، وهي : الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] .

أما صدقة التطوع فتصرف في جميع وجوه البر والإحسان ، فهي من هذا الوجه أعم من الزكاة . دل على هذا الفرق قوله في التعريف : (لطائفة مخصوصة) .

٦- أن الزكاة يجب إخراجها في وقت معين ، عينه الشارع ، وهو (حَوَلان الحول) بالنسبة لبعض الأموال كالذهب والفضة وعروض التجارة . ووقت الحصاد بالنسبة للزروع والثمار ، ونحو ذلك . أخذاً من قوله في التعريف : (في وقت مخصوص) . أما صدقة التطوع فهي مشروعة كل وقت ، وإن كانت تتأكد في بعض الأوقات .

---

[1] سورة التوبة الآية (٦٠) .

ثانياً : **الفرق بين (صدقة التطوع) والوقف** :

تعريف الوقف كما ينقله النووي عن أصحابه الشافعية هو :

(تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرُّف الواقف وغيره في رقبته يُصْرَف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى)[1] .

وذكرهم لجهة الخير والتقرب إلى الله تعالى بيان لما يحصل به الثواب وإلا فالتقرب ليس شرطاً في صحة الوقف[2] .

لذا يعرف الشربيني الوقف بقوله : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[3] .

فالوقف إذا صُرِف في جهة بر تقرباً إلى الله تعالى يُعتبر نوعاً من صدقة التطوع ، لذا كان الوقف بصورته هذه داخلاً في تعريف صدقة التطوع .

وبالنظر إلى تعريفه يظهر أن هناك فروقاً ثلاثة بينه وبين (صدقة التطوع) :

١- أن الوقف يمكن أن يكون عبادة وصدقة بنية التقرب إلى الله تعالى ، ويمكن ألا يكون كذلك أما (صدقة التطوع) فهي عبادة محضة لا تقع إلا بنية التقرب إلى الله تعالى .

٢- أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين ، وصدقة التطوع يمكن أن تكون بالمنفعة ويمكن أن تكون بالعين مع منفعتها .

٣- أن الوقف لا يكون إلا بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، أما صدقة التطوع فتكون بهذا ، وبغيره من الأموال التي ينتفع بها ولو فَنِيتْ أعيانها بذلك .

---

[1] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٣٧) ؛ وانظر تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٤/١٦ ؛ والإقناع لموسى الحجاوي الحنبلي ٢/٣ .

[2] انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٤١/٤ ؛ ولذا لم يذكر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة نية التقرب في تعريفهم للوقف ؛ انظر تعريف الوقف عند الحنفية في الهداية للمرغيناني مع البناية ٨٨٩/٦ ؛ وتنوير الأبصار للتمرتاشي مع الدر المختار ورد المحتار ٥٢١/٦ ؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧/٥ ؛ وعند المالكية مواهب الجليل للحطاب ٦٢٦/٧ ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ١٠٨/٨ ؛ وعند الشافعية مع ما تقدم الحاوي الكبير للماوردي ٥١١/٧ ؛ وعند الحنابلة مع كشاف القناع ؛ المغني لابن قدامة ١٨٤/٨ ؛ وانظر التعريفات للجرجاني ص (٣٢٨) .

[3] مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢ .

وبهذا يظهر أن ثمة فروق بين صدقة التطوع والوقف ، مع وجود الشبه بينهما . وعلى كل حال فالصدقة أعم وأوسع من الوقف ، وقد أخذ الوقف اسماً شرعياً مستقلاً ، واستقل بأحكام .

لذا يعقد له الفقهاء في كتبهم باباً خاصاً يجمعون فيه أحكامه الخاصة به والمشتركة مع غيره.

ثالثاً : **الفرق بين صدقة التطوع والوصية** :

تأتي الوصية بمعنى : (الأمر بالتصرف بعد الموت)[1] . وتأتي بمعنى : (الوصية بالمال)، وتعريفها على المعنى الثاني : (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً أو منفعة بطريق التبرع)[2] .

وبهذا المعنى - أعني الوصية بالمال - تشبه الوصية صدقة التطوع . ووجه الشبه بينهما أن كليهما (تمليك بغير عوض) . دل على هذا من التعريف قوله : (تمليك... بطريق التبرع) . وكون الوصية أيضاً قد يراد بها التقرب إلى الله تعالى ، يزيد به شبهها بصدقة التطوع . غير أن هناك فروقاً بين الوصية بالمال وصدقة التطوع ، يدل التعريف منها على ما يلي :

١- أن الوصية عطية متراخية بعد الموت ، أما صدقة التطوع فهي عطية ناجزه في حال الحياة .

٢- أن الوصية قد يراد بها التقرب إلى الله تعالى ، وقد لا يراد بها ذلك ومع ذلك تصح . ولذا لم يذكروا في تعريفها نية التقرب .

---

[1] الإقناع لموسى الحجاوي ٤٧/٣ ؛ وانظر كشاف القناع لمنصور البهوتي ٣٣٥/٤ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥١٣/٨ .

[2] هذا التعريف من أفضل ما عُرِّفت به الوصية في نظري ، وهو تعريف الحنفية انظر الدر المختار مع رد المحتار ٣٣٥/١٠ ؛ وتبين الحقائق للزيلعي ١٨٢/٦ ؛ وانظر تعريفها عند المالكية في الكافي لابن عبد البر

رابعاً : الفرق بين (صدقة التطوع) والهبة والهدية والعطية :

(الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، كلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة)[1] (فكل هدية وصدقة تطوع هبة وعطية ولا ينعكس)[2] . فصورة الفعل لهذه الأنواع من التبرعات واحدة لا تختلف ، وإنما الاختلاف والتمايز بينها في النية فقط ، ولذا كانت (أحكام كل واحدةٍ منها تجري في البقية)[3] .

وسبيل التفريق بينها أن يقال : إذا قُصِد بالتمليك في الحياة بغير عوض محض التقرب إلى الله تعالى ، وطلب ثواب الآخرة فهو صدقة . وإذا قُصِد به إكرام المُعْطَى والتودد له محبة أو صداقة أو نحوها ، فهو هدية[4] . فإذا خلا من هذين القصدين ، فلم يقصد به شيء ، فهو هبة وعطية[5] .

وثمة فرق مهم بين صدقة التطوع وبين هذه العقود - على التعريف المختار للصدقة - وهو : أن الهبة والهدية والعطية تمليك للعين ، أما الصدقة فقد تكون تمليكاً للعين وقد تكون تمليكاً للمنفعة وقد تكون تمليكاً للدين .

---

(1) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨ .

(2) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٣٩ – ٢٤٠) .

(3) كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢٩٩/٤ . ولذا ينص الفقهاء على الصدقة عند ذكر بعض أحكام الهبة في باب الهبة ، خصوصاً إذا كان هناك تفريق بينهما في هذا الحكم ، وإلا فالأصل أن يتفقا في الحكم .

(4) انظر المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٦٩/٣١ ؛ وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٩) ؛ وروضة الطالبين ٤٢٦/٤ كليهما للنووي . ويشترط الشافعية في الهدية مع قصد الإكرام أن تنقل وتحمل إلى مكان المُهْدى إليه ؛ انظر المصدرين السابقين ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٦/٢ – ٣٩٧ .

(5) انظر كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢٩٩/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤٢٦/٤ . والهبة والعطية اسمان لمسمى واحد ، فالهبة عطية والعطية هبة ؛ انظر كلام صاحب المغني المتقدم ؛ وانظر كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

خامساً : الفرق بين (صدقة التطوع) والعارية :

يذهب الحنفية إلا الكرخي[1] ، والمالكية[2] ، والماوردي والسبكي وغيرهما من الشافعية[3] ، وهو وجه عند الحنابلة[4] ، إلى أن العارية تمليك للمنفعة . فيعرفها الحنفية بأنها : (تمليك المنافع بغير عوض)[5] .

ويعرفها المالكية بأنها : (تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض) . ويعرفها الماوردي بأنها : (هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة) .

ويذهب بعض الشافعية[6] ، والحنابلة في الوجه الصحيح عندهم[7] ، والكرخي من الحنفية[8] ، إلى أن العارية إباحة للمنفعة لا تمليك .

فيعرفها الشافعية بأنها : (إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه) .

ويعرفها الحنابلة بأنها : (إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال (بغير عوض))[9] .

وثمرة هذا الخلاف – فيما يهمُّنا هنا – هي أن العارية على القول بأنها تمليك تكون أشبه بصدقة التطوع ، بل نوع من أنواعها إذا قصد بها التقرب إلى الله تعالى . لأنها على المذهب الأول توافق صدقة التطوع في أن كليهما (تمليك بغير عوض) .

---

[1] انظر تنوير الأبصار للتمرتاشي مع الدر المختار ورد المحتار ٤٧٤/٨ ؛ والهداية للمرغناني مع البناية ١٦٨/٩ ؛ وتبين الحقائق للزيلعي ٨٣/٥ ؛ وانظر التعريفات للجرجاني ص (١٨٨) .

[2] انظر مواهب الجليل للحطاب ٢٩٧/٧ .

[3] الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/٧ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٩/٢ وقد رجحه الشربيني .

[4] تصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع ٤٧٥/٤ .

[5] هذا التعريف للزيلعي في تبيين الحقائق ٨٣/٥ .

[6] انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٠٩) ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢٦٣/٢ .

[7] انظر المغني لابن قدامة ٣٤٠/٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٦٢/٤ ؛ وتصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع ٤٧٥/٤ .

[8] انظر الهداية للمرغيناني مع البناية ١٦٧/٩ .

[9] هذا تعريف ابن قدامة في المغني دون جملة (بغير عوض) فإني أضفتها من تعريف الحجاوي في الإقناع ؛ انظر كشاف القناع ٦٢/٤ .

أما على المذهب الثاني فليس في العارية تمليك ، فيكون بينها وبين صدقة التطوع فرق جوهري . وعلى المذهبين كليهما فالعارية تفترق عن صدقة التطوع في الآتي :

١- أن العارية إباحة أو تمليك للمنفعة دون العين ، أما صدقة التطوع فيمكن أن تكون للمنفعة ويمكن أن تكون للعين بمنفعتها .

٢- أن العارية خاصة بالأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، أما صدقة التطوع فهي عامة في جميع الأعيان المباحة التي لا يتبقى عينها كالطعام والدواء ، والتي تبقى عينها كالأواني والدواب .

٣- أن العارية قد يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ، وقد لا يقصد بها ذلك ، أما صدقة التطوع فلا تكون إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى .

ومن صور العارية التي رغب فيها النبي ﷺ : (المَنِيحة) ، و (العَرِيَّة) .

فالمنيحة هي : (أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربها)[١] .

والعريَّة هي : (أن يهب له ثمر نخلة أو شجرة دون أصلها)[٢] .

سادساً : الفرق بين (صدقة التطوع) والإبراء :

الإبراء في عُرف الفقهاء هو : (هبة الدين لمن هو عليه)[٣] . وهو على هذا المعنى يكون مشتركاً مع صدقة التطوع في أن كليهما (تمليك بغير عوض) ، وفي كونه قد يراد به ثواب الآخرة والتقرب إلى الله ، فيكون داخلاً في عموم الصدقة . ويفترق عن صدقة التطوع بالفروق الآتية :

١- أن الإبراء هبةٌ للدين ، وصدقة التطوع هبة للمال عيناً كان أو منفعة أو ديناً ، فالصدقة أعم .

---

[١] القوانين الفقهية لابن جُزَي ص (٤٠٣) ؛ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٨٣/٨ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٢/٣٠ .

[٢] القوانين الفقهية لابن جُزَي ص (٤٠٣) ؛ والمغني لابن قدامة ٢٨٣/٨ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٢/٣٠ .

[٣] انظر الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية ٢٥٩/٩ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٤٨٩/٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٥٠/٨-٢٥١ ؛ وأنيس الفقهاء لقاسم القُونوي ص (٢٥٥ – ٢٥٦) .

٢- أن الإبراء ليس تمليكاً محضاً ، بل هو تمليك من وجه وإسقاط من وجه آخر ، فهو لا يتوقف على القبول[١] . أما صدقة التطوع فهي تمليك محض .

٣- أن الإبراء قد يراد به التقرب إلى الله تعالى ، وقد لا يراد به ذلك . فإذا أريد به التقرب إلى الله تعالى كان شكلاً من أشكال صدقة التطوع .

وبهذا أكون قد بينت أهم الفروق بين (صدقة التطوع) وبين ما يشتبه بـها وما يتداخل معها من عقود التبرعات .

---

[١] انظر الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية ٢٥٩/٩ .



المبحث الثاني

مكانة صدقة التطوع في الإسلام

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : حث الإسلام على صدقة التطوع .

ـ المطلب الثاني : فضائل صدقة التطوع .

المبحث الثاني

مكانة صدقة التطوع في الإسلام

شرع الله صدقة التطوع مساندة لفريضته المالية على عبادة التي هي الزكاة . مساندة لها في تحقيق مقاصدها وأهدافها في الحياة الدنيا ومكملة لما يطرأ فيها من نقص وتفريط في الآخرة .

يدل على الأخير ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت ، فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله علي ذلك))[1] ، وفي لفظ : ((ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك))[2]

والشاهد من الحديث في لفظه الأول قوله ﷺ : ((ثم يكون سائر أعماله على هذا)) أي : يفعل بها كما فُعِل بالصلاة ، ومن ذلك الزكاة ؛ والشاهد في اللفظ الثاني ظاهر ، ولهذا كثر الترغيب في الصدقة والحث عليها ، وذكر فضائلها في الكتاب والسنة . وقد قسمت الكلام في هذا المبحث لبيان ذلك إلى مطلبين :

المطلب الأول : حث الإسلام على صدقة التطوع .

المطلب الثاني : فضائل صدقة التطوع .

---

[1] أخرجه الترمذي ٢/٢٦٩-٢٧٠ ح (٤١٣) واللفظ له ؛ وأبو داوود ١/٥٤٠-٥٤١ ح (٨٦٤) ؛ وابن ماجه ١/٤٥٨ ح (١٤٢٥) ؛ والحاكم في المستدرك ١/٣٩٤ ح (٩٦٥) من حديث أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : صحيح .قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو داوود ١/٥٤١ ح (٨٦٦) ؛ وابن ماجه ١/٤٥٨ ح (١٤٢٦) ؛ والحاكم ١/٣٩٤ ح (٩٦٦) من حديث تميم الداري .

[2] هذا اللفظ لأبي داود والحاكم .

المطلب الأول

حث الإسلام على صدقة التطوع

جاءت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تحث على صدقة التطوع ، وترغب في بذلها والإكثار منها ، والاستمرار عليها . ولم تأت هذه النصوص بأسلوب واحد ، بل أتت بأساليب متعددة ، مؤثرة ومثيرة للنفوس إلى البذل والعطاء والجود طوعاً واختياراً .

وخوف الإطالة أقتصر على ما يؤدي الغرض ويُجلِّي المطلوب . وتجدر الإشارة - قبل الدخول في ذلك - إلى أن غالب ما جاء في الحث على الصدقة من نصوص الكتاب خاصة ، عُبِّر عن الصدقة فيها بـ (الإنفاق) . وهذا التعبير قد يعم في بعض المواضع صدقة الفرض وصدقة التطوع[1] .

وهذه بعض أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في الحث على صدقة التطوع :

الأسلوب الأول :

الأمر بالإنفاق من المال في وجوه الخير :

وقد جاء الأمر بالإنفاق في صور عديدة أذكر منها :

١- أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق من طيبات الكسب ، ومما أخرج لنا من الأرض كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ﴾[2]

يقول ابن كثير : (يأمر تعالى عبادة المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا)[3]. يعني : صدقة التطوع .

يقول القرطبي : (والآية تعم الوجهين)[4] . يعني : الفرض والتطوع .

---

[1] غير أنه لا يخرج النص عن كونه دليلاً للحث على صدقة التطوع .

[2] البقرة آية (٢٦٧) .

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٣/١ . والظاهر من كلامه أنه عنى بـ(الصدقة) صدقة التطوع . بقرينة أنه عند الإطلاق يراد بها صدقة التطوع في الغالب .

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/٣ .

٢- أمره تعالى بالإنفاق من المال الذي هو في الحقيقة مال الله ، وما الإنسان إلا مستخلف فيه ، فالمال عارية عنده . يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[1]. ويقول الشوكاني : (أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة ، فإن المال مال الله والعباد خلفاء الله في أمواله فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه)[2] .

يقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[3] . وهذه الآية نزلت في المكاتبين من الرقيق[4] . وهم من أهل الزكاة . فمن باب أولى أن يكونوا أهلاً لصدقة التطوع . وسواء كان المخاطب بهذه الآية (السادة) أو عموم الناس فالآية صالحة للاستدلال بها على هذه الصورة من الأمر بالإنفاق[5].

وتأتي السنة لتزيد الأمر تأكيداً ، وتُوضّح أنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى ، أو تصدق فادّخر لآخرته ، وما سوى ذلك فليس من ماله . فعن عبدالله بن الشخير قال : أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ : ألهاكم التكاثر : (يقول ابن آدم : مالي ، مالي ، (قال) وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟!)[6] .

فمال الإنسان الحقيقي هو ما تصدق به فقدمه لنفسه وادخره لآخرته ، لذا يقول النبي ﷺ لأصحابه : ((أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟) قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : (فإن ماله ما قدمه ، ومال وارثه ما أخر))[7] .

---

(1) الحديد آية (٧) .

(2) فتح القدير للشوكاني ١٦٧/٥ .

(3) النور آية (٣٣) .

(4) والمكاتب : هو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيّده بمال مؤجل في ذمته يدفعة نجوماً (أي أقساطاً) ؛ انظر كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥٣٩/٤ ؛ وانظر كتاب التعريفات للجرجاني ص١٨٣ ؛ ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص٤٥٥ .

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/١٢ .

(6) أخرجه مسلم ٢٢٧٣/٤ ح (٢٩٥٨) ، ومن حديث أبي هريرة (٢٩٥٩) وفيه : (وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) .

(7) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود (٢٦٤/١١) ح(٦٤٤٢) .

٣- أمر الله تعالى بالإنفاق قبل أن يجيء الموت الذي بـــه ينقطــع عمــل الإنسان ، وتُطـــوى صحــائف أعمالــه . فــلا يســتطيع بعــد ذلــك الصدقــة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١].

قال الشوكاني : (الظاهر أن المراد بالإنفاق في الخير على عمومه (أي : يشمل الفرض والنفل) ، ومن للتبعيض . أي : أنفقوا بعض ما رزقناكم في سبيل الخير ... ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ **بأن تنزل به أسـبابه ويشـاهد حضـور علاماته)[٢] .**

وصورة مشابهة لهذه يأمر الله تعالى فيها بالإنفاق قبل مجيء اليوم الآخر الذي ليس فيه إلا الجزاء على الأعمال ، ولا يقبل الله من أحد فداء إلا مـا قدمه لنفسه في حياته الدنيا . فيقول تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ ﴾[٣]

قال ابن كثير : (يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله ، سـبيل الخير ، ليدخروا ذلك عند ربهم ومليكهم ، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ ﴾ **يعني يوم القيامة ،** ﴿ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ **أي : لا يباع أحد من نفسه ولا بماله ولو بذله ، ولو جاء بملء الأرض ذهبا)[٤] .**

٤- الأمر بالإنفاق مع بيان أنه خير للإنسان في الدنيا والآخرة مـن عـدم الإنفاق .

يقول الله تعـالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنْفُسِكُمْ ﴾[٥]

---

[١] المنافقون آيتا (١٠-١١) .
[٢] فتح القدير ٢٣٣/٥ .
[٣] البقرة أية (٢٥٤) .
[٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٦/١ .
[٥] التغابن آية (١٦) .

قال ابن كثير : (قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا خيرا لأنفسكم ﴾ أي : ابذلوا مما رزقكم الله على الأقارب والفقراء والمساكين وذوي الحاجات ، واحسنوا إلى خلق الله كما أحسن الله إليكم يكن خيرا لكم في الدنيا والآخرة ، وإن لا تفعلوا يكن شرا لكم في الدنيا والآخرة)[1] .

وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((يا ابن آدم ! إنك أن[2] تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك))[3] .

قال النووي : (ومعناه : إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه ، وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر)[4] .

الأسلوب الثاني :

بيان أن الإنفاق في سبيل الخير من صفات المؤمنين المتقين ، الأبرار وغيرهم من أهل صفات النجاة والفلاح .

أ) أما كونه من صفات المؤمنين فكقول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا ﴾[5] الآية .

قال ابن كثير : (والإنفاق مما رزقهم الله يشمل إخراج الزكاة وسائر الحقوق للعباد من واجب ومستحب ، والخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه)[6] .

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٨/٤ .

[2] هكذا ضبطها النووي في شرح مسلم بفتح الهمزة وهي ما بعدها بمعنى المصدر : بذلك . انظر شرح صحيح مسلم (١٣٣/٧) تحقيق خليل الميس .

[3] أخرجه مسلم ٧١٨/٢ ح (١٠٣٦) .

[4] شرح صحيح مسلم (١٣٣/٧) تحقيق خليل الميس .

[5] الأنفال الآيات (٢،٣،٤) .

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٧/٢ .

ب) وكونه من صفات المتقين - أهل الجنة - فكقول الله جل وعلا : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾[1] الآية .

قال القرطبي : (قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أعدت لهم الجنة ، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه)[2] .

وقال ابن كثير : (في قوله تعالى : ﴿ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ أي : في الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفي جميع الأحوال)[3] .

ج) وكونه من صفات الأبرار[4] فكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا ﴾[5]

الأسلوب الثالث :

بيان أن عدم الإنفاق من صفات الكفار والمنافقين .

- أما الكفار فيخبر تبارك وتعالى عنهم أنهم إذا سُئلوا يوم القيامة عن سبب دخولهم النار ، فإنهم يذكرون ضمن ذلك عدم تصدقهم على المساكين . يقول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنْ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[6] ، (أي لم نك نتصدق)[7].

---

[1] آل عمران الآيتان (١٣٣،١٣٤) .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٤ .

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٥/١ .

[4] الأبرار : (جمع بَرّ وبار) وأصله من الاتساع ، فكأن البر متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله) قاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/٤ عند تفسير آية ١٩٣ من سورة آل عمران ؛ ومن قبله الراغب الأصفهاني في المفردات يقرر أن البرّ : التوسع في فعل الخير وأن البر من العبد الطاعة فبرَّ العبد ربه أي توسع في طاعته ؛ انظر ص٤٠ . يقول البغوي : (﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ ﴾ يعني المؤمنين الصادقين في إيمانهم المطيعين لربهم) ؛ معالم التنزيل ٢٩٣/٨ . فتحصل بهذه النقول : أن الأبرار هم المطيعون لله المتوسعون في طاعته ، لصدق إيمانهم .

[5] الإنسان الآيات من (٥-٩) .

[6] المدثر الآيات من (٣٩-٤٤) .

[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/١٩ .

والمجرمون هم المشركون[1] . هذه الآية وإن كانت في الصدقة الواجبة[2] ، إلا أنه من باب أولى أن يكونوا مفرطين في الصدقة المستحبة . ومثل هذه الآيات قوله تعالى في سورة الماعون : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[3] أي : لا يطعمه ولا يأمر بإطعامه لأنه يكذب بالجزاء)[4]

- وأما المنافقون فيقول الله جل وعلا فيهم : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾[5] والشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾

يقول البغوي : (أي : يمسكونها عن الصدقة والإنفاق في سبيل الله ولا يبسطونها بخير)[6].

الأسلوب الرابع :

بيان أن الصدقة لا تنقص المال بل تنميه ويخلف الله على صاحبها وتزيد المال بركة .

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [7].

يقول القرطبي في تفسر الآية : (أي : قل يا محمد لهؤلاء المغترين بالأموال والأولاد ، إن الله يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ، فلا تغتروا بالأموال والأولاد بل أنفقوها في طاعة الله ، فإن ما أنفقتم في طاعة الله فهو يخلفه عليكم ... أي يعطيكم خلفه وبدله ، وذلك إما في الدنيا وإما في الآخرة)[8] .

---

[1] انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٨٣/٨ .

[2] كما يقرره الشوكاني في فتح القدير ٣٣٣/٥ .

[3] الماعون الآيات من (١-٣) .

[4] معالم التنزيل للبغوي ٥٥١/٨ .

[5] التوبة آية (٦٧) .

[6] معالم التنزيل للبغوي ٧١/٤ .

[7] سبأ آية (٣٩) .

[8] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٢/٦ .

ويقول تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أي : (ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة)[1] .

وتبين السنة هذا الأمر بوضوح وصراحة حيث يقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : ((ما نقصت صدقة من مال))[2] ، ويروي النبي عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل الحديث القدسي فيقول :(قال الله : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)[3] . فهذا الحديث بشرى للأسخياء والمنفقين ، وحث لسائر المؤمنين على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل مرضاة الله ، فإنه كلما أنفق العبد في سبيل الله زاد الله في الإنفاق وتوسيع الرزق عليه ، بل ويخبرنا النبي ﷺ في حديث أبي هريرة أنه : ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا))[4] فالمنفق في وجوه الخير زيادة على وعد الله له بالخلف ، تدعوا له الملائكة المقربون بذلك ، ودعاء الملائكة حري بالإجابة . فهل بعد هذا الحث على الإنفاق من حث أيها المؤمن !!

الأسلوب الخامس :

جعل الصدقة في سبيل الله مع الجهاد بالنفس بمنزلة التجارة الرابحة مع الله .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[5] .

---

[1] المصدر السابق ٢٣٤/٣ ؛ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٣/١ .

[2] أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤ ح(٢٥٨٨)).

[3] متفق عليه . أخرجه البخاري (٢٠٢/٨ ح(٤٦٨٤)) و(٤٠٧/٩ح(٥٣٥٢) واللفظ له ؛ ومسلم (٦٩٠/٢-٦٩١ ح(٩٩٣)) من حديث أبي هريرة .

[4] متفق عليه بهذا اللفظ . أخرجه البخاري (٣٥٧/٣ح(١٤٤٢)) . ومسلم(٧٠٠/٢ح(١٠١٠)) .

[5] الصف الآيات (١٠-١٢) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[1]
فالمشتري في هذه التجارة هو الله جل جلاله ، والبائع هو العبد المؤمن ، والسلعة المشتراه هي مال المؤمن ونفسه ببذلها في الجهاد في سبيل الله ، والثمن هو المغفرة والجنة . فما أكرمها وأعظمها وأربحها من تجارة ، فهي تجارة لن تبور ، محصلة للمقصود ومزيلة للمرهوب[2] . وما أبلغ هذا الأسلوب في الحث على بذل الغالي والنفيس ، من الأموال والنفوس ، في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

يقول الشوكاني في تفسر آيات الصف : (جعل العمل المذكور بمنزلة التجارة ، لأنهم يربحون فيه كما يربحون فيها ، وذلك بدخولهم الجنة ونجاتهم من النار)[3] .

ويلاحظ في آيات الصف أن الله قدم الأموال على الأنفس وذلك لأنها هي التي يبدأ بها في الإنفاق والتجهيز إلى الجهاد[4] .

ويقول ابن كثير في تفسر آية التوبة : (يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة ، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين له . ولهذا قال الحسن البصري وقتاده : بايعهم والله فأغلى ثمنهم)[5] .

الأسلوب السادس :

بيان أن أعظم الاغتباط وأفضله إنما يكون بكثرة الإنفاق في وجوه الخير .
وهذا من الأساليب التي استقلت بها السنة . فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال النبي ﷺ ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسُلِّط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))[6] وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر بلفظ : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به

---

[1] التوبة آية (١١١) .
[2] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨١/٤ .
[3] فتح القدير للشوكاني ٢٢٢/٥ ؛ وانظر معالم التنزيل للبغوي ٦٠٩/٨ .
[4] انظر فتح القدير للشوكاني ٢٢٢/٥ .
[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٠/٢ .
[6] متفق عليه . أخرجه البخاري (١٦٥/١ ح(٧٣) واللفظ له ؛ ومسلم (٥٥٨/١ ح(٨١٦)) .

آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)) وفي لفظ له : ((فتصدق به آناء الليل وآناء النهار[١] .

قال ابن حجر : (وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة ، وأطلق عليها مجازا ، وهي : أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ ... فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين)[٢] .

- هذه بعض أساليب القرآن والسنة في الحث على صدقة التطوع ، أرجو أن تكون مؤدية للمقصود .

- ولعل من أوسع أبواب الحث على صدقة التطوع في القرآن والسنة وأكثر أساليبها

تكرارا ، بيان فضائل الصدقة ، ولكثرتها وتعددها عقدت لها مطلبا مستقلا هو المطلب الآتي .

---

[١] صحيح مسلم (٥٥٨/١ ح(٨١٠)) .

[٢] فتح الباري ١٦٧/١ .

المطلب الثاني

فضائل صدقة التطوع

توافرت نصوص الكتاب والسنة في بيان فضائل صدقة التطوع ، ولا أقصد في هذا المقام استقصاء ذلك ، بل سأكتفي بذكر بعض منها :

الفضيلة الأولى :

توفية أجرها ومضاعفته الأضعاف الكثيرة :

وهذه الفضيلة قد جاءت في نصوص كثيرة منها : قول الله تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [2]. هذا في التوفية .

أما المضاعفة فيقول الله جل وعلا : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [3]

ويضرب جل وعلا المثل لهذه المضاعفة فيقول : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [4].

يقول ابن كثير في شرح هذا المثل : (هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ... وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة ، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها ، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة ، وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف)[5] .

---

[1] البقرة آية (٢٧٢) .

[2] البقرة أية (٢٦٢) .

[3] البقرة آية (٢٤٥) .

[4] البقرة آية (٢٦١) .

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٣٩ .

ويقول الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ : (يحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء ، أو يضاعف هذا العدد فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء وهذا هو الراجح)[1] .

والمضاعفة للعبد تكون (بحسب إخلاصه في عمله)[2] .

ويقول النبي ﷺ في بيان مضاعفة الأجر على الصدقة : ((من تصدق بِعَدْل[3] تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصحبها ، كما يربي أحدكم فَلُوه[4] حتى تكون مثل الجبل))[5] .

الفضيلة الثانية :

تكفير السيئات وغفران الذنوب .

صدقة التطوع من أسباب تكفير السيئات ، ومحو الخطيئات التي لا يسلم منها أحد

يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[6] .

قال ابن كثير : (﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ : أي بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سرا ، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات)[7] .

ويقول جل وعلا : ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[8] . وهذه الآية صريحة في كون الصدقة سببا في مغفرة الذنوب .

وعن جابر بن عبدالله ﷺ أنه سمع الرسول ﷺ يقول لكعب بن عُجْرة : ((والصدقة تطفئ الخطيئة كما

---

[1] فتح القدير للشوكاني ١/٢٨٤ .

[2] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٤٠ .

[3] قال ابن حجر : (بِعَدْل تمرة) أي بقيمتها لأنه بالفتح المثل ، وبالكسر الحمل . بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور) فتح الباري ٣/٣٢٨ .

[4] الفَلُو : (بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، ويقال أيضاً : بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . وهو المهر) رياض الصالحين للنووي ص٢١٤ .

[5] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣/٣٢٦ ح(١٤١٠)) ؛ ومسلم(٢/٧٠٢ ح (١٠١٤)) .

[6] البقرة آية (٢٧١) .

[7] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٤٦ .

[8] التغابن آية (١٧) ؛ وانظر تفسيرها في القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٩٨ .

يطفئ الماء النار))[١] .

ويدل على ذلك من السنة أيضا قصة الرجل الذي سقى كلبا شديد العطش ، فشكر الله له فغفر له[٢] .

فإذا كانت الصدقة على حيوان محتقر – كالكلب – سبباً في مغفرة الله ، فلأن تكون الصدقة على غيره – مما هو أرفع منه في الرتبة – سببا في المغفرة ، أولى وأحْرى .

الفضيلة الثالثة :

أن الصدقة دليل على صحة إيمان المتصدق .

يدل على هذه الفضيلة قول الله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣]

والشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ومعناه : تصديقا ويقينا من أنفسهم[٤] .

وقول النبي ﷺ في حديث أبي مالك الأشعري : ((والصدقة برهان))[٥] أي: حجة ودليل على صحة وقوة إيمان العبد[٦] . بل إن تسمية الصدقة هذا الاسم مأخوذ من الصدق كما قرره العلماء[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٩ ح(١٥٣١٩)) واللفظ له ؛ والحاكم (٤/٤٦٨-٤٦٩) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه الترمذي (٢/٥١٢ ح(٦١٤)) من حديث طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة بلفظ أحمد ، وقال : (حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال المنذري في الترغيب والترهيب : بإسناد صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٦٣ ح(٨٦٠) .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٥/٥٠ ح(٢٣٦٣)) ومسلم(٤/١٧٦١ ح(٢٢٤٤)) . وأخرج البخاري (٣/٣٥٣ ح(١٤٣٥)) من حديث حذيفة في حديث طويل أن النبي ﷺ قال : (فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تُكَفِّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(٣) البقرة آية ٢٦٥ .

(٤) وقد سبق نقل كلام المفسرين على هذه الآية في المطلب الأول عند الكلام على أصل الصدقة وتسميتها بذلك . انظر ص (٢٣) .

(٥) سبق تخريجه . انظر ص (٢٣) .

(٦) وقد سبق نقل كلام النووي والقرطبي وغيرهما في هذا . انظر (٢٤) .

(٧) وقد سبق تقرير ذلك . انظر ص (٢٣) .

الفضيلة الرابعة :

أن القليل منها يقي العبد من النار .

عن عدي بن حاتم ﷺ قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((اتقوا النار ولو بشق تمره))[1] .

الفضيلة الخامسة :

أن للصدقة بابا خاصا في الجنة يدخل منه المتصدقون ، ويدعون منه .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبدالله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان))[2]

الفضيلة السادسة :

أن الصدقة سبب في الاستظلال بظل الله يوم القيامة .

فعندما يقوم الناس من قبورهم ويحشرون إلى ربهم ويشتد كربهم ، وتدنو الشمس من رؤوسهم ، عند ذلك يتفيأ المتصدقون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله ، وتسترهم صدقاتهم من لفح الشمس .

عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ((فذكرهم) وذكر منهم) : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[3] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس - أو قال حتى يحكم بين الناس -))[4] .

---

[1] تقدم تخريجه في المقدمة ص (١) ، وهو متفق عليه .

[2] متفق عليه . أخرجه البخاري (٢٣/٧ ح(٣٦٦٦)) ؛ ومسلم (٧١١/٢-٧١٢ ح(١٠٢٧)) .

[3] متفق عليه . أخرجه البخاري (١٦٨/٢ ح(٦٦٠)) . ومسلم (٧١٥/٢ ح(١٠٣١)) .

[4] أخرجه أحمد (١٤٧/٤-١٤٨) ؛ والحاكم (٥٧٦/١) واللفظ لهما ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ وأخرجه ابن حبان (١٠٤/٨ح(٣٣١٠)) إلا أنه قال بدل (يفصل) (يقضى) .

الفضيلة السابعة :

أنها سبب من أسباب دخول الجنة ، والظفر بكرامة المنزل فيها .

عن عبدالله بن سلام ﷺ قال : كان أول ما سمعت من كلام رسول الله ﷺ أن قال : ((يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام))[1] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال : ((إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها) فقال أبو مالك الأشعري : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ،وبات قائما والناس نيام))[2] .

بل إن المتصدق بأفضل المنازل عند الله كما جاء ذلك في حديث أبي كبشه عمر بن سعد الأنماري أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلماً ، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل ...)) الحديث[3] .

الفضيلة الثامنة :

أن الصدقة من خير خصال الإسلام .

فقد سأل رجل رسول الله ﷺ قال : أي الإسلام خير ؟ . فقال رسول الله ﷺ : ((تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))[4]

---

[1] أخرجه ابن ماجة (١٠٨٣/٢ح(٣٢٥١) واللفظ له و الحاكم (١٤/٣) بمثله إل أنه قال : (وصلوا والناس نيام) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ وأخرجه الترمذي (٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ح(١٨٥٤)، (١٨٥٥)) من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بنحوه وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني .

[2] أخرجه الحاكم (١٥٣/١) واللفظ له وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وابن حبان (٢٦٢/٢ ح(٥٠٩)) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي . وقال الهيثمي رجاله ثقات . مجموع الزوائد ٢٥٤/٢ .

[3] أخرجه الترمذي (٤٨٧/٤ ح(٢٣٢٥)) واللفظ له وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأحمد ٢٣١/٤ ح(١٨٠٦٠) .

[4] متفق عليه بهذا اللفظ .أخرجه البخاري (٥٥/١ ح(١٢) ؛ ومسلم (٦٥/١ ح(٣٩)) .



المبحث الثالث

مقاصد صدقة التطوع

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمُتَصَدِّق .

ـ المطلب الثاني : مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمُتَصَدِّق عليه .

المبحث الثالث

مقاصد صدقة التطوع

لا يشك مسلم في أن شريعة الإسلام ، إنما شُرعت أحكامها لتحقيق مقاصد أرادها مشرعها الحكيم تبارك وتعالى . (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة ، يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية ، منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد)[١].

فكل حكم من أحكام الشريعة ما شرع إلا لتحقيق مقصد للشارع ، علمه من علمه وجهله من جهله .

قرر هذه القضيةَ المحققون من علماء الإسلام ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[٢]. ويقول أبو إسحاق الشاطبي : (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[٣]. وهي قضية مسلمة عنده كما يقول . إلى أن قال : (والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)[٤] ويقول : (وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة)[٥] .

ويبين ابن القيم هذه القضية بشكل أوضح فيقول : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عَدْل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلُّها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر عاشور ص ١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٢٠ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢ .

(٤) المصدر السابق ٤/٢ .

(٥) المصدر السابق ٥/٢

عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها)[1] .

ما المراد بالمقاصد ؟

المقاصد هي الحِكَم والمعاني والمصالح الملحوظة للشارع لمصلحة العباد في الدنيا أو الآخرة .[2]

والشريعة لها ثلاثة أنواع من المقاصد :

(١ ـ مقاصد عامة : وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية ، أو في كثير منها .

٢ ـ مقاصد خاصة : وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع .

٣ ـ مقاصد جزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي) .[3]

ومن هنا يتضح أن المقصود بهذا المبحث هو الكلام على المقاصد الخاصة التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب صدقة التطوع بمجموع أحكامها .

ومقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة العامة والخاصة والجزئية ، (لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها : أن تكون ضرورية . والثاني : أن تكون حاجية . والثالث : أن تكون تحسينيه)[4]

وصدقة التطوع من (عقود التبرعات القائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة ، فهي مصلحة حاجيه جليلة وأثر خلق إسلامي جميل ، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين ، وإقامة الجم من مصالح المسلمين)[5].

---

[1] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣

[2] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر عاشور ص ٥١ ؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص٦-٧ .

[3] انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٥-٦

[4] الموافقات للشاطبي ٢/٧

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر عاشور ص١٨٨

هذا ما يقرره الشيخ محمد الطاهر عاشور ، فالصدقة عنده محققة لمصلحة حاجية غير أن أبا إسحاق الشاطبي قد جعل من قبلُ التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ، من أمثلة العبادات التي تحقق مقصداً تحسينياً .[1]

وعلى أية حال – سواء كانت الصدقة محققة لمقصد حاجي أو تحسيني – فإن كليهما – الحاجي والتحسيني- مطلوب ومراعى شرعاً ، بل (ينبغي المحافظة عليهما حفاظاً على المقاصد الضرورية.)[2]

(فإن كل مصلحة حاجية وتحسينيه إنما هي خادمة للأصل الضروري ، ومحسنه لصورته ، ومقوية لجانبه ، ومكملة ومتممة له ، وباختلالهما قد يختل الضروري .)[3]

وبالنظر إلى المصالح التي تتحقق بصدقة التطوع نجدها خادمة لأكثر من أصل ضروري . فقد تكون خادمة لحفظ المال ، وقد تكون خادمة لحفظ النفس ، وقد تكون خادمة لحفظ النسل ، كما سيتبين إن شاء الله عند استعراض مقاصدها .

وإذا تبين هذا ، فإن الله قد شرع صدقة التطوع ، لسد حاجة المحتاجين ، وكفاية المعوزين ، وتحقيق مصالح الأمة الإسلامية جنباً إلى جنب مع الزكاة المفروضة .

فصدقة التطوع مساندة للزكاة المفروضة في تحقيق مقاصدها أو بعضها ، وزائدة عليها في تحقيق ما لا يمكن تحقيقهُ بأموال الزكاة .

وتزداد حاجة المسلمين لصدقة التطوع في هذه الأزمان خاصة ، بسبب أن أعداد الفقراء والمحتاجين تتزايد يوماً بعد يوم ، وتكثر فيهم النكبات المهلكة للأموال والأنفس والحرث والموارد ، والمسهمة بدورها في زيادة عدد المعوزين من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وعاجزين .

---

[1] الموافقات للشاطبي ٢/٩-١٠

[2] المصدر السابق ١٣/٢ . قال الشاطبي : (مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .) الموافقات٢/٨ .

[3] انظر المصدر السابق بتصرف ١٩/٢ .

وبالمقابل يقل المؤدون للزكاة المفروضة . وإن أداها هؤلاء القلة لم يكن عند بعضهم الحرص على إيصالها لمستحقيها . وذلك في ظل أنظمة لا تُلزم الأغنياء والموسرين بإخراج زكاة أموالهم ، ولا يوجد في مواردها وبنودها تشريعات تخص الزكاة وجبايتها وقسمها .

لذا فإن صدقة التطوع مجال للأتقياء الأسخياء أن يجودوا بالكثير والكثير من أموالهم ويتنافسوا في الظفر بالمزيد من فضل الله وثوابه ، فيسدوا بذلك النقص ويحققوا المصالح .

وسيكون الكلام في هذا المبحث عن بعض مقاصد صدقة التطوع ، والتي نستوحيها من بعض النصوص ، أو نرى تحققها بالصدقة ، وهي في الحقيقة إما أن تكون راجعة إلى المتصدق أو إلى المتصدق عليه ، أو إليهما مع عموم أفراد المجتمع المسلم .

لذا جاء المبحث في مطلبين :

الأول: مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدِّق .

الثاني : مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدَّق عليه .

وقبل الشروع في الكلام على المطلبين أحب الإشارة إلى أن هناك مقاصد ، تشاركُ صدقةُ التطوع فيها غيرها من العبادات الشرعية ، وهي في الحقيقة راجعة إلى قصد الشارع من وضع هذه العبادات للامتثال ودخول المكلَّف تحت حكمها .[1]

أذكر من هذه المقاصد مقصدين :

١- ابتلاء الله العباد وتعبده إياهم بهذه العبادة التطوُّعية ، التي تتيح لهم فرصة الظفر بالقدر الكبير من الأجر الجزيل ، وتفتح لهم باباً من أبواب شكر الله على نعمته برزقه إياهم المال ، والاعتراف بفضله عليهم وإحسانه إليهم .

وهذا المقصد هو المقصود الأعظم من وضع الشريعة كلها ، فالخلق أصلاً ما خلقوا إلا لعبادة الله وحدة والتأله له ، والدخول تحت أمره ونهيه

[1] انظر الموافقات للشاطبي ١٢٩/٢

كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(٥٦)مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ [١] .[٢]

والشريعة ما نزلت إلا ليتعبد الخلق لله بمقتضاها .

٢- الإكثار من الصدقة والمداومة عليها ، وذلك لتتحقق مصالحها ومقاصدها العامة والخاصة .[٣]

وهذا المقصد تشارك فيه صدقة التطوع غيرها من عقود التبرعات .

يدل عليه نصوص كثيرة كقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.(٤)

وقوله ﷺ : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)).[٥]

فهذان النصان - وغيرهما من نصوص - يدعوان إلى الصدقة ، ليس في كل يوم مرة بل في كل يوم مرات .

وكذلك النصوص المرغبة في الوقف والصدقة الجارية ، دالّة على قصد الإسلام إلى دوام الصدقة واستمرارها . كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) .[٦]

---

[١] الذاريات آية (٥٦-٥٧)

[٢] انظر الموافقات للشاطبي ١٣٠/٢

[٣] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر عاشور ص ١٨٩ .

[٤] البقرة آية (٢٧٤) .

[٥] تقدم تخريجه ص (٥٥،٥٦) ، وهو متفق عليه . (والآناء : الساعات) رياض الصالحين ص ٢١٨ ح (٥٧٢)

[٦] أخرجه مسلم(١٢٥٥/٣ ح (١٦٣١)) .

المطلب الأول

مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدّق

يهدف الإسلام من تشريعه لصدقة التطوع ، إلى تحقيق مجموعة من المقاصد والمصالح العائدة على المتصدِّق ، في الدنيا والآخرة . من هذه المقاصد :

١) حفظ المال وتنميته :

حفظ المال من المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام برعايتها .[١]وصدقة التطوع خادمة لهذا الأصل ، وعائدة عليه بالحفظ . يظهر ذلك جلياً في النصوص الكثيرة الدالة على أن الصدقة تزيد المال وتنميه ، وتحل البركة فيه . فإذا حلت البركة فيه ابتعدت عنه الآفات والشرور . قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .[٢] أي : ينميها .

يؤيد ذلك أيضاً ما جاء أن الامتناع عن أداء الصدقة ، قد يؤدي إلى هلاك المال وذهابه ، كما قص الله علينا قصة أصحاب الجنة في سورة القلم ، والذين أقسموا ألا يتصدقوا من ثمار بستانهم على المساكين بشيء (فأصاب الله بستانهم بآفة سماوية ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ(١٩)فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ))(٣)

أي : كالزرع إذا حصد أي : هشيماً يبساً .)[٤]

فالصدقة في ظاهر الأمر نقص من المال بإخراج بعضه . لكن المؤمنين الموقنين بوعد الله ، يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية وإخلاف في المال المُتصدَّق منه ، فإن هذا الجزء الذي يدفعه الغني من ماله صدقة ، يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري ، بما يعرف أولا يعرف من الأسباب التي جعلها الله للإخلاف .

---

[١] كما ذكر ذلك الشاطبي وغيره وقد سبق نقل كلامه قريباً . وقال : (وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة) الموافقات ٨/٢ .

[٢] البقرة آية (٢٧٦) . وقد سبق ذكر بعض الأدلة في ذلك .

[٣] القلم آيتا (١٩-٢٠)

[٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٩/٤ .

من جانب آخر تعود الصدقة بالحفظ على المال ، من جهة أنها سبب في إغناء الفقراء وإعفافهم ، مما يجعل نفوسهم تعف عن كسب المال بالحرام ، فلا يفكرون بمد أيديهم إلى أموال الأغنياء بالطرق المحرمة كالسرقة والسطو ونحوها بل وسترتفع أياديهم متضرعة مبتهلة إلى الله بالدعاء للأغنياء بالبركة وزيادة الخير والنعمة ، ودعاء الضعفاء حريٌّ بأن يسمع ويستجاب له . كما قال المصطفى ﷺ : ((ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مُتضَعِّف ، لو أقسم على الله لأبره))[1]. ويقول عليه الصلاة والسلام : ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم))[2]

ومن جانب ثالث ، تعتبر الصدقة اعترافاً من المتصدِّق بفضل الله عليه وإحسانه إليه ، فهي شكل من أشكال شكر العبد لربه على ما وهبه من نعمة المال . وبالشكر تدوم النعم وتزداد . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (٣).

٢- تطهير المتصدق وتزكيته من البخل والشح ، وتدريبه على الإنفاق والبذل . لصدقة التطوع أثر كبير على خلق الإنسان ، فهي سبب من أسباب الطهارة والزكاء من خلق البخل والشح ، وهي مدربة له على الإنفاق والجود والبذل والعطاء .

لذا يقول الله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى(١٧)الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾[4] (أي : وسيزحزح عن النار التقي النقي الأتقى ... الذي يصرف ماله في طاعة ربه ، ليزكي نفسه وماله وما وهبه الله من دين ودنيا)[5].

---

[1] متفق عليه بهذا اللفظ من حديث حارثة بن وهب . أخرجه البخاري(٨/٥٣٠ح(٤٩١٨)) ؛ ومسلم (٤/٢١٩٠ح(٢٨٥٣)) .

[2] أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص مرسلاً (٦/١٠٤ح(٢٨٩٦)) فإن مصعب تابعي قال النووي : (ورواه الحافظ أبوبكر البرقاني في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه) رياض الصالحين ص(١٢٢ ح (٢٧١)) وأخرجه النسائي أيضاً موصولاً عن مصعب عن أبيه بلفظ : ((إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)) ؛ سنن النسائي (٦/٤٥ح(٣١٧٨)) ؛ وانظر كلام ابن حجر في الفتح (٦/١٠٤)

[3] إبراهيم آية (٧) .

[4] الليل آيتا (١٧-١٨)

[5] انظر تفسير القرآن العظيم ٤/٥٥٢ بتصرف .

والإسلام يقدر في الإنسان غريزة حب المال ، وحب التملك ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب ، يقول تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ [1] فهو (إخبار منه سبحانه بأن الشح كائن في كل الأنفس الإنسانية . فقد جعله كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال ، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة)[2] .
ويقول تعالى : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [3] (أي : بخيلاً مضيِّقاً)[4](وهي عامة في كل الناس كما هو رأي جمهور المفسرين)[5].

فيعالج الإسلام هذه النزعة السيئة التي جلبت عليها النفوس ، بالتحذير من الشح تارة كقوله ﷺ : ((اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[6].

وبربط الفلاح بالسلامة والوقاية من الشح تارة كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [7]

وببيان أن أفضل الصدقة وأعظمها أجراً ما كان في وقت شح النفس تارة كقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الصدقة : ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى))[8] وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى قصد الإسلام علاج الشح بالصدقة ؛ وبالترغيب والحث والطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بالصدقة في سبيل الله تارة أخرى ، كما جاء في النصوص الكثيرة الداعية إلى الصدقة) .

لذا كان لا بد للإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه ، وينتصر على جبلة الشح ببواعث الإيمان ، وباستجابته لعلاج الإسلام لها .

---

[1] النساء أية (١٢٨) .

[2] فتح القدير للشوكاني ٥٢١/١ بتصرف .

[3] الإسراء آية (١٠٠)

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٠ .

[5] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٠ .

[6] أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤ح(٢٥٧٨)) .

[7] الحشر آية (٩) ؛ والتغابن آية (١٦) قال القرطبي في تفسير الآية : (المراد بالآية الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذي الأرحام والضيافة وما شاكل ذلك) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٨-٢١ .

[8] متفق عليه بهذا اللفظ . أخرجه البخاري (٣٣٤/٣ح(١٤١٩)) ؛ ومسلم (٧١٦/٢ ح(١٠٣٣) من حديث أبي هريرة .

فإذا انتصر على نفسه ، وأكثر من الصدقة ، واعتاد ذلك ، أصبح العطاء والجود والبذل والإنفاق صفة أصيلة في نفسه ، وخلقاً عريقاً من أخلاقه ، وهو خلق المؤمنين المتقين المطيعين كما جاء بذلك القرآن . بل إن القرآن المكي يجعل العطاء صفة أساسية من صفات المؤمنين الفائزين بالجنة ، بجانب التقوى والتصديق بكلمة التوحيد فيقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(٥)وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(٦)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾[1] قال عبدالرحمن بن سعدي : (﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾أي : ما أمر به من العبادات المالية كالزكوات والنفقات ، والكفارات ، والصدقات ، والإنفاق في وجوه الخير ...)[2]

٣- مَجْلبة لمحبة المُتَصدِّق :

الصدقة تربط بين الغني والفقير بل وبين المجتمع برباط متين من المحبة والآلفة والمودة ، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها ، وفي هذا المعنى يقول الشاعر[3]

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسانُ

من جاء بالمال مال الناسُ قاطبة
إليه والمال للإنسان فتّان

أحسن إذا كان إمكان ومقدرة
فلن يدوم على الإنسان إمكان

فإذا جاد الأغنياء بالصدقة على إخوانهم الفقراء ، فإن الفقراء سيشعرون بعطف إخوانهم الأغنياء عليهم ، ورقة قلوبهم نحوهم ، ومشاركتهم لهم في آلامهم وفاقتهم . فتزداد بذلك محبتهم لهم وتقوى رابطة الأخوة بينهم ، فينطبق عليهم المثل الذي ضربه النبي ﷺ للمؤمنين بقوله : ((مثل المؤمنين في توادهم

---

(١) الليل الآيات (٥-٧) .

(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لابن سعدي ص ٨٥٧ .

(٣) أبو الفتح البستي .

وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[(١)]

وقوله ﷺ : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))[(٢)].

وقد وصف الله خاصة أوليائه بأنهم ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[(٣)] غنيهم وفقيرهم أي (متوادون متعاطفون بعضهم لبعض)[(٤)] وأنهم ((بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ))[(٥)] أي : (قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف)[(٦)]

٤- ما يحصل للمتصدِّق في الآخرة من تحصيل المطلوب والنجاة من المرهوب .

لقد جاء في النصوص الحاثَّة على الصدقة وعود كثيرة للمتصدق بحصول المطلوب في الآخرة أو النجاة من مرهوب .

فمما جاء في حصول المطلوب :

أ) توفيه الأجر ومضاعفته الأضعاف الكثيرة .

ب) الاستظلال في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله عندما يشتد الكرب ، وتدنو الشمس من رؤوس الخلائق مقدار ميل .

ج) دخول الجنة ، وكرامة النُزُل فيها . وهذه غاية المطالب . بل والدخول من باب خاص بالمتصدقين اسمه (باب الصدقة) .

وقد سبقت الأدلة على ذلك كله في المبحث الثاني .[(٧)]

ومما جاء في النجاة من المرهوب :

أ)غفران الذنوب وتكفير السيئات .

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير . أخرجه البخاري (٤٥٢/١٠ ح(٦٠١١) . ومسلم (١٩٩٩/٤ح(٢٥٨٦)) واللفظ له .

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري بهذا اللفظ . أخرجه البخاري (٤٦٤/١٠ح(٦٠٢٦)) ؛ مسلم(١٩٩٩/٤ح(٢٥٨٥)) .

(٣) الفتح آية ٢٩ .

(٤) معالم التنزيل للبغوي ٣٢٣/٧-٣٢٤ .

(٥) التوبة آية ٧١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٨ .

(٧) انظر ص(٥٧-٦١)

فالذنوب لا يسلم منها أحد إلا من عصمه الله ، والصدقة مما تُمحى به .

ب) إطفاء غضب الرب تبارك وتعالى .

فكل مؤمن يخاف غضب الله ، والصدقة مما ينجي من ذلك . فإذا انطفأ غضب الله على العبد حل الرضوان من الله عليه .

ج) الوقاية والنجاة من النار .

فالنار أعظم مرهوب ، والنجاة منها أعظم مطلوب ، والقليل من الصدقة يحصل به هذا الأمر العظيم .

وقد سبقت الأدلة على ذلك كله أيضاً في المبحث الثاني

المطلب الثاني

مقاصد صدقة التطوع المتعلقة بالمتصدَّق عليه

المتصدَّق عليه هو آخذ الصدقة ، والمستفيد منها . وترجع إليه ، وتتعلق به مجموعة من مقاصد صدقة التطوع التي شرعت لأجله . من هذه المقاصد :

١) إغناء الفقراء ، وعلاج مشكلة الفقر .[١]

ليس قصد الإسلام من الصدقة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية مع استمرار الفقر في أهله . بل إن من مقاصده المهمة الجليلة تحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر ، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة .

فدعوة الإسلام إلى الإنفاق الواجب أو التطوعي على الفقراء ، تدل على أن من قصده إزالة الفقر أو التخفيف من حدته على أقل تقدير .[٢]

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، وينعموا فيها بعيش طيب ، ويكره لهم الفقر ولا يريده .

يدل على ذلك امتنان الله تعالى على نبيه محمدٍ ﷺ بإغنائه بعد الفقر في قوله : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[٣] أي : فقيراً . وكان من دعاء النبي ﷺ : ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى))[٤] . وكان يستعيذ بالله من الفقر مقروناً بالكفر في صباحه ومسائه : (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)[٥] . وقد جعل الله الفقر والجوع من عاجل عقوبته للكفرة فقال : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ))[٦]

---

[١] انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ليوسف القرضاوي ص ١٢٩-١٣٤ .وانظر مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام لعبدالرحمن بن سعد ين عبدالرحمن آل سعود ص ٣١٥-٣١٩

[٢] انظر مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام لعبدالرحمن آل سعود (٢٠٣)

[٣] الضحى آية (٨) .

[٤] أخرجه مسلم (٢٠٨٧/٤ح(٢٧٢١)) .

[٥] أخرجه النسائي (٢٦٢/٨ ح(٥٤٦٥)) .

[٦] النحل أية (١١٢) .

كما جعل الغنى مثوبة عاجلة للإيمان والتقوى فقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[1]

ومن هنا شرع الإسلام صدقة التطوع بجانب الزكاة ، وذلك ليقضي بهما الفقراء حاجاتهم المتنوعة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح وغيرها ، بل وليملك كلُ محتاج منهم ما يناسبه مما يكون سبباً في إغنائه . فيتوفر لمن يحسن التجارة رأس مال ، ولمن يتقن الزراعة أرضٌ يزرعها ، ولمن يجيد صنعة آلة صنعته لينتج بها ، وهكذا .

فالفقر خطر عظيم ، وداء عضال يهدد المجتمعات بالفساد والدمار ، فإذا ما عولج تحققت مصالح كبيرة للمجتمعات ، وأنسد باب عريض من أسباب الفساد عنها .

فبسد حاجة الفقراء ، وإخراجهم من الفقر إلى الغنى ، تزكو نفوسهم ، وترتفع هممهم . فيبتعدون كل البعد عن الحرام ، وعن التفكير في الحصول على المال بأحد طرقه . فلو ترك الفقراء أسرى للحاجة فلربما أدت بهم الحاجة إلى التفكير بالسرقة والنهب والسطو والاعتداء على أموال الآخرين ، بل ولربما وصل بهم الأمر إلى التفكير بالقتل في سبيل الحصول على ذلك فـ (الفقير المحروم ، كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه – وخاصة إذا كان بجواره الطاعمون_الناعمون – إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ، ولهذا قالوا : صوت المعدة أقوى من صوت الضمير)[2] وبهذا تكون الصدقة سبباً من أسباب حفظ دماء الناس وأموالهم . كذلك بالصدقة تستغني الحرة والأمة ، فتستعف عن بذل عرضها في سبيل الحصول على سد جوعتها وجوعة أولادها . فينتشر بذلك العفاف ، وتقل الفواحش ، وتعم المجتمع النزاهة والطهارة . وهكذا تكون الصدقة سبباً لحفظ النسل والأعراض .

يدل على هذه العلاقة بين الصدقة وبين الصلاح والاستعفاف عن الحرام حديث أبي هريرة في الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغني ، فقيل له : (أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ؛ وأما الزانية

---

[1] الأعراف آية (٩٦).

[2] انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ليوسف القرضاوي ص ١٤ .

فلعلها تستعف عن زناها ؛ وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله)[1].

(وبه يظهر آثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة ، واستعفاف المرأة عن الفاحشة)[2].

وباغناء الفقراء تحفظ كرامتهم عن ذل السؤال وبذل الوجوه للحصول على سد الخَلَّة خصوصاً أولئك المتعففين الذين يحسبهم الناس أغنياء من التعفف ، ولا يسألون الناس إلحافاً .

والفقير إذا ترك أسيراً للفقر فإنه سينسيه نفسه وربه ، ويذهله عن دينه ودنياه ، ويعزله عن أمته ورسالتها ، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة وسترة العورة والحصول على المأوى ، وبهذا يفقد المجتمع طبقة عريضة من أفراده ، ويكونون أعضاء ميتة في جسمه .

فبإغناء الفقراء وتوفير الكفاية لهم ولمن يعولونه ، يستطيعون أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة لربهم ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف . فتسموا أرواحهم إلى ربهم ولا يشغلهم الهم في طلب العيش ، عن معرفة الله وحسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى ، ويتفرغوا للتفكير في واجباتهم تجاه دينهم وأمتهم ورسالتهم العظمى .

٢) الإسهام في حل مشكلة البطالة :

البطالة هي : التعطُّل والتفرُّغ من العمل[3] .

وهي ظاهرة اجتماعية تعاني منها المجتمعات بأسرها غنيها وفقيرها . وإذا كان في قمة أسباب البطالة ، فقدان الإنسان لرأس المال ، وعدم توفر القدرة المادية التي تتيح له العمل والكسب ، فإن الصدقات مسهمة إلى حد كبير في توفير ذلك للعارفين بالتجارة من الفقراء .

فبالصدقات يموّل القادرون على العمل والكسب والاتجار من الفقراء ، بروؤس أموال تمكنهم من الاتجار والربح والإنتاج . بل إن دائرة إسهام الصدقة في حل مشكلة البطالة أوسع من ذلك فإنه يمكن أن يوفر لكل قادر على العمل من

---

[1] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣/٣٤٠ ح(١٤٢١) واللفظ له ؛ ومسلم (٢/٧٠٩ح(١٠٢٢)) .

[2] انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٥ .

[3] قال الرازي في مختار الصحاح : (بطَالَة بالفتح أي : تعطّل فهو بطَّال) مادة بَطَل .

الفقراء ما يناسبه مما يجعله في عداد العاملين المنتجين . فَيُوَفر لمن يتقن صنعة وحرفة آلتُها وتوابعها . ولمن يجيد الزراعة أرضٌ ليقوم بإحيائها وزراعتها ، وهكذا حتى يتحوَّل أكبر قدر من الفقراء العاطلين إلى عاملين منتجين فاعلين .

من جانب آخر ، تساهم الصدقات في تشغيل عدد كبير من أفراد المجتمع من فقراء وغيرهم . وذلك في جمعها ، وحفظها ، وتنظيمها ، وقسمتها ، وحصر المحتاجين إليها ومعرفة أحوالهم . وقد بلغ عدد العاملين في مؤسسة خيرية واحدة ما يقارب الثلاثة آلاف موظف[1] .

وبهذا نعلم كيف كان للصدقات الدور الكبير في حل مشكلة البطالة لا في وسط الفقراء فحسب ، بل في أوساط المجتمع كله .

٣) الإسهام في علاج مشكلة التسول :

يريد الإسلام من أتباعه عزة النفس وكرامتها ، وعفتها وترفعها عن الدنايا ، واستغناءها عن الناس . لذا يُصَوِّر نبي الإسلام ﷺ اليد الآخذة السائلة للصدقة بـ (اليد السفلى) واليد المنفقة أو المتعففة بـ (اليد العليا) .[2]

ويعلِّم النبي ﷺ أصحابه مبدأين جليلين :

الأول: أن العمل هو أساس الكسب ، وأنه وإن نظر إليه البعض نظر استهانة فهو أفضل من تكفف الناس فعن عبدالله بن الزبير بن العوام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((لأن يأخذ أحدكم أحْبُله ، ثم يأتي الجبل ، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه))[3]

الثاني : أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة ، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة فلا يحل لمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهر على ذلك ، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألته وبالاً عليه يوم القيامة .

---

[1] هي مؤسسة الحرمين الخيرية ، كما أفادني بذلك رئيسها الشيخ عقيل العقيل عند زيارتي له في المؤسسة ، في جمادى الأولى من عام ١٤٢٠ هجرية .

[2] في حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه . أخرجه البخاري (٣/٣٤٦ح(١٤٢٩)) ومسلم (٢/٧١٧ح(١٠٣٣)) .

[3] أخرجه البخاري(٣/٣٩٣ح(١٤٧١)) ؛ وأخرجه مسلم (٢/٧٢١ح(١٠٤٢)) من حديث أبي هريرة ، بلفظ مقارب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم))[١]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سأل الناس تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر))[٢]

وفي هذا الزمان كثر السائلون في مجتمعنا الإسلامي في المساجد والأسواق والطرقات ، حتى أصبحت كثرتها تبعث على الاشمئزاز ، وتدعو إلى الاستغراب ، لا سيما من أولئك الذين يتفننون في عرض أكذوباتهم التي يبتزون بها أموال الناس ، حتى أصبح الناس لا يفرقون بين المحتاج الحقيقي من غيره .

والسائلون في الحقيقة إما أن يكونوا أغنياء ويسألون تكثرا . وهؤلاء مفتونون ، وواقعون بما حذر منه النبي ﷺ وليس حديثنا عنهم .

أو يكونوا فقراء محتاجين حقيقة وهم المقصودون في حديثنا ، فالصدقات تسهم إسهاما كبيرا في كفهم عن المسألة وحل مشكلة التسول عندهم . وهؤلاء نوعان :

١- قادرون على العمل ، ولكنهم لم يعملوا إما لعدم توفر الوسائل المادية أو لانسداد أبواب العمل الحلال في وجوههم . فهؤلاء تسهم الصدقات في إغنائهم عن المسألة ، وذلك بإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية بتوفير ما يناسب كل فرد مما يكون به من أهل الكسب والعمل . فالبطالة هي سبب مسألتهم للناس فإذا حلت مشكلة البطالة عندهم ، انحلت مشكلة التسول .[٣]

٢- العاجزون عن العمل ، لضعف جسماني يحول بينهم وبينه ، إما لصغر سن وعدم العائل كاليتامى ، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو لكبر سن أو لمرض مقعد ، (الخ) تلك الأسباب التي يبتلى بها الناس .

فهؤلاء تسهم الصدقات في ضمان المعيشة الملائمة الكافية لكل فرد منهم مما يجعلهم يستغنون عن مسألة الناس وتكففهم . وما دور الرعاية – رعاية

---

[١] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ح(١٤٧٤)) ؛ ومسلم(٢/٧٢٠ح(١٠٤٠)) واللفظ له .

[٢] أخرجه مسلم(٢/٧٢٠ح(١٠٤١)) .

[٣] وقد سبق الكلام على شيء من ذلك في علاج مشكلة البطالة .

الأيتام ، رعاية العجزة والمسنين ، رعاية أصحاب العاهات والإعاقة ، وغيرها - إلا لون من ألوان الضمان المعيشي لهؤلاء بأموال الصدقات .

٤) تقوية رابطة الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم .

فمن أهداف الإسلام ومقاصده العظام ، أن يسود الإخاء بين أفراد المجتمع المسلم والقائم على أساس متين من المحبة والتراحم والتعاطف .

قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [١] وقال تعالى ممتنا على المؤمنين الأولين : ﴿ فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ [٢] .

وقال النبي ﷺ : ((وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ..)) [٣]

ومن أعظم روافد الأخوة بين المسلمين ، أن يترك الأغنياء إخوانهم الفقراء أسراء للفقر والحاجة ، وأن يبذلوا لهم ما يغنيهم أو يخفف من حاجتهم على الأقل

وليس أدل على ذلك من تلك الصورة الحية التي قصها الله تبارك وتعالى علينا عن تآخي المهاجرين والأنصار ، وكيف واسى الأنصار إخوانهم المهاجرين بأموالهم بل بكل ما يملكون . يقول تعالى مثنيا على الطائفتين : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [٤].

فلقد كانت مواساة الأنصار للمهاجرين بالقليل والكثير ، من أعظم روافد الأخوة بينهم ، وأشدها أثرا .

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ : ((المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة

---

[١] الحجرات آية (١٠)

[٢] آل عمران آية(١٠٣)

[٣] أخرجه مسلم(١٩٨٦/٤ح(٢٥٦٤)) من حديث أبي هريرة .

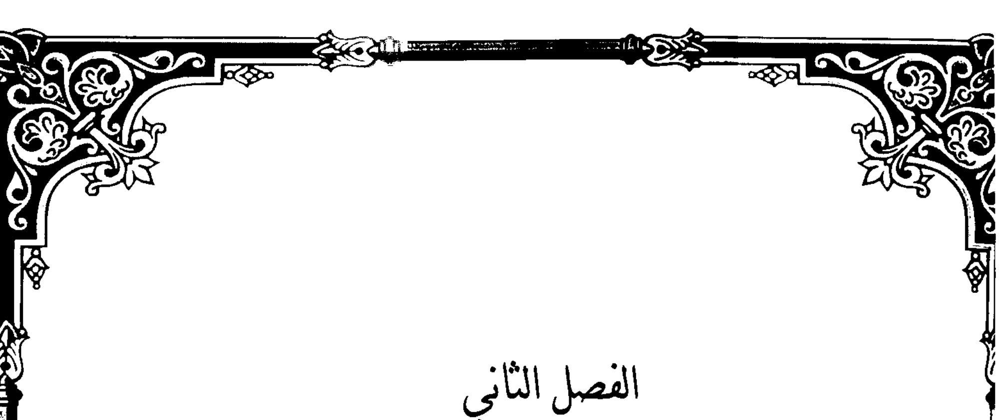
[٤] الحشر آيتا (٨-٩) ، وانظر تفسيرهما في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٦/٤-٣٥٧ .

فرَّج الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة))[1]

ففي الحديث ترغيبٌ للمسلم بقضاء حاجات إخوانه المسلمين المحتاجين ، وتفريج كربهم ، وستر عوراتهم . وأنه موعود من الله بجزاء من جنس عمله ، وبالصدقات يقوم المرء بهذا كله ، فإذا بذل الأغنياء لسد حاجات إخوانهم الفقراء ، وتفريج كرباتهم ، ورأى الفقراء اهتمام إخوانهم بهم . قويت وعظمت رابطة الأخوة بينهم ، وصاروا بنعمة الله إخواناً متحابين متآلفين متراحمين سالمين من الحسد والأنانية والاستئثار .

---

[1] متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري(٥/١١٦ح (٢٤٤٢)) ؛ ومسلم(٤/١٩٩٦ ح(٢٥٨٠)) واللفظ له .



الفصل الثاني

حكم صدقة التطوع وصفة عقدها وأركانها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم صدقة التطوع .

المبحث الثاني : صفة عقد صدقة التطوع .

المبحث الثالث : أركان صدقة التطوع .



المبحث الأول

حكم صدقة التطوع

المبحث الأول

حكم صدقة التطوع

(أصل كل معروف وإحسان الندب ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [1] ولقوله عليه السلام : (كل معروف صدقة)(٢))(٣) ، وكما أن كل معروف صدقة ، فأيضاً كل صدقة معروف وإحسان . وحكمها واضح من تسميتها ، فهي عمل تطوعي ، والتطوعات حكمها الاستحباب.

فصدقة التطوع مستحبة يثاب فاعلها امتثالاً ، ولا يستحق تاركها العقاب . دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وكذلك الإجماع ، والنظر .

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [6] . وغيرها كثير في القرآن .

ومن السنة : حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل))[7] وحديث عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[8] وحديث عبدالله

---

[1] النحل آية (٩٠)

[2] أخرجه البخاري من حديث جابر (٤٦٢/١٠ح(٦٠٢١)) ؛ ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان (٦٩٧/٢ح(١٠٠٥)) .

[3] الذخيرة للقرافي ٢٥٨/٦-٢٥٩ .

[4] البقرة آية (٢٦٧).

[5] التغابن آية (١٦) .

[6] البقرة (٢٤٥) .

[7] متفق عليه . وقد سبق تخريجه ص (٥٨) .

[8] متفق عليه . وقد سبق تخريجه في المقدمة ص (١)

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : ((تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))[1]

وحديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شرٌ لك))[2] وغيرها كثير في السنة مما سبق ذكره ومما لم يُذكر .

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على استحباب صدقة التطوع ، مستندين في إجماعهم على ما تقدم من النصوص وغيرها .

حكى الإجماع على ذلك من الحنفية : علاء الدين السمرقندي[3] ، وأبو الحسين المرغيناني[4] ، وعثمان بن علي الزيلعي[5] .

ومن المالكية ابن رشد[6] .ومن الشافعية الخطيب الشربيني[7] . ومن الحنابلة منصور البهوتي[8] .

وأما النظر : فلِما في الصدقة من المصالح العامة والخاصة والتي سبق ذكر بعضٍ منها .[9]

يقول الزيلعي مشيراً إلى شيء منها : (والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس ، وإدخال السرورفي قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين)[10]

---

[1] متفق عليه . وقد سبق تخريجه ص (٦١)

[2] متفق عليه . وقد سبق تخريجه ص (٥١)

[3] في تحفة الفقهاء ١٥٩/٣ .

[4] في الهداية شرح بداية المبتدى ٢٥١/٣ .

[5] في تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ٩١/٥ .

[6] انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٣٩/٤ ، وانظر الذخيرة للقرافي ٢٥٨/٦ .

[7] في مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ؛ وانظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٠/٣-٣٩١ ؛ والمجموع ٥/٦ ؛ وروضة الطالبين ٣٤١/٢ كلاهما للنووي .

[8] في كشاف القناع ٢٩٥/٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ٨٢/٣ .

[9] انظر المبحث الثالث من الفصل الأول .

[10] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩١/٥ .

هذا هو حكم صدقة التطوع في الأصل ، وهذه هي أدلته .

إلا أنه قد يعرض للصدقة من الأسباب ما يخرجها عن هذا الحكم . كانتفاء شرط من الشروط الواجب توفرها في المتصدِّق ، أو المتصدَّق عليه ، أو في المال المتصدق به[1] . أو وجود مانع من الموانع .

فكمثال لانتفاء شرط يقول الماوردي : (أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات ، وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات فغير مستحبة ولا مختارة لقوله ﷺ : ((خير الصدقة عن ظهر غنىً وليبدأ أحدكم بمن يعول))[2])[3]

فقد انتفى في هذه الحالة شرط من شروط المال المتصدق به ، وهو كونه من فضل المال .

ومثال وجود مانع : (كما لو عَلِمَ المتصدِّق كون المتصدق عليه سيستعين بالصدقة على فعل معصية)[4]

---

[1] وسيأتي بيان هذه الشروط كلها إن شاء الله تعالى .

[2] متفق عليه من حديث حكيم بن حزام . أخرجه البخاري (٣/٣٤٥ح١٤٢٧) بلفظ : ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول)) ؛ ومسلم بلفظ مقارب (٢/٧١٧ح١٠٣٤))

[3] الحاوي الكبير ٣/٣٩٠ .

[4] انظر مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٩٦ .



المبحث الثاني

صفة عقد صدقة التطوع

المبحث الثاني

صفة عقد صدقة التطوع

العقد : هو (ربط أجزاء التصرُّف بالإيجاب والقبول .)[1]

ويكون فيه التقاء إرادتين ، ومن هنا تبرز صفة صدقة التطوع وأنها عقد من العقود ، فإن فيها التقاءً لارادتين ، أحدهما من الموجب ، وهو باذل الصدقة (المتصدِّق) والأخر من القابل ، وهو آخذ الصدقة (المتصدَّق) عليه .

ومقتضى كون (صدقة التطوع) عقد ، أنها ككل العقود لا تتم إلا بتوافر أركان العقود[2] ، ولا تصح إلا بوجود شروطها ، سواءٌ كانت هذه الشروط خاصة بها ، أو عامة بها و بغيرها من العقود .

وسيكون الحديث هنا عن صفة عقد الصدقة من ناحيتين :

الناحية الأولى :

كونها من عقود التبرع والإحسان .

عقد صدقة التطوع من عقود التبرعات ، القائمة على أساس البر والرفق والمعروف والإحسان والمعونة من أحد الطرفين للآخر ، دون أن يكون هناك مقابل يبذله الآخر .[3]

حيث إن المتبرِّع فيها يبذل جزءاً من ماله للمتبرَّع له إحساناً منه ومعونة وتفضلاً ، ولا يقصد من وراء ذلك الحصول على عوض لما بذل . فهي عقد تمليك بغير عوض .

وقد سمَّى الله تعالى الإنفاق في سبيله إحساناً فقال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [4].

---

[1] التعريفات للجرجاني ص (١٥٣) .

[2] انظر الهداية للمرغيناني ٣٥١/٣ ؛ ورد المحتار لابن عابدين (٤٩٠/٨) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٤ .

[3] انظر الفروق ١٥١/١ ؛ والذخيرة ٢٥٨/٦-٢٥٩ كليهما للقرافي ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦ ؛ والحيازة في العقود لنزيه حماد ص٢٤ ؛ وضوابط العقود في الفقه الإسلامي لعبدالحميد محمود البعلي ص١٦٥ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/٣٠-٢٣٥ .

[4] البقرة آية (١٩٥) .

قال البغوي : (أي : أحسنوا أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على الفقراء)[1] قال الشوكاني : (((وأحسنوا)) أي في الإنفاق في الطاعة .)[2]

وأمر تعالى بالإحسان وندب إليه بجميع أنواعه ، ومنه الإنفاق التطوعي فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [3] . قال ابن عطية : (الإحسان هو فعل كل مندوبٍ إليه)[4]ومن ذلك الصدقة .

وقال الراغب الأصفهاني : (والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له ، فالإحسان زائد عن العدل ، فتحري العدل واجب وتحري الإحسان ندب وتطوع)[5].

ويترتب على هذه الصفة لعقد صدقة التطوع – وهي كونها عقد تبرع وإحسان – أحكام . لذا يعللُ بعضُ العلماء لبعض الأحكام بهذه الصفة لعقدها . فمثلاً يقول القرافي المالكي معللاً لعدم تأثير الجهالة والغرر في عقد صدقة التطوع وغيرها من عقود الإحسان : (وثانيها (أي من أقسام التصرفات عند مالك) : ما هو إحسان صِرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أُحسن إليه بها، لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القِسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه . أما الإحسان الصِّرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله)[6] ويقول المرغيناني الحنفي معللاً لعدم لزوم الهبة الصدقة

---

[1] معالم التنزيل للبغوي ٢١٧/١ .

[2] فتح القدير ١ / ١٩٣ .

[3] النحل آية (٩٠) .

[4] المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٣/١٠-٢٢٤ .

[5] المفردات للراغب الأصفهاني ص١١٩ .

[6] الفروق للقرافي ١٥١/١ .

إلا بالقبض : (ولأنه عقد تبرع وفي إثبات الملك قبل القبض إلـزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح)[١]

وإضافة إلى كونه عقد تبرُّع وإحسان ، فإنه من العقود التي يتقرب بها إلى الله ، فالمتبرِّع فيها يقصد بتبرعه وجه الله والتقرب إليه وطلب مرضاته وثوابه في الدار الآخرة . لذا يمتدح الله تبارك وتعالى الأبرار – أهل الجنة – بإخلاصهم في صدقاتهم وابتغائهم وجه ربهم بها فيقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴾ [٢]

الناحية الثانية :

هل عقدها لازم أم غير لازم (جائز) ؟

(العقد اللازم : هو الذي لا يملك فيهِ أحدٌ من العاقدين حق الفسخ والرجوع دون رضا الأخر . فلا خيار لهما فيه[٣] .

والعقد غير اللازم أو الجائز : هو الذي يملك فيه العاقدان كلاهما أو أحدهما حق الفسخ والرجوع فيه ، ولو بغير رضا الأخر . فلهما الخيار فيه)[٤]

وقد اتفق العلماء على أن عقد الصدقة عقد لازم بعد القبض[٥].

---

[١] الهداية للمرغيناني ٣/٢٥١ .

[٢] الإنسان آيتا (٨-٩) .

[٣] الخيار هو : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد والتزامه ، أو فسخه . انظر البحر الرائق لابن نجيم ٦/٧٥ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣/١٩٨ .

[٤] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٠٦ ؛ وتكملة رد المحتار ١/٢٩٩ ؛ والمنثور للزركشي ٢/٤٠٠ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٢٨ ؛ والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي ص١٣٣-١٣٤ .

[٥] انظر التمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ١٢/٤٠٠ ؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٧٣ ؛ وانظر المصادر الآتية عند حكاية الأقوال . وقد قصرت حكاية الاتفاق على (الصدقة) ، لأن الحنفية يخالفون في الهبة فيرون (أنها عقد غير لازم بعد القبض بحيث يجوز للواهب الرجوع في هبته ، ولكن يكره الرجوع ، ويرون أنه لا يصح الرجوع إلا بقضاء القاضي أو بتراضي ، يقولون : لأنه فسخ بعد تمام ، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض .) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ١٦٦ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٨ / ٥٠٤ .

واختلفوا فيها وفي عقد الهبة قبل القبض هل هما من العقود اللازمة أم الجائزة غير اللازمة على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول :

أن عقد الهبة والصدقة غير لازم قبل أن يقبضها الموهوب له أو المتصدق عليه . وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[4] . وقول أكثر أهل العلم[5] .

القول الثاني :

أن عقد الهبة والصدقة عقد لازم .

وهو قول المالكية[6] . والقبض عندهم شرط في تمام العقد لا في صحته [7] . ولذا فإنه إذا مات الواهب أو المتصدق قبل القبض ، فلا شيء للموهوب له والمتصدَّق عليه عندهم ، ولا يلزم العقد بل يبطل[8] .

---

[1] يذكر الفقهاء هذه المسألة في باب الهبة وينصون على كون الهبة والصدقة في هذا الحكم سواء ، وهذا باتفاقهم .

[2] انظر مذهب الحنفية في تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٦١/٣ ؛ والهداية للمرغيناني ٢٥١/٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦ ؛ وتبين الحقائق للزيلعي ٩١/٥ ؛ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩٩-٤٠٠ ، ٤١٩ ؛ ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٤٨١/٧ .

[3] انظر مذهب الشافعية في الأم للشافعي ٦٢/٤ ؛ والمهذب للشيرازي ٤٥٤/١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤٠٠/٢ ؛ والاشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٤-٤٧١ ؛ والمنثور في القواعد للزركشي ٣٩٨/٢ .

[4] (هذه الرواية عليها أكثر الأصحاب من الحنابلة ، ونص عليها الإمام أحمد في مواضع) انظر القواعد الفقهية لابن رجب ص٧١-٧٢ القاعدة التاسعة والأربعون ؛ وانظر المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤ / ٣٠١ ؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٠٧ .

[5] انظر المغني لابن قدامة ٥ / ٦٥٠ .

[6] انظر مذهب المالكية في موطأ الإمام مالك ٧٥٣/٢ ؛ والقواعد الفقهية لابن جزي ص٣٩٩ ؛ والذخيرة ٢٢٨/٦ ؛ والفروق الفرق التاسع والمئتان ١٣/٤ كلاهما للقرافي ؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٦/٥ وبداية المجتهد لابن رشد ٥٣٤/٢ ؛ والتمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ٣٩٤/١٢ .

[7] انظر الذخيرة للقرافي ٢٢٨/٦ ؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٦/٥ ؛ وغيرهما من المراجع السابقة .

[8] انظر الموطأ للإمام مالك ٧٥٤/٢ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٩ . وهم في ذلك يوافقون الجمهور.

القول الثالث :

أن عقد الهبة والصدقة ، عقد غير لازم في المكيل والموزون ، ولازم في غيرهما . وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[1]

الأدلة :

أدلة الجمهور – أصحاب القول الأول – :

استدل الجمهور بأدلة منها :

١- ((حديث أم كلثوم بنت سلمة قالت : (لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مَسَك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لكِ ، قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة))[2])[3] .

وجه الدلالة :

(أن الهبة والعطية لو كانت تحتاز (تملك) بالكلام ، لما رجع النبي ﷺ في هبته ، وهديته . وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل : ((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه))[4])[5]

---

[1] انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٤٠-٢٤٤ ؛ والقواعد الفقهية لابن رجب ص٧١-٧٢ . الفرق التاسع والأربعون ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤/٣٠٠-٣٠١ .

[2] أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠٤) واللفظ له ؛ وابن حبان (١١/٥١٥-٥١٦ ح(٥١١٤)) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦-٢٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٧-١٤٨): (رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبه لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح). وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٦/ ؛ وشعيب الأرنأوط في تخريج الإحسان ، ومدار الحديث على مسلم بن خالد الزنجي وهو سيئ الحفظ قال ابن حجر فيه : (فقيه صدوق كثير الأوهام.) تقريب التهذيب ص ٩٣٨ رقم (٦٦٦٩) ، ورواه الزنجي عن موسى بن عقبة واضطربت الرواية عن موسى فمرة يقول عن أمه عن أم كلثوم ومرة يقول عن أبيه ومرة يقول عن أم سلمة .

[3] انظر التمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ١٢/٣٩٩-٤٠٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢/٤٠٠ .

[4] أخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس (٥/٢١٦،٢٩٣ ح(٢٦٢٢)) . وأخرجه البخاري ومسلم (٣/١٢٤٠ح(١٦٢٢)) بلفظ : (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) .

[5] انظر التمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ١٢/٤٠٠ .

٢- إجماع الصحابة .

(حيث جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، ولم يُعْرَف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً)[١]

قال محمد بن نصر المروزي : وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة)[٢]

أ ــ أثر أبي بكر ﷺ : (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً . فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث . وإنما هما أخواك وأختاك . فاقتسموه على كتاب الله)[٣]

ب ــ أثر عمر بن الخطاب ﷺ : (عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ[٤] أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي ، لم أعطه أحد . وإن مات هو قال : هو لابني ، قد كنت أعطيته إياه . من نحل نحلة ، فلم يحزها الذي نُحِلَها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهي باطل)[٥].

---

[١] انظر الاختيار للموصلي ١١١/٢ ؛ والمهذب للشيرازي ٤٥٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٥-٦٥٠ .

[٢] انظر التمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ٣٩٦/١٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٤١/٨ ولم أجد عن علي رضي الله عنه ذلك ، بل قد روي عنه خلافه كما سيأتي قريباً .

[٣] أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢ ح(٤٠)) واللفظ له ، من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه من طريق مالك البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٦-١٧٠) ، وابن حزم في المحلى (٧٦/١٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينه عن الزهري عن عروة به ، المصنف (٢٨٦/٤ رقم (٢٠١٢٨)). وأخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به ، المحلى (٧٦/١٠) ، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر فذكره بنحوه ، المحلى ٨١/١٠ وصحح الأثر الألباني في الإرواء (٦١/٦ ح(١٦١٩)) .

[٤] عبدالرحمن بن عبدٍ بغير إضافة ، القاريّ ، بتشديد الياء ، يقال : له رؤية للنبي ﷺ وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين تقريب التهذيب ص٥٨٩ رقم (٣٩٦٣) (بتصرف) .

[٥] أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٣/٢ ح(٤١)) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عبدالرحمن بن عبدالقاري وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦-١٧٠ من طريق مالك به . وأخرجه ابن أبي شيبة في=

جـ ـ أثر عثمان بن عفان ﷺ : (عن سعيد بن المسيب قال : شُكِيَ ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يجوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز)[1]

د ـ أثر معاذ بن جبل ﷺ : (عن القاسم بن عبدالرحمن قال : كان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض - يعني الصدقة - وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان) .[2]

هـ ـ أثر ابن عباس ﷺ : عن عطاء عن ابن عباس قال : (لا تجوز الصدقة حتى تقبض)[3]

=المصنف (٢٨٥/٤ رقم (٢٠١١٧)) عن ابن عيينه عن الزهري به . وأخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ، فذكره ، المحلى (٧٧/١٠) ، ومن طريق مالك عن الزهري به ، المحلى (٧٧/١٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/٤ رقم(٢٠١٢٤)) من طريق وكيع ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن النضر بن أنس قال : (نحلني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة إن سرَّك أن تحوز ذلك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث) وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠-٨٤) بهذا اللفظ من طريق ابن أبي شيبة ، وحكم على إسناده بأنه (أصح سندٍ) .

[1] أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد (٢٨٥/٤ رقم(٢٠١١٨)) ومن طريق أبي معاوية عن عيسى ابن المسيب عن الشعبي عن عثمان بلفظ : (لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه فإن قبضهما له قبض) رقم (٢٠١١٩) . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧٧/١٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بنحوه. ومن طريق بن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب بنحوه (١٠/ ٧٧) ؛ وصححه ابن حزم انظر المحلى (٨٣/١٠) وإسناد ابن أبي شيبة الثاني فيه عيسى بن المسيب (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وأبو داود ، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي ، وتكلّم فيه ابن حبان وغيره .) انظر لسان الميزان لابن حجر ٣٨٦/٥-٣٨٨ .

[2] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٢/٩ رقم (١٦٥٩٥)) عن الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧٨/١٠) من طريق عبدالرزاق ، وأخرجه من طريق وكيع عن سفيان بإسناده وزاد فيه : إلا الصبي بين أبويه. والأثر في اسناده جابر الجعفي وهو (ضعيف رافضي) كما قال ابن حجر في التقريب ص١٩٢ رقم (٨٨٦) .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤ رقم(٢٠١٣٠) ، ورقم (٢٠١٣٢)) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة (وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس) كما قال ابن حجر في التقريب ص٢٢٢ رقم(١١٢٧) فهو مدلس كثير التدليس وقد عنعن ، ولم يصرح بالتحديث . ولم يذكر في شيوخه القاسم بن عبدالرحمن . انظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٥-٤٢٧ . قال البيهقي : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض . السنن الكبرى ١٧٠/٦ .

أما أثر أبي بكر وعمر فهما نص في اشتراط القبض في إحدى صور الهبة فتشترك معها سائر الصور في هذا الحكم ، إذ لا فرق .

وأثر عثمان فيه دلالة على كون هذا الحكم – وهو اشتراط القبض في الملك – مشتهر بين الناس ، لأنه أشكل عليهم كون الولد الصغير لا يحوز والقبض شرط في الملك ، فكيف يكون الحكم ؟ فشكوا ذلك لعثمان ﷺ .

وأثر معاذ وابن عباس صريحان في المسألة .

* ونوقش هذا الدليل (بأنه قد رُوي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود خلاف ذلك . فتعارض قولهما مع قولهم ، وحينئذٍ لا يكون هناك إجماع)[١]

ويمكن الجواب عليه : بأنه لم يثبت عنهما ذلك .[٢]

وناقش الحنابلة أصحاب القول الثالث في المسألة أثر أبي بكر : (باحتمال أن يكون أراد به عشرين وسقاً مجذوذة ، فيكون مكيلاً غير معين وهذا لا بد فيه من القبض . وإن أراد نخلاً يجذ عشرين وسقاً فهو أيضاً غير معين ، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه فيكون معناه : وعدتك بالنحلة)[٣]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦٥٣/٥، ٦٥٤ .

(٢) أخرج الأثر عنهما عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٩ رقم(١٦٥٩٥)) من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن حجاج بن أرطاة عن القاسم عن علي وابن مسعود بنحوه (٢٨٦/٤ رقم(٢٠١٢٧)) . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠) من طريق عبدالرزاق بإسناده . وإسناد عبدالرزاق ومن طريقه ابن حزم فيه علتان : ١- جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي كما تقدم ٢- الانقطاع بين القاسم وبين علي وابن مسعود ، (فإن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من جده ولا من علي بل قال ابن المديني : لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة) انظر تهذيب الكمال للمزي ٣٨٠/٢٣ وسند ابن أبي شيبة فيه أيضاً علتان : الأولى : حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعن ، والثانية : الانقطاع بين القاسم وبين علي وابن مسعود . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض .) أي : تامة (٤ / ٢٨٦ رقم (٢٠١٢٩)) ؛ وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٣) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٦٢) كلهم من طريق عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . وعيسى بن المسيب ضعيف كما تقدم ، وانظر التكميل ما فات تخريجه من إرواء الغليل لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ص ١٠٣ . وضعف هذا الأثر ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر للمغراوي) ١٢ / ٣٩٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٤ .

ويمكن الجواب عن الاحتمال الأول ، بأن ذكر بعض أفـراد العـام لا يخصص العام ، وهذا الاحتمال لا يخرج الأثر عن أن يكـون نصـاً فـي اشـتراط القبض في إحدى صور الهبة ، والتي تشترك معها سائر الصور فيه .

وأما الاحتمال الثاني فإنه لازم لمن يقول من الجمـهور بعـدم صحـة الهبـة والصدقة بالمجهول .[1]

أما على القول بصحة الصدقة بالمجهول كما هو مذهب المالكية[2] واختيار شـيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، فإن هذا الاحتمال غير مؤثر على الاستدلال بالأثر .

- ونوقش أثر عمر : (بأن عمر أراد به ، النهي عن التحيل بنحلة الوالـد ولده نحلةً موقوفة على الموت ؛ فيُظْهِر أنه نحل ولده شـيئاً ويمسـكه فـي يـده ويستغله فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها وإن مات ولده أمسكه ولـم يعط ورثة ولده شيئاً ، وهذا على هذا الوجه محرم ، فنهاهم عن هذا حتى يحوزهـا الولد دون الوالد ، فإن مات ورثها ورثته كسائر ماله . وإذا كان المقصـود هـذا اختص بهبة الولد وشبهه)[4]

ويمكن الجواب عن هذا : بأن آخر كلام عمر ﷺ عام ، ولا تخصصه الصورة التـي ذكرها ، لأنه إنما خص هذه الصورة بالذكر والنهي عنها لوقوعها في زمنه ، بـل وربما تكررها بدليل قوله : (ما بال رجال ينحلون أبنـاءهم ...) . ثـم إن هـذه صورة من صور الهبة ، فتشترك معها بقية الصور في الحكم لعدم الفرق بينها .

٣- (أن الهبة والصدقة عقد تبرع ، وفي إثبات الملك والإلزام بالعقد قبل القبض ، إلزام للمتبرِّع بشيء لم يتبرع به ، وهو التسليم وتوجُّه المطالبة عليه به ، وهذا يخالف موضوع التبرعات ، فلا يصح)[5]

٤- (أن الملك بالتبرُّع ضعيف في نفسه ، وملك الواهب قوي ثابت وباقٍ

---

[1] انظر الهداية للمرغيناني ٣/٢٥٣ ؛ وتحفة الفقهاء للسـمرقندي ٣/١٦٣-١٦٤ ؛ والمـهذب للشـيرازي ١/٤٥٣ ؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/٢٤ . ستأتي المسألة في الفصل الخامس .

[2] انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٧ ؛ والفروق للقرافي ١/١٥١ .

[3] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٧٠ .

[4] المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٤-٢٤٥ ؛ والتمهيد لابن عبد البر (فتح البر للمغرواي ١٢ / ٣٩٤ ؛ وبدايـة المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٣٥ .

[5] انظر الهداية للمرغيناني ٣/٢٥١ ؛ والاختيار للموصلي ٢/١١١ ؛ ونتائج الأفكار لقاضي زاده ٧/٤٨١ .

فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو التسليم ، لإزالة يده عنه بعد إيجاب عقد التمليك لغيره)[١]

٥- (أن العلماء قد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب للموهوب ، واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده ، فيكون على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا ، ولم يجمعوا إلا مع القبض)[٢]

أدلة المالكية – أصحاب القول الثاني – :

١- (حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))[٣])[٤].

وفي لفظ للنسائي : (مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله)[٥]

وجه الدلالة :

(أن الحديث عامٌ في ذم الرجوع في الهبة قبضت أو لم تقبض ولم يقيَّد بما إذا كان بعد القبض)[٦]

- **مناقشته :**

نوقش هذا الدليل (بأنه محمول على الهبة المقبوضة)[٧] ، بدليل الأدلة السابقة التي استدل بها الجمهور – أصحاب القول الأول – وخصوصاً إجماع الصحابة السكوتي .

٢- (القياس على البيع . فإن الهبة والصدقة عقد ، والأصل في العقود أنها لا يشترط في صحتها القبض حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض ، ولا دليل هنا ، فلم يشترط القبض في الهبة كالبيع)[٨]

---

[١] انظر الاختيار للموصلي ١١١/٢ ؛ والمبسوط للسرخسي ٤٨/١٢ .

[٢] انظر التمهيد لابن عبدالبر (فتح البر للمغراوي) ٤٠٠/١٢ .

[٣] متفق عليه وتقدم تخريجه ص (٩١) .

[٤] انظر المغني لابن قدامة ٦٤٩/٥ . ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب المالكية .

[٥] أخرجه النسائي في سننه ٢٦٦/٦ح(٣٦٩٤) ، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٨٧/٢ح(٣٤٥٥)) .

[٦] انظر المغني لابن قدامة ٢٤١/٨ .

[٧] انظر المصدر السابق ٢٤١/٨ .

[٨] انظر الذخيرة للقرافي ٢٢٨/٦ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٥٣٣/٢ .

- **مناقشته** :

يمكن مناقشة هذا القياس ، (بأنه قياس مع وجود الفارق ، إذ البيع عقد معاوضة ينقل الملكية بعوض ، والهبة عقد إحسان وتبرع ينقل الملكية بلا عوض ولكل من المعاوضة والتبرع طبيعة وأحكام خاصة ، فافترقا)[1]

ثم إنه قد قام الدليل على اشتراط القبض في لزوم عقد الهبة وهو ما ذكره الجمهور من الأدلة .

٣- (القياس على الوقف والعتق والوصية . فإن الهبة والصدقة إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق والوصية)[2]

- **مناقشته** :

نوقش (بأنه قياس غير صحيح لوجود الفارق . فإن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى فخالف التمليكات .

والعتق اسقاط حق وليس بتمليك والوصية تلزم في حق الوارث)[3] ، (أما المتبرِّع [الموصي] فلا إلزام عليه لعدم أهلية اللزوم)[4]

- واستدلوا على أن القبض شرط لتمام عقد الهبة بما جاء عن الصحابة من أثري أبي بكر وعمر وغيرهما ، والتي استدل بها الجمهور .

أدلة الحنابلة على الرواية الثانية – أصحاب القول الثالث – :

استدلوا على عدم لزوم العقد في المكيل والموزون ، بنفس أدلة الجمهور[5]

واستدلوا على لزومها في غير المكيل والموزون :

(بأن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ، ومنها ما يلزم قبله كالبيع ، فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ، ومنه ما يلزم قبله وهو ماعدا ذلك)[6] .

فحاصل الدليل هو : القياس على البيع .

---

(١) انظر الحيازة في العقود لنزيه حماد ص١٤٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٤١/٨ .

(٣) المصدر السابق ٦٥٠/٥ .

(٤) الهداية للمرغيناني ٢٥١/٣ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢٤١/٨- ٢٤٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٤٤/٨.

وقد سبق مناقشة القياس على البيع في أدلة المالكية وأنه قياس مع الفارق .

الترجيح :

الذي يترجح من هذه الأقوال ، والعلم عند الله ، هـو القـول الأول ، قـول الجمهور القائلين بعدم لزوم عقد الهبة والصدقة قبل القبض .

وذلك : لقوة أدلتهم ، وسلامة أصلها من المناقشة ، وكون أدلة الأقوال الأخرى لم تسلم من المناقشة والإيراد .

وإنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القول في هذه المسألة هو القول في مسألة : (ملك الصدقة ، متى يملكها المتصدق عليه) فإذا قلنا بلزوم عقد الصدقة بمجـرد اللفظ – الإيجاب والقبول – قلنا بأن المتصدق عليه يملك المال المتصدق به بمجرد الإيجاب والقبول .

وإذا قلنا بعدم لزوم عقد الصدقة إلا بالقبض ، اقتضى ذلـك أن المتصـدَّق عليه ، لا يملك المال المتصدَّق به إلا بقبضه ، بعد إيجاب المتصدِّق .

وكذلك مسألة الرجوع في الصدقة قبل القبض مبنية على القول فـي هـذه المسألة .

وسيأتي الكلام عن هاتين المسألتين .



المبحث الثالث

أركان صدقة التطوع

المبحث الثالث

أركان صدقة التطوع

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : في مفهوم الركن

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في تحديد أركان العقود .

المطلب الثاني : تحديد أركان صدقة التطوع وتعريفها .

تمهيد : في مفهوم الركن

الركن في اللغة :

هو جانب الشيء الأقوى ، قال ابن فارس : (الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على القوَّة . فركن الشيء جانبه الأقوى .) [1].

وفي الاصطلاح :

(ما يقوم به الشيء ، (من التقوُّم) إذ قوام الشيء بركنه)[2] (فلا وجود للشيء إلا به)[3] (وقيل : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه)[4] (فالركن جزء من الماهية)[5] .

لذا يعرفه ابن عابدين بقوله : (وفي الاصطلاح : الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره)[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٣٠-٤٣١ مادة (ركن) ؛ وانظر الصحاح للجوهري ٥/٢١٢٦ مادة (ركن) .

(2) انظر التعريفات للجرجاني ص١١٢ .

(3) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨١ .

(4) انظر التعريفات للجرجاني ص١١٢ .

(5) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨١ .

(6) رد المحتار لابن عابدين ١/٦١ .

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في تحديد الأركان في العقود

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان في العقود على قولين :

القول الأول :

أن لكل عقد ثلاثة أركان وهي : العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة (المعقود به) وهي : الإيجاب و القبول .

وهو قول جمهور الفقهاء - المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

القول الثاني :

أن لكل عقد ركن واحد وهو : الصيغة (الإيجاب والقبول) وهو قول الحنفية[4] . ويجعلون أهلية العاقدين ، ومحل العقد (المعقود عليه) شروطاً لانعقاد العقد ، فلا ينعقد العقد بدونها .[5]

وعند التأمُّل في هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية ، نجد أنه خلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة فقهية .

وذلك لأنهم جميعاً متفقون على أن العقد لا ينعقد ولا يوجد إلا بأهله وهم (العاقدان) ، ومحله وهو (المعقود عليه) .

فعندهم جميعاً لا يترتب على العقد أثره المطلوب منه شرعاً إلا بتوفرها ، وإذا اختل شيء منها في العقد فهو عقد باطل عند الجميع .

---

(1) انظر الشرح الصغير للدردير ١٣/٣ (أركان البيع) ، ٣٠٤(أركان الرهن) ، ٤٣١(أركان الضمان) ، ٥٧١(أركان الإعارة) ٦٣١(أركان الشفعة) ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٢٧٧/٢(أركان البيع) ، ٥٠٧ (أركان العارية) ، ٥٣١(أركان الهبة) ، ٥٤١(أركان الوصية) ، ٥٩٥(أركان الكتابة) ، ٤٨٧ (أركان الوكالة) .

(2) انظر روضة الطالبين للنووي ٦٩/٥-٧٤(أركان الشفعة) ، ١١٧-١٢٤ (أركان القراض) ، ١٥٠-١٥٧(أركان المساقاة) ، ١٧٢-١٧٧(أركان الإجارة) ، ٢٦٩-٢٧١(أركان الجعالة) ، ٣١٤-٣٢٣ (أركان الوقف) ، ٣٦٤-٣٧٣ (أركان الهبة) .

(3) انظر كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣ ، ٣٢٢ ، ٥٤٧ ؛ وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ .

(4) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٩/١ ، ٣٣-٣٤ ، ١١٨ ؛ و ٣٧/٣ ، ١٦٠ وما بعدها ؛ والاختيار للموصلي ١٧٦/١-١٧٧ ، ورد المحتار لابن عابدين ١٤/٧ ؛ والهداية للمرغيناني مع شرحها نتائج الأفكار لقاضي زاده ٤٧٩/٧-٤٨٠ .

(5) انظر المصادر السابقة ؛ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥-١٤٧ .

أما على قول الجمهور فالأمر واضح لأنهم جعلوها أركاناً ولا قوام للشيء ولا وجود له إلا بركنه ، كما سبق تعريفه[1] .

وأما على قول الحنفية ، فإنه لا فرق عندهم بين ركن العقد وشرط انعقاده ، في كون العقد لا ينعقد بدونهما ، ويبطل باختلالهما ، فالعقد الباطل عندهم : هو ما كان فائت المعنى من كل وجه ، مختلاً في أصله ، إما لانعدام ركنه وهو الإيجاب والقبول ، أو انعدام محله كالعقد على الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية عاقده كعقد المجنون والصبي الذي لا يعقل[2] .

والأخيران اعتبروهما شرطي انعقاد إذاً فما دام أن الخلاف بين الجمهور وبينهم داخل في دائرة ما يعتبرون اختلاله مؤدياً إلى البطلان ، فلا ثمرة فقهية للخلاف . لأن الجميع متفقون على معنى البطلان .

أما لو كان الخلاف داخلاً تحت ما يعتبر الحنفية تخلفه أو اختلاله مؤدياً إلى فساد العقد ، فلربما كان للخلاف ثمرة . لأن الحنفية يرون أن الفاسد (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه) ، ويرتبون على العقد الفاسد بعض الآثار ، كثبوت الملك بالقبض في عقود التمليكات ، وأجرة المثل في عقد الإجارة ، والضمان في عقد الرهن ، وغيرها .[3] .

أما الجمهور فيرون أن الفساد والبطلان مترادفان ، فهما اسمان لمسمى واحد ، سواء كان في العبادات أو المعاملات فكل عقد لم يكن سبباً لإفادة حكمة المقصود منه ، وتَرَتُّب ثمرته عليه ، فهو عقد باطل وفاسد عند الجمهور .[4]

على أن بعض العلماء يرى الخلاف لفظياً حتى في هذه الحالة .[5]

---

[1] أعني تعريف الركن انظر نهاية المحتاج للرملي ٣/٤٢٩ .

[2] انظر كشف الأسرار ١/٥٣١ ، ٥٤٧ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١١٠-١١١ ؛ والتعريفات للجرجاني ص ٤٢ .

[3] انظر كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١/٥٣٠-٥٣١ ، ٥٤٧ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠٠-٤٠١ ؛ وبدائع الصنائع ٥/٢٩٩ ، وانظر ٥/١٣٥-١٤٧ .

[4] انظر بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني ١/٤٠٩-٤١٠ ؛ شرح البدخشي (منهاج العقول) ١/٧٧-٧٨ ؛ المستصفى للغزالي ص٧٥-٧٦ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ١/١٦٥-١٦٨ .

[5] انظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١/١٦٧ .

وعلى كلٍ فإنه وإن كان الخلاف لفظياً ، فإني أميل إلى أن قول الجمهور القائلين بأن أركان العقد ثلاثة ، هو الألْيَق (والأقرب إلى تحقيق النزعة الموضوعية في العقود) كما يقول الدكتور عبد الحميد البعلي[1] ، لذا فإني سأعتمده في بيان أركان الصدقة . والله أعلم .

[1] ضوابط العقود في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالحميد البعلي ص٤٥ .

المطلب الثاني

تحديد أركان صدقة التطوع وتعريفها

لما كانت صدقة التطوع تعتبر عقداً من العقود – كما تقرر سابقاً – فإنه لا وجود لعقدها ولا قوام ، إلا بوجود أركانه ، كأي عقد من العقود .

وعلى ما تقدم تقريره في المطلب السابق ، يكون لصدقة التطوع ثلاثة أركان – على القول الراجح قول الجمهور[1] وهي :

١- عاقدان ، (وهما المتصدِّق ، والمتصدَّق عليه) .

٢- معقود عليه ، وإن شئت فقل (محل العقد) ، (وهو المال المتصدَّق به) .

٣- معقود به ، وإن شئت فقل (صيغة) ، (وهي الإيجاب والقبول) .

وكما يلاحظ فإن هذه الثلاثة أركان تؤول إلى خمسه[2] وهي :

١- متصدِّق .

٢- متصدَّق عليه .

٣- مال متصدَّق به .

٤- إيجاب .

٥- قبول .

وسأبيِّن فيما يلي تعريف كلٍ منها باختصار :

الركن الأول : المتصدِّق .

وهو منشئ عقد الصدقة ، فهو الذي يبذل المال ، ويخرجه من ملكه ، ويعطيه ، لوجه الله تعالى صدقةً .

---

[1] انظر أركان الصدقة والهبة عند الجمهور في الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٦ وما بعدها ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٧ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٧/٢ وما بعدها ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٩/٤-٣٠٠ .

أما على قول الحنفية فللصدقة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول . انظر الاختيار للموصلي ١١١/٢ ؛ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٦٠/٣ وما بعدها ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٩١/٥ .

[2] وقد نحى بعض الفقهاء إلى قريب من ذلك كمحمد عليش في منح الجليل ٣٥٢/٣ فقد جعل أركان الوكالة أربعة ، وكالبهوتي في كشاف القناع ٥٤٧/٣ فقد جعل أركان الإجارة أربعة .

الركن الثاني : المتصدَّق عليه .

وهو الذي يقبل إنشاء العقد من المتصدِّق ، فهو آخذ المال المبذول له صدقة ، والمستفيد منه .

الركن الثالث : المال المتصدَّق به :

وهو محل عقد الصدقة ، فهو المال الذي يبذله (المتصدِّق) ويخرجه من ملكه لـ (المتصدَّق عليه) لوجه الله تعالى صدقةً .

الركن الرابع : الإيجاب .

(وهو اللفظ المُنْشِئ لعقد الصدقة ، والدال على الرضا والقصد في إنشائه .)[1] والصادر من المتصدِّق .[2]

الركن الخامس : القبول .

(وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب والموافقة له .)[3] والصادر من المتصدَّق عليه .[4]

والكلام حول الإيجاب والقبول مشترك – في الجملة – بين جميع العقود سوى بعض الاستثناءات في بعض العقود . ولو دخلنا في تفصيلاته لطال بنا المقام ولتشعب الكلام .

ولأجل أني لم أعقد للكلام عليهما مبحثاً مستقلاً ، رأيت أن أذكر هنا مسألتين مهمتين من المسائل المتعلقة بهما .

---

[1] انظر معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص٩٨ (بتصرف)

[2] هذا على رأي الجمهور . انظر مواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣/٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٦٤٦/٣ . ويرى الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولاً من أيٍ من العاقدين سواء كان المتصدِّق أو المتصدَّق عليه ، والقبول ما صدر ثانياً من الآخر .

انظر مذهبهم في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧٤/٥ ؛ ورد المحتار ١٧/٧ . والذي يظهر أن الخلاف بينهم لفظي لا يترتب عليه ثمرة ، فالعقد ينعقد بالإيجاب والقبول الصحيحين ، سواء اعتبرنا الإيجاب ما صدر من المتصدق أو ما صدر أولاً ، وكذلك القبول ، فالخلاف لا أثر له .

[3] انظر معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص٣٥٦ .

[4] هذا على رأي الجمهور كما سبق بيانه .

المسألة الأولى :

الأصل في الإيجاب والقبول عند جميع الفقهاء ، في جميع العقود أن تكون بالألفاظ . ومن ذلك عقد الهبة والصدقة . وباتفاق الأئمة الأربعة يصح عقد الهبة والصدقة بكل لفظ يدل عليهما ويؤدي معناهما . غير أن من الألفاظ ما هو صريح ومنا ما هو غير صريح .[1] والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني على الراجح. وللفقهاء تفصيلات في بعض الصيغ والألفاظ ، ولبعضهم استثناءات لبعض العقود ليس منها عقد الهبة والصدقة .

المسألة الثانية :

تصح الصدقة بالإيجاب والقبول الفعلي ، وهو ما يسميه الفقهاء بالمعاطاة أو التعاطي .

وذلك كأن يناول المتصدِّقُ ، المتصدَّق عليه مالاً دون أن يتلفظ بشيء ، ثم يأخذ المتصدَّق عليه ذلك دون أن يتلفظ ، كما يحصل إذا رأى الناس فقيراً عند باب المسجد أو في السوق فإنهم يعطونه المال ويناولونه إياه ، ويأخذه هو دون أن يتكلم أحدٌ منهم . ومن باب أولى جواز أن يكون من أحدهم فعل ومن الأخر قول ، كأن يقول المتصدِّق : خذ هذا المال لله صدقة ، فيأخذه الفقير دون أن يتلفظ بالقبول . أو العكس ، فكل ذلك يصح ، في المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة[2] ، وحتى الشافعية ، الذين يرون أن العقود لا تصح إلا بالإيجاب والقبول اللفظي ، (فإن الذي عليه قرار مذهبهم ونقله الأثبات من متأخري أصحابهم هو صحة الهدية والصدقة بالمعاطاة .) كما يقول النووي [3]

دليل الفقهاء على ذلك :

---

[1] انظر الاختيار للموصلي (١٧٧/١) ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٤/٥) ؛ ومواهب الجليل للحطاب (٢٢٨/٤ ، ٢٢٩) ؛ ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢-٤) ؛ وكشاف القناع للبهوتي (١٤٦/٣) .

[2] يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن العقود المالية في الجملة تصح بالمعاطاة – أي بالفعل الدال على الرضا – سوى عقد النكاح عند الحنفية والحنابلة فإنه لا يصح عندهم بالفعل . انظر فتح القديرلابن الهمام ٧٧/٥ ؛ والاختيار للموصلي (١٧٧/١) ؛ ومواهب الجليل للحطاب (٢٢٨/٤ ، ٥٤/٦) ؛ والفروق للقرافي (٣ / ١٤٣) وتهذيب الفرق (٣ / ١٨٠) بهامش الفروق؛ والمغني لابن قدامة (٢٤٥/٨-٢٤٦) ؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار (١٤١/٢) ؛ وكشاف القناع للبهوتي (٣٠٠/٤) .

[3] انظر روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥ـ ٣٦٦) ؛ وانظر مغني المحتاج للشربيني (٢ /٣٩٨) ، ونهاية المحتاج للرملي (٣ /٣٦٤) .

قال ابن قدامة : (والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ، ولا يحتاج العقد إلى لفظ ، فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه ، ويُعْطي ويُعْطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها .

وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ، ولا أمرٌ به ولا تعليمه لأحد ، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشتهراً)[١] (وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار ، ولذلك كانوا يبعثون بالهدايا والصدقات على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم .)[٢]

وخلاصة المسألتين السابقتين يحققها شيخ الإسلام ابن تيمية فيقرر : أن العقود كلها (تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة [وهبة ، وصدقة] [٣] فهو كذلك ، وإن اختلف الناس في الألفاظ والأفعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم .)[٤]

ثم يصف شيخ الإسلام بن تيمية هذه الخلاصة بعد أن قررها بأنها قاعدة جامعة ثم يقول : (وهي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب)[٥]

ثم يذكر مجموعة من الآيات الدالة على مشروعية بعض العقود كالنكاح والبيع والرهن وغيرها[٦] ، ثم يذكر ثلاثة أوجه[٧] للدلالة منها على هذه القاعدة .

---

[١] المغني لابن قدامة ٨/٢٤٦ .

[٢] روضة الطالبين ٥ / ٣٦٥ .

[٣] هذه الزيادة من الباحث

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦ .

[٥] المصدر السابق ٤/١٠ .

[٦] المصدر السابق ٤/١٠ .

[٧] المصدر السابق ٤/١١-١٣ .

وملخص ما ذكره ما يلي :

١- أن الله شرط التراضي في المعاوضات فقال : ((إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))[1] **وشرط طيب النفس في التبرعات فقال** : ((فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا))[2] **ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس .**

٢- أن ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس . والبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك من العقود لم يحد الشارع له حداً لا في كتابٍ ولا في سنةٍ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين تعيين حد لذلك وليس لذلك حد في اللغة . فكان المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

٣- أن العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، وأن الأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ورسوله . وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه لا يحكم عليه أنه محظور .

والبيع والهبة والإجارة وغيرها من العقود ، من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ، وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويهبون ويتآجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً .

ثم يذكر دليلاً من السنة والإجماع على ذلك فيقول : (وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات ، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة[3] من الطرفين ، والآثار بذلك كثيرة .)[4]

---

(1) النساء آية (٢٩) .

(2) النساء آية (٤) .

(3) أي الإيجاب والقبول اللفظي المعين المحدد .

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٣-١٤ .

ـ ولا يخفى ما في هذه الأوجه التي قررها شيخ الإسلام من القـــوة ، فــهي قاضية برجحان هذا القول لأنه هو الذي يتوافق مع سماحة الإســـلام ، وتوســـعته على الناس في شأن المعاملات والعادات .



الفصل الثالث

المُتصدِّق

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : شروط المتصدِّق .

المبحث الثاني : الصدقة عن الغير (حياً أو ميتاً) .

المبحث الثالث : التوكيل في الصدقة ، وتصرفات الوكيل .

المبحث الرابع : الرجوع في الصدقة ، وإرجاعها إلى المُتصدِّق بإهداء ونحوه .

المبحث الخامس : آداب المتصدِّق .



المبحث الأول

شروط المتصدِّق .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في بيان الشرط الأول والثاني (الإسلام والنية) .

المطلب الثاني : في بيان الشرط الثالث والرابع (التكليف والاختيار) .

المطلب الثالث : في بيان الشرط الخامس (كون المتصدِّق غير محجور عليه) .

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : المراد بالحجر وذكر أنواعه .
- الفرع الثاني : صدقة المحجور عليه لسفه أو إفلاس .
- الفرع الثالث : صدقة المريض مرض الموت .
- الفرع الرابع : تصدق المرأة المتزوجة بما زاد على ثلث مالها .

المطلب الرابع : في بيان الشرط السادس (كون المتصدِّق مالكاً للمال المتصدَّق به

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : المراد بالملك .
- الفرع الثاني : صدقة الأب من مال ولده والولد من مال أبيه .
- الفرع الثالث : صدقة المرأة من مال زوجها .

المطلب الأول

بيان الشرط الأول والثاني (الإسلام والنية) .

الشرط الأول : الإسلام :

الشرط الأول من الشروط الواجب توفُّرها في المتصدِّق ، أن يكون مسلماً ، فلا تصح الصدَّقة من كافر ، يدل على ذلك أدلة منها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ(٥٣)وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ الآية[١] .

يقول القرطبي : (ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم . ثم بيَّن جل وعز لم لا يقبل منهم فقال ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ **فكان في هذا دليل على أن أفعال الكافر إذا كانت براً كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة)[٢].**

وقال : (وتسمية ما يصدر من الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر ، وإلا فلا يصح منه قربة ، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان)[٣] .

ويقول ابن كثير : (أي : مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين ﴿ لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ **ثم أخبر عن سبب ذلك وهو أنهم لا يتقبل منهم لأنهم** ﴿ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ **أي والأعمال إنما تصح بالإيمان)[٤] .**

ويقول البغوي : (﴿ نفقاتهم ﴾ **صدقاتهم** ﴿ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ **أي : المانع من قبول نفقاتهم كفرهم)[٥] .**

فاتضح بهذا أن الآية نص في اشتراط الإسلام لقبول الصدقة وصحتها.

---

[١] التوبة آيه (٥٣-٥٤) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٨ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٩/٢ .

[٥] معالم التنزيل ٥٨/٤ .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابنُ جُدْعان كان في الجاهلية يَصِلِ الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : (لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)[١] .

قال النووي : (معنى هذا الحديث أن ما كان يفعلة من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً ، وهو معنى قوله ﷺ : (لم يقل رب لي اغفر خطيئتي يوم الدين) أي : لم يكن مصدِّقاً بالبعث ومن لم يصدق به ، كافر ، ولا بنفعه عمل . قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد من بعض بحسب جرائمهم)[٢] .

٣- أن الصدقة عبادة ، والعبادات يشترط في صحتها كون المتعبِّد مسلماً ، فلا تصح العبادة من كافر ، وهذا باتفاق العلماء .

وقد سبق قريباً قول القاضي عياض : (وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب)[٣] .

ويقول الحطاب : (لم يقل أحدٌ أن العبادة تصح من الكفار)[٤] .

ويقول الكاساني : (الكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام)[٥] ، ويقول : (الإيمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه)[٦] .

وينقل النووي عن أصحابه الشافعية وغيرهم قولهم : (لا يصح من كافر عبادة)[٧] .

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٦/١ ح (٣٦٥)) .

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي ٨٧/٣ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] مواهب الجليل ٤٧٤/٢ .

[٥] بدائع الصنائع ٤/٢ .

[٦] المصدر السابق .

[٧] المجموع شرح المهذب ٥/٣ .

ويقول البهوتي في كلامه على شروط الصلاة : (شروط الصلاة (تسعة : الإسلام والعقل والتمييز) وهذه الشروط الثلاثة شرط في كل عبادة)[1] .

فهذه النصوص من كلام الفقهاء دالة على اتفاقهم على اشتراط الإسلام في كل عبادة .

٤- أن الصدقة لا بد فيها من النية ، والنية لا تصح من الكافر ، لأن النية تحتاج إلى العلم بالمنوي والكافر ليس عنده ذلك .

يقول الدسوقي : (كل عبادة (لابد فيها من النية) فشرط صحتها الإسلام ، لأن النية شرط صحتها الإسلام)[2] .

ويقول البهوتي : (ولا تصح من كافر – يعني الصلاة – لعدم صحة النية منه)[3] .

ويقول المازري : (الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً لمن يتقرَّب إليه ، والكافر ليس كذلك)[4] .

ويقول القرطبي : (الكافر لا يصح منه التقرُّب لله تعالى فيكون مثاباً على الطاعة ، لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه فإذا عُدِمَ الشرط انتفى صحة المشروط)[5] .

فهذه أربعة أدلة على أن صدقة التطوع لا تصح من الكافر ، وهذا بناءً على اعتبار صدقة التطوُّع عبادة من العبادات .

ولصدقة التطوع نظرٌ واعتبارٌ آخر ، وهو كونها تصرُّفاً مالياً وإحساناً متعدياً . وهي بهذا الاعتبار يمكن أن توجد من الكافر لا على أنها عبادة ، ولكن على أنها فعل حسن – فيه تفضُّل وإحسان – يحبه الله عز وجل . فهل يثاب عليها الكافر بهذا الاعتبار ؟ . أما في الآخرة فإن مات على كفره ، فما تقدم من اشتراط

---

[1] كشاف القناع ٢٤٨/١ ؛ وانظر المغني لابن قدامه ٥ / ٦ .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٠/٢ .

[3] الروض المربع للبهوتي ، مع حاشية ابن قاسم ١ / ٤٠٥ .

[4] فتح الباري لابن حجر ٩٩/١ .

[5] الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨ عند تفسير آيه (٥٣) من سورة التوبة .

الإسلام في صحة العبادة والأدلة عليه كافٍ في بيان كونه لا يثاب عليها في الآخرة.

يقول النووي – رحمه الله تعالى – : (أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة ... كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة)[1] .

وأما إن أسلم الكافر فحسن إسلامه ، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه يثاب على ذلك ، حتى قال النووي : (وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم)[2] .

وقد قال قبل ذلك : (الصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها))[3] أي : قدمها ، ومعنى حسن إسلامه . أي : أسلم إسلاماً محققاً لا نفاق فيه)[4].

وقال ابن حجر : (وقد جزم بما جزم به النووي ، إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقاعدة دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، أما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز

---

(1) المجموع شرح المهذب ٣ / ٤ .

(2) المصدر السابق ٣ / ٥ .

(3) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٥٣٠/٦ ح (١١٧٢٩)) من حديث أبي سعيد الخدري ، وتمام الحديث : (ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القِصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) وأخرجه في السنن الصغرى (المجتبى) (٢٦٧/٢في (٤٩٩٨)) ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به دون ذكر كَتْب الحسنات . (٩٨/١ ح (٤١)) . قال ابن حجر : (وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح .. وكذا وصله النسائي .. فذكره أتم مما هنا ، وكذا وصله الحسن بن سفيان .. والبزار .. والإسماعيلي .. والبيهقي في الشعب كلهم عن مالك) وقال : (وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام) فتح الباري . ٩٩/١ .

(4) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤ .

بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة ، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفَّي الشروط)[١] .

وقال القرطبي : (وقد قيل : ولا يبعد في كرم الله أن يثيبهُ على فعله ذلك بالإسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام ، وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافراً ... وهو الصحيح إن شاء الله)[٢] .

وإلى جانب حديث أبي سعيد الخدري الصحيح الذي تقدم ذكره في كلام النووي ، وهو نص في المسألة ، يدل على ذلك أيضاً حديث عائشة في ابن جُدْعان – والمتقدم ذكره أيضاً[٣] – حيث قال النبي ﷺ فيه : ((لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين)) فقد دل بمفهوم المخالفة على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر[٤] .

هذا ما يتعلق بإثابته في الآخرة .

أما ما يتعلق بالدنيا . فقد دل ظاهر القرآن على أن الكافر قد يجازى عليها في الدنيا ، حيث يقول الله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ (١٥) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٥].

فيرى بعض المفسرين أنها في الكفار ، ومعناها : (أن من أتى منهم بصلة رحم أو صدقة ، نكافئه بها في الدنيا بصحة الجسم ، وكثرة الرزق ، لكن لا حسنة له في الآخرة) [٦].

ويرى البعض الآخر من المفسرين أنها في المؤمنين ، والبعض يرى أنها في أهل الرياء ، والبعض يراها عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى ، كان من أهل إيمان أو لم يكن . ويرجح القرطبي العموم [٧] ، وهو الظاهر.

---

[١] فتح الباري لابن حجر ١/٩٩-١٠٠ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣ .

[٣] انظر ص (١١٦) .

[٤] انظر فتح الباري لابن حجر ١/١٠٠ .

[٥] هود آيتا (١٥،١٦) .

[٦]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١١

[٧] انظر المصدر السابق ، وانظر تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ٢/٤٨١ .

ويقول القرطبي في تفسير آية التوبة ﴿ المسابقة ﴾ : (في هذا أدل دليل ... على أن أفعال الكافر إذا كانت براً كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة بيد أنه يطعم بها في الدنيا)[1] . غير أن آية هود مقيدة بآية الإسراء وهي قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [2].

فليس كل من أراد بعمله الدنيا ، أُعطي جزاءه عليه في الدنيا ، بل إن الأمر راجع إلى إرادة الله ومشيئته . فمن أراد الله إعطاءه أعطاه ومن لم يرد لم يعطه[3].

قال ابن كثير : (يخبر تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له ، بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء ، وهذه مقيدة لإطلاق ما سواها من الآيات)[4] .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٨ .

[2] الإسراء آية (١٨) .

[3] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٩، و ١٠٣/٨ .

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨/٣ .

الشرط الثاني: النية .

الشرط الثاني من شروط الصدقة التي يجب توفرها في المتصدِّق هو النية.

وقد شُرِعت النية في الصدقة – وفي غيرها من العبادات – لأمرين :

الأمر الأول :

(تمييز المقصود بالصدقة – بالعبادة – وهل هو الله وحده لا شريك له ، أم غيره ، أم الله وغيره ، وهذه النية هي التي ترادف الإخلاص ، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين ، ... ويتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك .

وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل [ولكن] بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها)[1].

والنية بهذا المعنى لا يتعرض لها الفقهاء[2] ، وإنما يتعرض لها العلماء الذين كتبوا في باب السلوك والآداب ، وسيأتي الكلام عليها في آداب المتصدِّق .

الأمر الثاني :

(تمييز الصدقة – العبادة – من العادات ، وتمييز رتبة الصدقة – العبادة – عن غيرها من العبادات) [3]

وهذان جانبان في النية ، وهما اللذان يتكلم عنهما الفقهاء .

- أما الجانب الأول : وهو تمييز الصدقة عن غيرها من العادات التي تشتبه بها . فهو بأن ينوي المتصدِّق بصدقته القربة لله تعالى وطلب ثوابه . لأن دفع المال وتمليكه بغير عوض قد يكون هبة ، وقد يكون صلة لغرض دنيوي ، وقد تكون قربة لله تعالى كالزكاة والصدقة . فإذا نوى المتصدِّق بصدقته القربة لله تعالى تميزت وصارت عبادة مُتَقَرَّباً بها إلى الله تعالى .

---

(1) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٦/١ (بتصرف) .

(2) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١ ؛ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٥/١-٦٦ .

(3) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤ ؛ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٥/١ .

وما تقييد الفقهاء تعريفاتهم لصدقة التطوع بـــــ (نيـــة التقـــرب إلـــى الله تعالى) أو (لوجه الله تعالى) أو (لثواب الآخرة)[1] ، إلا بياناً لاشتراط هذا الجانب من النية

لذا يقول الحصكفي في تعريف الزكاة عند قيد (لله تعالى) : (بيان لاشـــتراط النية)[2].

قال ابن عابدين : (قوله : (بيان لاشتراط النية) فإنها شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلها) [3].

ـ وأما الجانب الثاني من النية فهو تمييز رتبة الصدقة عن غيرها مـــن الصدقات . فإن من الصدقات ما هو زكاة مفروضة ، ومنها ما هو صدقة واجبـــة منذورة أو غير منذورة ، ومنها ما هو صدقة تطوعية .

لذا فإن على المتصدِّق صدقة تطوُّع أن ينويَ التطوُّع بصدقتـــه عنـــد إخراجـــها ، لتتميز عن المفروضة والواجبة .

---

[1] سبقت تعريفات العلماء لصدقة التطوع ، انظر ص (٢١-٢٨)

[2] انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مع رد المحتار ١٧٣/٣ .

[3] رد المحتار لابن عابدين ١٧٣/٣ .

المطلب الثاني

في بيان الشرط الثالث والرابع (التكليف والاختيار)

الشرط الثالث : التكليف

يشترط في المتصدّق أن يكون مكلفاً . والمكلف هو البالغ العاقل [1] فلا تصح الصّدقة من الصبي ولا من المجنون ، وهذا باتفاق العلماء [2]. وذلك (لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال) [3].

(وشرط كون الامتثال طاعةً ، قصدُها لله تعالى رهبة ورغبة فيما عنده من الوعد والوعيد) [4] (وشرط القصد ، العلم بالمقصود والفهم للتكليف .) [5]

(وهما مفقودان في الصبي والمجنون ، فهما لا يفهمان ، ومن لا يفهم الخطاب لا يُتصوَّر منه قصد مقتضاه) [6]

هذا بالنظر إلى كون الصدقة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .

أما بالنظر إلى كون الصدقة تصرفاً مالياً ـ فهي نوع من أنواع الهبة ـ فقد عبّر أكثر الفقهاء عن هذا الشرط ـ نظراً لذلك ـ بـ (أن يكون المتصدّق أهلاً للتبرّع) [7] ؛ وعبّر بعضهم بـ (أن يكون أهلاً للتصرُّف) [8] وهذان

---

[1] انظر رد المحتار لابن عابدين ٤/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٤١/٣-٣٤٢ ؛ والمستصفى للغزالي ص٦٧ ؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٤٣٥/١ ؛ وروضة الناظر لابن قدامة ١٣٧/١ ؛ والإحكام للآمدي ١٥٠/١ ، وغيرها من كتب الأصول .

[2] انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦ ، وتكملة رد المحتار لعلاء الدين بن عابدين ٥٦٥/١٢ ؛ والذخيرة للقرافي ٢٢٣/٦ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١/٥ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥١/٦ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٥ ؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢٢/٢ ؛ وكشاف القناع للنهوتي ٢٩٩/٤ ؛ وانظر المغني لابن قدامة ٢٢٤/٥ . لكن جاء النص بصحة بعض العبادات من الصبي المميز كالصلاة ، بل ومن غير المميز كالحج والعمرة .

[3] المستصفى للغزالي ص٦٧ ؛ وانظر روضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٣٧ .

[4] نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران شرح روضة الناظر ١٣٧/١ .

[5] المستصفى للغزالي ص٦٧ ؛ وانظر روضة الناظر لابن قدامة ٣٧/١ .

[6] انظر نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران ١٣٧/١ (بتصرف) .

[7] عبر بذلك فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، انظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦ ؛ والذخيرة للقرافي ٢٢٣/٦ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤٠٥/٥ ؛ وغيرها من المصادر التي سبقت الإشارة إليها في نفس المسألة .

[8] عبر بذلك فقهاء الحنابلة ، انظر منتهى الإرادات لابن النجار ٢٢/٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٩/٤ .

التعبيران أخص من التكليف ، لأن (أهل التصرُّف) هو البالغ العاقل الرشيد ، و(أهل التبرُّع) هو البالغ العاقل الرشيد المالك [١].

فترجيحاً لجانب التعبد في الصّدقة ، ولدخول الكلام على الرشد في الكلام على الحجر على السفيه ، ولكون الملك صالحاً لجعله شرطاً مستقلاً حيث يدخل تحته فروع ، لذلك كله ، اخترت أن يكون هذا الشرط (التكليف).

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يفّرق في حق الصبي بين المميّز وغير المميز ، والمأذون له وغير المأذون له ، في عدم صحة الصدقة . [٢]

وذلك(لأن الصبي الذي لم يبلغ ، محجور عليه لحظ نفسه كالمجنون والسفيه) [٣] (والصدقة فيها ضرر محض له في ماله ، لا يقابلها نفع دنيوي) [٤]. فلم تصح منه ، رعايةً لحظ نفسه .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٥]

فعلّق دفع أموالهم إليهم على شرطين : البلوغ والرشد ، والحكم المعلّق على شرطين لا يثبت بدونهما[٦] .

فلا يصح تصرف الصبي في ماله قبل أن يبلغ ، (لعجزه عن التصرّف في ماله على وجه المصلحة)[٧] سواء كان مميزاً أو غير مميز ، إلا المميز المأذون

---

[١] انظر القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٣٣ (بتصرف) ؛ وانظر تكملة رد المحتار ٥٦٥/١٢ ؛ والشرح الصغير للدردير ١٤٠/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٩/٤ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٢٤٥/٤ .

[٢] انظر روضة الطالبين للنووي ٣٤٣/٣ و ١٧٧/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٦٦٣/٥ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٣ ، ثم إن الفقهاء عند ذكر هذا الشرط لم يفرقوا بين المميز وغير المميز والمأذون له وغير المأذون له . وظاهر كلام النووي في الروضة نقل الإجماع على ذلك .

[٣] المغني لابن قدامة ٦٦٣/٥ (بتصرف) .

[٤] بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦ (بتصرف) ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٩/٧ .

[٥] النساء آيه (٦) .

[٦] المغني لابن قدامة ٥٠٧/٤ (بتصرف) ، وانظر الذخيرة للقرافي ٢٢٩/٨ . قال القرطبي : (حتى إذا بلغوا النكاح أي الحُلُم ، لقوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ أي : البلوغ) الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٥ .

[٧] المغني لابن قدامة ٥٠٦/٤ .

له في التجارة عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]

الشرط الرابع: الاختيار : (هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم ، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر .) [٤]

ضده الإكراه ، والإكراه : (هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة .) [٥]

فمن الشروط الواجب توفرها في المتصّدق ، أن يكون مختاراً راضياً بتصدقه ، فلا تصح صدقة المُكره [٦]، وذلك لعدم وجود الرضا منه المشترط في الصدقة وسائر التبرعات ، لأنها تنقل الملك من الشخص المتبرّع إلى الشخص المُتبرّع له ، فكان لا بد من رضا المتبرّع واختياره .

يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٧] .

(فشرط الله في تبرّع الزوجة الرشيدة لزوجها بصداقها أو بعضه ، طيب النفس ، وهذا هو الرضى فجميع التبرعات نظير الصداق .) [٨] ففي الآية دليل على اشتراط الرضى في جنس التبرعات [٩]. وقول النبي ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) [١٠]

---

[١] الهداية للمرغيناني ٣٣٣/٤ .

[٢] الذخيرة للقرافي ٢٣٢/٨ .

[٣] كشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٣ ، ويرى الشافعية أن تصرُّف المميز المأذون له في التجارة لا يصح ولا ينفذ لأن الحجر عليه لصباه فيبقى ببقائه ، انظر روضة الطالبين للنووي ٣٤٢/٣ ؛ وانظر الهداية للمرغيناني في ٣٣٣/٤ .

[٤] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٣٢/٤ .

[٥] المصدر السابق .

[٦] انظر الفروق للقرافي ١٦٣/١ ؛ وانظر إدرار الشروق لابن الشاط ، مع الفروق ١٦٣/١ .

[٧] النساء آيه (٤) .

[٨] انظر القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ٤٧ (بتصرف) .

[٩] انظر الفتاوى لابن تيمية ١١/٤ .

[١٠] أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣ ح (١٥٧٠)) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦ ح (١١٣٢٥)) واللفظ له ؛ والدارقطني في سننه ٢٦/٣ ح (٩٢) كلهم من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن أبي حرّة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ . وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب=

قال القرافي : (ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور والإرادة والمكنة من التصرّف .) [1]

= ص ٦٩٦رقم (٤٧٦٨) . وأخرجه الدراقطني (٢٦/٣ ح (٩١)) من طريق أنس بن مالك . وقد جمع الألباني طرقه وشواهده في إرواء الغليل (٢٧٩/٥ ح (١٤٥٩)) ، وذكر أنه ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وعبد الله بن عباس ، وتكلمّ عن كل حديث ثم خلص إلى تصحيحه .

[1] الفروق ١٦٣/١ .

المطلب الثالث

في بيان الشرط الخامس (كون المتصدّق غير محجورٍ عليه)

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المراد بالحجر ، وذكر أنواعه .

الفرع الثاني : صدقة المحجور عليه لسفهٍ أو إفلاس .

الفرع الثالث : صدقة المريض مرض الموت .

الفرع الرابع : تصدُّق المرأة المتزوّجة بما زاد على ثلث مالها .

الفرع الأول

المراد بالحجر وذكر أنواعه .

المراد بالحجر :

الحجرُ لغةً :

المنع ، (وهو مصدر قولك حَجَرَ عليه القاضي يَحجُرُ حجراً ، إذا منعه من التصرُّف في ماله .) [1]

واصطلاحاً :

يعرفه الحنفية بأنه : (منعٌ من نفاذ تصرّفٍ قولي لا فعلي .) [2]

ويعرفه بعض المالكية بأنه : (المنع من التصرُّف في المال .) [3]

---

[1] الصحاح للجوهري مادة (حجر) ٦٢٣/٢ ؛ وانظر لسان العرب مادة (حجر) ٧٨٢/٢ .

[2] الدر المختار مع رد المحتار للحصكفي ١٩٧/٩ ؛ والتعريفات للجرجاني ص ٨٢ ؛ إلا أن ابن عابدين في رد المحتار (٩ / ١٩٨) لا يرتضي قصر تعريف الحجر على التصرف القولي ، ويستظهر أن التحقيق والمناسب أن يعرف الحجر بأنه : (منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه) ويرى أن حاصل الحجر المنع من ثبوت حكم التصرف .

[3] منح الجليل لمحمد عليش ١٦٣/٣ ؛ وانظر الذخيرة للقرافي ٢٢٩/٨ ؛ وحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ ؛ وقد نقل محمد عليش تعريف ابن عرفة له بأنه : (صفه حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله .) منح الجليل . ١٦٣/٣ .

وبمثل هذا التعريف يعرفه الشافعية والحنابلة حيث قالوا : (هو منع الإنسان من التصرف في ماله) [1] وهذا التعريف غير جامع لأنواع الحجر ، فالحجر أعم من أن يكون في المال ، بل هو غير جامع لأنواع الحجر بالمال .

والذي أراه في تعريف الحجر أن يقال : (هو منع الإنسان من التصرف أو من بعضه ، أو منعه من نفاذ التصرف بماله أو بجزء منه لوصف خاص قام به .) وبه يكون التعريف عاماً في جميع أنواع الحجر ، والله أعلم .

أنواع الحجر :

للحجر نوعان :

(النوع الأول : الحجر حفظاً لمصلحة النفس أي نفس المحجور عليه .

وذلك كالحجر على الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، فإن الحجر عليهم ، مراعاة لمصلحة أنفسهم لا غيرها .

النوع الثاني : الحجر حفظاً لمصلحة الغير أي غير المحجور عليه .

وذلك كالحجر على المفلس ، والمريض ، والعبد ، والراهن ، وغيرهم .) [2]

ويختلف الحجر على الإنسان من حيث عمومه لجميع التصرفات ، وخصوصه ببعضها ، باختلاف أسباب الحجر ، فبعض أسباب الحجر يمنع المحجور فيها من جميع التصرفات في ماله وذمته كالجنون ، والصبا ، والسفه . وبعض الأسباب يمنع الإنسان فيها من بعض التصرفات كالحجر على المريض مثلاً فإنه يحجر عليه في ماله فيما زاد على الثلث . [3]

---

[1] انظر مغني المحتاج للشربيني ١٦٥/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٥٩٣/٦ ؛ وكشاف القناع ٤١٦/٣ .

[2] انظر روضة الطالبين للنووي ١٧٧/٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٦٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥٩٣/٦ ، وكشاف القناع ٤١٧/٣ ؛ وراجع رد المحتار ١٩٧/٩ ؛ والذخيرة للقرافي ٢٢٩/٨ ؛ حيث ذكر أسباب الحجر وأوصلها إلى ثمانية أسباب ، دون تقسيمها إلى هذين القسمين .

ويختلف الفقهاء في تعداد أسباب الحجر المندرجة تحت هذين النوعين ما بين مكثر ومتوسط ومقل ، ومن توسط من الفقهاء أوصلها إلى ثمانية ، كالقرافي والنووي وابن قدامة ، على أنهم لم يقصدوا حصرها بهذه الأسباب الثمانية ، فإن كل ما ثبت بدليلٍ كونه سبباً للحجر قيل به والله أعلم .

[3] انظر روضة الطالبين للنووي ١٧٧/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٣/٦ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٤/٣ .

الفرع الثاني

صدقة المحجور عليه لسفه أو إفلاس

أولاً : صدقة المحجور عليه لسفه .

السّفَه لغة : (ضد الحِلْم ، وأصله الخفة والحركة ، يقال تسفهت الريح الشجر ، أي مالت به .) [١]

واصطلاحاً : (هو خِفّة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع ، مع قيام العقل حقيقة .) [٢] وهذا التعريف عام يتناول ارتكاب جميع المحظورات ، فإن ارتكابها من السفه ، سواء تتعلقّ بتبذير المال أو بغيره من المعاصي ، غير أنه غلب في اصطلاح الفقهاء إطلاق السفه على تبذير المال وإتلافه وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل . [٣]

لذا يعرفه الحصكفي بأنه : (تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل .) [٤]

ويقيّد البزدوي التعريف العام ــ السابق ــ فيقول : (هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه ، واتباع الهوى ، وخلاف دلالة العقل .) [٥]

فقوله : (من وجه) قيدٌ يشير فيه إلى هذا الاصطلاح الخاص الغالب عند الفقهاء وهذا هو المتوجه في تعريف السفه . وضِدّ (السفه) عند الفقهاء (الرُشْد) .[٦]

والرشد : هو صلاح الإنسان في ماله . وهذا رأي جمهور الفقهاء ــ الحنفية [٧]، والمالكية [٨] ، والحنابلة [٩] ــ وعليه لا اعتبار لصلاح الدين في الرشد فلو كان الإنسان فاسقاً في دينه ، صالحاً في حفظ ماله

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (سفه) ٦/٢٢٣٤ .

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٦٠١ ؛ وانظر التعريفات للجرجاني ص ١١٩ .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٦١٠-٦٠٢ .

(٤) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٩ / ٢٠٨ ــ ٢٠٩ .

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٦٠١ .

(٦) الذخيرة للقرافي ٨/٢٤٥ .

(٧) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٩ / ٢٠٩ ، ٢٢٠ .

(٨) الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣١ .

(٩) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٧ ؛ وكشاف القناع ٣ / ٤٤٤ .

فهو رشيد عند الجمهور ، يدفع إليه ماله ويمكن من التصرف منه ولا يحجر عليه .

دليلهم على ذلك :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [١]

وجه الدلالة :

(أن قوله (رشدا) نكرة في سياق الإثبات فلا تفيد العموم ، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد ، فصدقت عليه الآية .) [٢]

وأيضا : (أنهم أجمعوا على أن إصلاح المال مراد ، واختلفوا هل غيره مراد أم لا ، والأصل عدم إرادته ، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ والبلوغ مظنة كمال العقل ، ونقص الدين بحصول الشهوة وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ ، فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط .) [٣]

٢ ـ (لأن الحجر على السفيه إنما كان لحفظ ماله عليه ، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه) [٤] .

٣ ـ (ولأن الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس ، لأن وازع المال طبيعي لا ديني ، وهو أقوى ، بدليل قبول إقرار الفاسق لأن وازعه طبيعي ، ورد شهادته ، لأن الوازع فيها شرعي .) [٥]

٤ ـ أن الكافر غير رشيد في دينه ، ولم يحجر عليه من أجل الكفر ، ولو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال ، فكذلك الفاسق أولى ألا يحجر عليه بسبب الفسق مع

---

[١] النساء آيه (٦) .

[٢] انظر المغني لابن قدامة ٦/٦٠٧ .

[٣] الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٣١ (بتصرف بسيط) .

[٤] المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٧ .

[٥] انظر الذخيرة للقرافي ٨/٢٣١ .

وجود الرشد في المال .[1] وبهذا يتقرر أن (الرشد) هو الصلاح في المال ، بحفظه وصيانته ويكون ذلك بإنفاقه فيما يحل وينبغي ، وإمساكه عما يحرم ، فلا ينفق في البطالة والمعصية ، ولا يعمل فيه بالتبذير [2] ومن التبذير تضييع المال وإتلافه بإلقائه في البحر مثلا ، أو إحراقه ، أو احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ، أو دفعه إلى المغنين أو اللاعبين ، وكذا إنفاقه في المحرمات كشرب الخمر وآلات اللهو ، وغير ذلك مما يدخل في التبذير [3] (وأما صرف المال في وجوه الخير كالصدقات ، وفك الرقاب ، وبناء المساجد والمدارس وأشباه ذلك فليس بتبذير ، فلا سرف في الخير كما لا خير في السرف) [4]

ـ ومما ينبغي ، أن يعلم أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، فلا رشد قبل البلوغ في قول أكثر العلماء [5] . فالإنسان قبل البلوغ محمول على السفه وإن ظهر رشده) [6] فإذا بلغ ورشد ارتفع عنه الحجر الذي كان عليه قبل البلوغ ، وجاز تصرفه في ماله .

ـ وهل الأنثى كالذكر في ارتفاع الحجر عنها بالبلوغ ؟

المالكية ، يفرقون بين الذكر والأنثى في ارتفاع الحجر عنها ، فيرون أن الأنثى لا يرتفع عنها الحجر بالبلوغ والرشد فقط كما هو الحال في الذكر ، بل يشترطون مع ذلك أن تتزوج ، ويدخل بها زوجها ، وتمضي عليها في بيت زوجها مدة من الزمن تمارس فيها الأحوال [7] .

---

[1] انظر المغني لابن قدامة ٥١٧/٤ .

[2] ويخالف الشافعية في هذه المسألة فيرون أن الرشد هو الصلاح في الدين والمال معا ، والصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة ، وفي المال ما قاله الجمهور وهذا الرأي مرجوح للأدلة التي احتج بها الجمهور ، انظر روضة الطالبين للنووي ١٨٠/٤ ، ومغني المحتاج للشربيني ١٦٩/٢ ، ومعالم التنزيل للبغوي ٣٤٩/١ .

[3] انظر روضة الطالبين للنووي ١٨٠/٤ ، والمغني لابن قدامة ٦٠٨/٦ .

[4] انظر روضة الطالبين للنووي ١٨٠/٤ .

[5] انظر الذخيرة للقرافي ٢٣٢/٨ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦/٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٢٦/١

[6] الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٣٢ .

[7] انظر الكافي لابن عبد البر ص ٨٣٣ ، والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣٤ ؛ وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٥ . ويختلفون في هذه المدة ، فمنهم من يقول : سنة ، وهو الأشهر ، وقد جاء عن الإمام مالك ، إلا أنه يرى استحباب مضي سنة عليها لا وجوبه ، ومنهم من يقول : سنتان ، ومنهم من يقول سبع سنين ، قاله ابن =

فيقولون : يستمر الحجر على الأنثى بعد البلوغ ـ ولو عنست[1] ـ حتى تتزوج ؛ ولا يعتبرون برشدها بعد البلوغ وقبل الزواج . [2]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١ ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه (كتب إلى شريح أن لا يجيز للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها ، وتلد ولدا)[3]

٢ ـ أن مقصود الرشد معرفة المصالح ، وقبل اختيار الأزواج يكون الجهل والنقص في المعرفة حاصلين .

٣ ـ أن الإجبار للأب على النكاح باق ، وهو حجر ، فيعم الحجر .)[4]

يقول ابن العربي مبينا النكتة في الفرق بين الذكر والأنثى حسبما رآه مالك : (والحكمة في الفرق بينهما ـ حسبما رآه مالك ، نكتته أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس ، من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض ، أما المرأة فبكونها محجوبة لا تعاني الأمور ، ولا تخالط ولا تبرز ، لأجل حياء البكارة ، وقف فيه على وجود النكاح ، فبه تفهم المقاصد كلها .)[5] وقد جاء هذا القول عن الإمام أحمد في رواية ، يقول ابن قدامة : (ونقل أبو طالب ، عن أحمد : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها ،

= القاسم ، وقال القرافي : (وهو المعمول به عندنا) ، انظر الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٣٤ـ ٢٣٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٥ ، وقال ابن العربي : (وليس في تحديد المدة دليل) أحكام القرآن ١ / ٣٢١ .

[1] أي كبر سنها ولم تتزوج .

[2] الكافي لابن عبد البر ص ٨٣٣ ؛ وانظر الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣٤ . ويضيفون شرطا رابعا لفك الحجر عنها وهو شهادة عدلين على رشدها . انظر المصدر السابق ٨ / ٢٣٠ ، ٢٣٧. غير أنهم يفرقون بين المرأة ذات الأب ، والمرأة الوصي (فيرون أن ذات الأب ينفك عنها الحجر بهذه الشروط الأربعة وهي : ١ ـ البلوغ ٢ـ الرشد ، ٣ـ شهادة عدلين على رشدها ، ٤ ـ دخول زوجه بها ومضي سنة بعد الدخول . ويضيفون لفك الحجر عن ذات الوصي شرطا خامسا هو : أن يفك الوصي الحجر عنها ، فإن لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها زوجها وطالت مدتها عنده) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٤ إلا أنهم يعودون على قولهم بالنقض فيقولون : أن للأب ترشيدها فإذا حكم برشدها ارتفع الحجر عنها حتى ولو لم تدخل بالزوج .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤٠٦ رقم (٢١٤٩١) ؛ وابن حزم في المحلى ٨ / ٣١٠ .

[4] الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

[5] أحكام القرآن ١ / ٣٢١ .

حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج .) [1] وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو الشعثاء . [2] ودليلهم : (أثر عمر المتقدم ــ الذي استدل به المالكية ــ قالوا : ولم يعرف له مخالف ، فصار إجماعا) [3]

وهذا القول ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ، بل إن عموم نصوص الكتاب والسنة تقضي بخلافه ؛ ومن ذلك :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[4] . (فهذه الآية عامة في اليتامى ذكورا وإناثا ، فالأنثى البالغة الرشيدة يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل بدلالة عموم الآية)[5]

٢ ــ قول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [6] .

يقول الجصاص في وجه الدلالة من الآية : (لم يفرق الله تعالى فيها بين البكر والثيب ، ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم ، وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك إلا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر .. فالله تعالى أمرنا بإعطائها جميع الصداق إلا أن تهب هي شيئا منه .. بطيب نفسها)[7] .

٣ ــ حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهم ــ (أن النبي ﷺ أتي النساء فوعظهن ــ في خطبة عيد الفطر ــ فقال : ((تصدقن

---

[1] المغني ٦/ ٦٠١ ؛ وانظر الكافي لابن قدامة أيضا ص١٢٥ .

[2] كما أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤٠٦ من رقم (٢١٤٨٧) إلى (٢١٤٩٥) ، وابن حزم في المحلى (٨ / ٣١٠) سوى أثر النخعي ، وأبي الشعثاء

[3] انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠١ .

[4] سورة النساء آية (٦) .

[5] انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٢ .

[6] سورة النساء آية (٤) .

[7] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢ / ٣٥٣ .

فإن أكثركن حطب جهنم)) .. فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بـــلال من أقرطهن وخواتمهن) [١]

وجه الدلالة :

أن في هؤلاء النساء اللاتي أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، المتزوجات وغـــير المتزوجات ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قد أمر بـــإخراج النســـاء العواتـــق ، وذوات الخدور ، إلى المصلى يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . [٢] ولـــم يستثن أحدا من النساء .

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب ــ إن صح ــ فإنه لم يعلم انتشاره فـــي الصحابة ــ كما يقول ابن قدامة ــ [٣] فلا يترك به الكتاب والسنة والقياس علـــى أن مالك لم يعمل به أصلا ــ كما يقول ابن قدامة أيضا . [٤] وما ذكروه من النظـــر لا حجة فيه ، مع ورود النص ، ومع هذا لم يسلم من المناقشة .

أما الأول فمناقش بعدم التسليم به .

وأما الثاني فمناقش بالفرق بين إجبار الأب لها على النكاح ، والحجر عليـــها في المال ، فمصالح النكاح لا تعلم إلا بمباشرته وهي متعـــذرة فـــي حقـــها ، أمـــا مباشرة البيع والشراء والمعاملات فغير متعذرة ، وممكنة في حقها قبل النكـــاح ، فلا يحجر عليها فيه [٥] والله تعالى أعلم .

---

[١] متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ / ٥٤٠ ــ ٥٤١ ح (٩٧٨) ، (٩٧٩)) من حديث جابر بن عبـــد الله وعبد الله بن عباس ، وليس في حديث جابر الأمر بالصدقة ؛ ومسلم (٢ / ٦٠٣ ح (٨٨٥)) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله .

[٢] متفق عليه . أخرجه البخاري (٢ / ٥٤١ ح (٩٨٠) و (٩٨١)) ؛ ومسلـــم (٢ / ٦٠٤ ح (٨٩٠)) من حديث أم عطية رضي الله عنها . والعواتق هن الأبكار اللاتي لم يفض ختامهن أحد ، قـــال الـــرازي فـــي مختار الصحاح مادة (عتق) : (وجارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن إلـــى زوج أي : لم تنقطع عنهم إليه) وذوات الخدور : أي المستورات في بيوت أهلهن اللاتي لزمن الستر ، انظـــر المصدر السابق مادة (خدر) .

[٣] المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٢ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] انظر المصدر السابق ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣٠ .

- بماذا يعرف رشد الإنسان عند البلوغ ؟

قال الفقهاء : يعرف رشد الإنسان عند البلوغ باختباره . يدل على ذلك صريح القرآن ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [١] . وابتلاء اليتامى هو اختبارهم ، وقوله : (آنستم) أي : أبصرتم وعلمتم . [٢]

ـ وبماذا يكون الاختبار ؟

(يختلف الاختبار من إنسان لآخر باختلاف مراتب الناس) [٣] فيختبر كل إنسان بتفويضه التصرف الذي يتصرف فيها أمثاله [٤] قال النووي : (فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيها ، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها ، والمحترف بما يتعلق بحرفته ، والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ، ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر . [٥]

بعد هذا أرجع إلى الكلام على المقصود وهو (صدقة السفيه)

فأقول : القول في صدقة السفيه ، مبني على القول بالحجر عليه من عدمه.

فما القول في السفيه ، هل يحجر عليه في التصرف بماله بسبب السفه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن السفيه يحجر عليه ، فلا يمكن من التصرف في ماله ، صيانة له ، ومراعاة لحظ نفسه .

---

[١] النساء آية (٦) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٤ / ٥١٧ ، والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٣١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤ / ١٨١ .

[٣] مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٩ .

[٤] المغني لابن قدامة ٤ / ٥١٧ .

[٥] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢/ ١٦٩ ، وقال ابن قدامة : (فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء فإذا تكرر منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد ، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق رفعت إليه نفقة مدة ، لينفقها في مصالحه فإن كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها ويستوفي على وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد ، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك ، فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة) المغني ٤ / ٥١٧ــ ٥١٨ .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) [4]

القول الثاني :

أن السفيه البالغ العاقل لا يحجر عليه بسبب السفه ، ولكن إذا بلغ الصبي سفيها ، فإنه لا يدفع إليه ماله ولا يسلم إياه حتى يبلغ الخامسة والعشرين تأديبا له لا حجرا عليه ، فيصح تصرفه في هذه المدة ، وإذا بلغ رشيدا لم يمنع من ماله إن طرأ عليه السفه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله [5] .

الأدلة :

ـ استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة أهمها :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [6] .

وجه الدلالة :

(أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين ـ هما البلوغ والرشد ـ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .) [7] فدلت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله ، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد . [8]

---

[1] انظر الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٤٥ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٥٥ .

[2] انظر روضة الطالبين للنووي ٤ / ١٧٧ ، ١٨٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٦ ، ١٧٠ .

[3] انظر المغني لابن قدامة ٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٢ .

[4] انظر رد المحتار لابن عابدين ٩ / ٢١٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤ / ٦٠٥ ، وهذا هو المفتي به عند الحنفية ، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنه يجب الحجر على كل مضيع لماله ، من صغير وكبير ، وأن أبا حنيفة انفرد بالقول بعدم الحجر عليه ، انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨٦) .

[5] انظر رد المحتار لابن عابدين ٩ / ٢٠٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤ / ٦٠٤ .

[6] النساء آية (٦) .

[7] انظر معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي ٤/ ٤٦٥ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٦٠٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦ .

[8] يؤيد هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٤٤ ح (١٨١٢)) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن انقضاء يتم اليتيم فقال : ((فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم .)) .

مناقشته :

(ناقش الحنفية هذا الاستدلال (بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف .) [١]

الجواب عنها :

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة (بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرُّفه نافذاً ، لأنه يُتلِف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره ، ثم لو كان تصرُّفه نافذاً لسُلِّم إليه ماله كالرشيد ، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له ، فإذا لم يتحفَّظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل .) [٢]

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

(أن الله جل وعلا أثبت الولاية على السفيه ، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار ، وذلك لا يُتَصوّر إلا بالحجر عليه .) [٤]

مناقشته :

ناقش الحنفية الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : (أن صدر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ يقتضي أن السفيه يُداين ويعامل ، وهو مقتضي لنفاذ تصرفه وعدم الحجر عليه ، فتكون الآية دليلاً على المستدل لا له .) [٥]

---

[١] انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٦٠ ؛ والبناية بشرح الهداية للعيني ١٠/١٠٩-١١٠ .

[٢] انظر المغني لابن قدامة ٦/٥٩٦ .

[٣] البقرة آية (٢٨٢) .

[٤] انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/١٥٧ ؛ والذخيرة للقرافي ٨/٢٤٥ ؛ ومعرفة السنن و الآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي ٤/٤٦٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٢/٥٠٧ .

[٥] انظر البناية للعيني ١٠/١٠٥ ؛ والذخيرة للقرافي ٨/٢٤٦ .

الثاني : (أن المراد بالسفيه في الآية هو المجنون والصبي ، وعلى هذا كثير من أهل التأويل ، لأن السفه انعدام العقل أو نقصانه . [1]

الجواب عنها :

أجاب الجمهور عن الوجه الأول من المناقشة : (بأن الاستثناء في الآية أخرج (السفيه ، والضعيف ، والذي لا يستطيع أن يمل) عن المداينة ، وقد جمعهم الله تبارك وتعالى بحرف العطف ، والعطف يقتضي التسوية ، فاقتضى اشتراكهم في الحكم .) [2] كما يقتضي كون العطف بـ (أو) المغايرة في المعنى .) [3]

وأجابوا عن الوجه الثاني : بعدم التسليم بأن المراد بالسفيه (الصبي والمجنون) ، لأن (السفه) يقابله الرشد ، وليس البلوغ والعقل ، فالبلوغ يقابل بالصبى ، والعقل يقابل بالجنون . وعليه يراد بالسفيه في الآية : من ليس برشيد . [4] وقالوا أيضا : (لأن السفه اسم ذم ، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه ، والقلم مرفوع عن غير البالغ العاقل ، فالذم والحرج منفيان عنهما .) [5]

٣ ــ قول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ [6]

وجه الدلالة :

(أن المراد بقوله : ﴿ أموالكم ﴾ أي : أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء ــ مع كونها للسفهاء ــ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها ، فكانت الآية نصا في إثبات الحجر على السفيه والنظر له ، فإن (الولي) هو الذي

---

[1] انظر المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٥/١٠ .

[2] الذخيرة للقرافي ٢٤٦/٨ .

[3] انظر التفسير الكبير للرازي ٩٣/٣ ؛ وجامع البيان للطبري ١٢٢/٣ .

[4] انظر الذخيرة للقرافي ٢٤٥/٨ ؛ وتعليق عادل عبد الموجود على رد المحتار ٢٠٤/٩ .

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٣ حيث قال قبل ذلك : (فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير ، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ ، لأن السفيه لا يذم .. الخ) نقله عن الخطابي .

[6] النساء آية (٥)

يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له .) [١] (والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وارزقوهم فيها و اكسوهم ﴾ .) [٢]

- مناقشته :

ناقشه الحنفية من وجهين :

الأول : (أن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان أو المجانين .) [٣]

الثاني : (أن المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء وجعل التصرف إليهن كما كانت العرب تفعله بدليل أنه قال : ﴿ أموالكم ﴾ وذلك يتناول أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء)[٤] .

الجواب عنها :

يمكن أن يجاب عن الوجه الأول بمثل ما أجيب به عن هذه المناقشة نفسها ، عند توجيهها على الاستدلال بالآية السابقة . فيقال : إن السفه يقابله الرشد لا البلوغ والعقل . [٥]

وأيضا يقال : على فرض إرادة الصبيان والمجانين في الآية ، فإن لفظ (السفهاء) عام في كل سفيه ، فيدخل فيه الصبيان والمجانين ، وغيرهم من السفهاء .

يقول الطبري : (والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فلم يخصص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ذكرا كان أو أنثى

---

[١] انظر المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٠٢/٤-٧٠٣ ؛ والذخيرة للقرافي ٢٤٥/٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٦/٦ .

[٢] الكشاف للزمخشري ٥٠٢/١-٥٠٣ .

[٣] المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤ ، وانظر البناية للعيني ١٠٥/١٠ .

[٤] انظر المصدرين السابقين.

[٥] وينظر بقية الجواب في الصفحة السابقة .

والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده ، وسوء تدبيره ذلك) [1] .

أما الجواب عن الوجه الثاني : فيقول الطبري : (وأما قول من قال : عني بالسفهاء النساء خاصة ، فإنه جعل اللغة على غير وجهها ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء إلا في جمع الذكور ، أو الذكور والإناث ، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم ، جمعوه على فعائل وفعيلات ، مثل غريبة تجمع : غرائب وغريبات ، فأما الغرباء فجمع غريب .) [2]

وأما قوله تعالى: ﴿ أموالكم ﴾ فتقدم في وجه الدلالة من الآية ، وجه كون المراد به أموال السفهاء.

وعلى فرض أن المراد بقوله : ﴿ أموالكم ﴾ أي : أموال المخاطبين ، فإن الآية لا تخرج عن أن تكون دليلا للحجر على السفهاء ، لأنهم يكونون محجورا عليهم في أموال المخاطبين ، فلا تدفع إليهم لأنهم لا يحسنون التصرف بها . [3]

٤ ـ (حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : ((خذوا على أيدي سفهائكم)) [4] .) [5]

وجه الدلالة :

أن فيه الأمر بمنع السفهاء من التصرف فيما لا يحسنونه .

---

[1] جامع البيان للطبري ٣/٢٤٧ .

[2] المصدر السابق ٣/٢٤٨ .

[3] انظر أحكام تصرفات السفيه لسعاد إبراهيم صالح ص ٤١ .

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي ، مع فيض القدير للمناوي ٣ / ٤٣٥ ح (٣٨٩٤)) واللفظ له ، وقال المناوي : (وأخرجه أبو الشيخ والديلمي) . ؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٩٢ ح (٧٥٧٧)) ؛ وانظر كنز العمال (٣/٦٧ح (٥٥٢٥)) . والحديث رمز له السيوطي بالضعف ، وتبعه الألباني على تضعيفه في السلسلة الضعيفة (٥/٣٠٩ح (٢٢٨٤)) ، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه : (لين الحديث) تقريب التهذيب ص ٩٥ رقم (٧٨)

[5] انظر مغني المحتاج للشربيني ٢/١٧٠ ، وقال : (رواه الطبراني بإسناد صحيح)، وفي صحيحه نظر لما تقدم في الحاشية السابقة .

قال المناوي : (أي : امنعوا المبذرين الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي ، ولا دراية لهم بحسن التصرف فيه لضعف رأيهم ونقص حظهم .. يقال : أخذت على يد فلان إذا منعته مما يريد فعله .) [1] .

٥ ـ إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين :

يدل على هذا الإجماع قصة عبد الله بن جعفر ، حيث جاء عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه ، فقال الزبير : أنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ؟ .) [2] [3]

وجه الدلالة :

(أن عليا سأل عثمان أن يحجر على عبد الله ، وعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، وعبد الله اهتم لذلك ؛ واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة ، ولو كان يرى الحجر باطلا لقال : لا يحجر على حر بالغ ، وعثمان لم ينكر على علي سؤاله . فكان ذلك اتفاقا منهم على مشروعية الحجر بسبب التبذير .) [4]

ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار لذلك . قال الطحاوي : (ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين .) [5]

---

[1] فيض القدير ٤٣٥/٣ .

[2] أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٣١ ح (٩٦)) واللفظ له ، والشافعي ، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤ / ٤٦٥ ح (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧)) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦١) .

[3] انظر المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥٨ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٢ .

[4] انظر المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٤ ؛ ومعرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي ٤٦٦/٤ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٤٦/٥ .

[5] نيل الأوطار للشوكاني . ٢٤٦/٥ .

- مناقشته :

ناقشه الحنفية (بأنه دليل لهم لأن عثمان ــ رضي الله عنه ــ امتنع عن الحجر على عبد الله مع سؤال علي ــ رضي الله عنه ــ له ، مما يدل على عدم جوازه ، وسؤال علي لعثمان لم يكن إلا على سبيل التخويف والتهديد .) [1]

الجواب عنها :

أجاب الجمهور عن هذه المناقشة : (بأن عبد الله بن جعفر والزبير لما اقتسما الغبن ، صار نصيب كل وأحد مما يغبن الرشيد في مثله عادة .) [2]

٦ ــ القياس على الصبي : حيث إن السفيه مبذر في ماله ، فيحجر عليه لحظ نفسه كالصبي بل أولى ، لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير واحتمال وجوده منه ، وهو متحقق الوجود في السفيه ، فكان أولى بالحجر عليه منه . [3]

- مناقشته :

قال الحنفية : (إنه قياس مع الفارق ، فلا يصح ، لأن الصبي عاجز عن النظر لنفسه ، والسفيه قادر عليه لكمال عقله ، فلا يصح قياس القادر على العاجز ، قالوا : وأما جري السفيه على خلاف العقل فهو لسوء اختياره لا لعجزه . [4]

- أدلة أبي حنيفة :

لما كان مذهب أبي حنيفة ذا جانبين ، الجانب الأول : عدم جواز الحجر على البالغ السفيه . والجانب الثاني : منع المال من البالغ السفيه إذا اتصل السفه بصباه حتى يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة. استدل لكل جانب بأدلة :

---

[1] انظر المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤ .

[2] الذخيرة للقرافي ٢٤٦/٨ .

[3] انظر الهداية للمرغيناني ٣١٥/٥ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٦/٦-٥٩٧

[4] انظر البناية للعيني ١٠٤/١٠ .

*** أدلة أبي حنيفة للجانب الأول من مذهبه :**

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [(١)]

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾ [(٢)]

وجه الدلالة :

(أن الآيتين نص في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ .) [(٣)] فالمراد باليتامى في الآية الأولى : البالغون ، وسموا يتامى لقرب عهدهم به . [(٤)] ومعنى الآية الثانية : (النهي للأولياء عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا ، فلا يبقى لهم عليهم ولاية ، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم ، والتنصيص على زوال الولاية عن اليتامى بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنهم بالكبر .) [(٥)]

- مناقشته :

ناقش الجمهور الاستدلال بالأيتين (بالتسليم بدلالتهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ ؛ غير أنهما مخصوصتان بآية النساء التي استدل بها الجمهور ، والتي تدل على اشتراط الرشد مع البلوغ . وأيضا هما مخصوصتان بما قبل الخمس والعشرين سنة لعلة السفه ، وهو موجود بعد الخمس والعشرين ، فيجب أن تخصا به . كما أنهما مخصوصتان بالبالغ المجنون ، فإنه يحجر عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده ، فكذلك السفيه لورود

---

(١) النساء آية (٢) .

(٢) النساء آية (٦) .

(٣) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤ / ٦٠٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٠٣/٤ .

ما يخصصه . [1]

٣ ـ (آيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرهما)[2]

(ففي عموماتها بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا ، سفيها كان أو غير سفيه ، وارتكاب هذه الأسباب اختيارا نوع من السفه ، فدل على أنه مع السفه ، يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال ، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعا ، وبه يتبين أن الحجر عن التصرفات ليس منه كثير فائدة ، لتمكنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب .) [3]

- **مناقشته** :

نوقش هذا الاستدلال ، بأن عموم الآيات مخصوص بالصغير والمجنون اتفاقا ، فيخص أيضا بالسفيه ، للأدلة الدالة على الحجر عليه ، على أن ما ذكروه من تمكن السفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب ـ مجرد احتمال ، فمن الذي يأتي على كل ماله بالظهار أو القتل الخطأ ، فإن هو فعل ذلك مرة فالكفارة مؤدبة له ألا يفعل ذلك مرة أخرى . [4]

٤ ـ من النظر : وهو أن السفيه حر مخاطب عاقل ، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد ،لأنه بكونه مخاطبا تثبت له أهلية التصرف ، فإن التصرف كلام ملزم ، وأهلية الكلام بكونه مميزا ، والكلام الملزم بكونه مخاطبا ، والمحلية تثبت بكونه خالص ملكه ؛ والمالكية تثبت بالحرية . وبعدما صدر التصرف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع ، والسفه لا يصلح أن يكون مانعا لنفوذ التصرف ، لأنه بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله ، ولكن السفيه يكابر عقله ويتابع هواه في التبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته ،

---

[1] انظر المغني لابن قدامة ٥٩٦/٦ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤-١٦٢ .

[2] كقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ الآية . المجادلة آيه (٣) . وقوله تعالى :﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ الآية ، النساء آية (٩٢) .

[3] المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢٤

[4] انظر الحاشية على رد المحتار لعادل عبد الموجود ٢١١/٩-٢١٢ .

وهذا لا يكون معارضا في حق التصرف كما لا يكون معارضا في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع . [1]

- مناقشته :

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النصوص التي تدل على الحجر على السفيه ، والقياس في مقابلة النص باطل . [2]

وأيضا : أن العلة غير متحققة في الفرع ، فإن علته في الأصل كونه مخاطبا بالغا رشيدا ، فالرشد جزء علة ، ولم يوجد في السفيه . [3]

٥ ـ (ولأن سلب السفيه ولايته ، إهدار لأدميته ، وإلحاق له بالبهائم ، وهو أشد ضررا من التبذير ، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى) [4]

- أدلة أبي حنيفة للجانب الثاني من مذهبه :

وهو منع المال من البالغ السفيه إذا اتصل سفهه بصباه حتى يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، واستدل له بأدلة أهمها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [5]

وجه الدلالة :

(أنها دلت على منع المال من الصبي بعد البلوغ إذا لم يونس منه رشده . وحرف الفاء في قوله : ﴿ فإن آنستم ﴾ للوصل والتعقيب ، فدل على أن دفع المال إليه عقب ، البلوغ بشرط إيناس الرشد منه ؛ وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ ، فأما ما بعد عن ذلك ، فوجوب دفع المال إليه مطلق غير معلق بشرط ، ومدة البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة ، فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا

---

[1] انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٢/١٠

[2] انظر الحاشية على رد المحتار لعادل عبد الموجود ٢١٢/٩ .

[3] انظر المصدر السابق .

[4] انظر الهداية للمرغيناني ٣١٦/٣ ؛ والمبسوط للسرخسي ١٦٠/٢٤ .

[5] النساء آية (٦)

بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) [1]) [2]

- **مناقشته** :

ناقش الجمهور هذا الاستدلال بمثل ما أجابوا به عن مناقشة الحنفية لاستدلالهم بالآية . حيث قالوا (إن منعه من ماله لا يفيد شيئا مع نفاذ تصرفه .. الخ) [3]

- **الجواب عنه** :

أجاب الحنفية (بأن منع المال من السفيه بدون الحجر عليه مفيد ، لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات دون التجارات ، وذلك يقف على اليد فلا يملك إلا بالقبض ، فإذا لم يكن في يده شئ ، يمنع عن ذلك ، وإن فعل لم يفد) [4]

٢ ـ أن أثر الصبا يبقى بعد البلوغ إلى أن يمضي عليه زمن ، وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه ، ولا يبقى أثر الصبا بعد ما يبلغ خمسا وعشرين سنة لتطاول الزمان به منذ بلغ ولهذا لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال منه عند أبي حنيفة ، لأنه ليس بأثر الصبا .

---

[1] أخرجه أحمد (١٨٧،١٨٠/٢) ؛ وأبو داود (١٨٧/١ح (٤٩٥)) واللفظ له ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) ؛ والترمذي (٢٥٩/٢ ح (٤٠٧)) ؛ والحاكم في المستدرك (٢٠١/١) ؛ والبيهقي (١٤/٢) من حديث أبي ثرية سبرة بن معبد الجهني . وحسن إسناده الترمذي والنووي في رياض الصالحين ص (١٣١) .

[2] انظر المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٤/١٠ .

[3] انظر ص (١٣٧) .

[4] انظر المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٤/١٠ .

وجعل أثر الصبا كنفس الصبا في منع المال منه لا يدل على أن يجعل كذلك في الحجر عليه ومنعه من التصرف [١]

- مناقشته :

يمكن مناقشة الدليل هذا بأنه نظر مقابل بالنص ، فإن دفع المال إلى اليتيم معلق بإيناس الرشد منه بنص آية النساء ، فإذا لم يوجد لا يجوز الدفع إليه ولو بلغ خمسين سنة ، لأن المعلق على شرط ، معدوم قبل وجود الشرط ؛ ثم إن السفه يستحكم بطول المدة . [٢]

٣ ـ (ولأن منع المال منه على سبيل التأديب له ، والاشتغال بالتأديب يكون ما لم ينقطع رجاء التأديب ، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يونس رشده ، فقد انقطع رجاء التأديب لأنه قد يصير جدا في هذه السن باعتبار أصل مدة البلوغ بالإنزال وهو (اثنتي عشرة سنة) فإنه أدنى ما يحتلم فيه الإنسان ، ثم يولد له في ستة أشهر ، فيبلغ في اثنتي عشرة سنة ، ثم يولد له ولد ابن في ستة أشهر فيصير جدا صحيحا في خمس وعشرين سنة .

ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى في الأصلية ، فإذا لم يونس رشده عرفنا أنه انقطع منه رجاء التأديب ، فلا معنى لمنع المال منه بعد ذلك . [٣]

- مناقشته :

ناقش الجمهور هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : (أن كونه قد يصير جدا ، ليس تحته معنى يقتضي الحكم ، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فالجدودة ليست صالحة لأن تكون مناطا للحكم هنا) . [٤]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٩/١٠-١١٠ .

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٠٣/٤ . وقد جاء عن ابن عباس في الشيخ الكبير أنه قال : (إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/٤ ح (٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٤ ؛ والبناية للعيني ١٠٩/١٠ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥٠٨/٤ .

الثاني : (أن الجدودة متصورة فيمن له دون هذه السن فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة) [١] .

الثالث : (قولهم : لا تأديب بعد هذه المدة ، مدفوع بالحدود فإنها تقام على الإنسان قبل هذه السن وبعدها بالإجماع ، فما ذكروه دعوى لا دليل عليها ، بل الأدلة على خلافها . [٢]

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ، وما أورد عليها من مناقشة ، وما أجيب به عن كل مناقشة ، وبعد التأمل في ذلك كله ، فإنه ترجح لي مذهب جمهور العلماء القائلين بمشروعية الحجر على البالغ السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله . وذلك للمرجحات الآتية :

الأول : إقرار النبي ﷺ لقرابة حبان بن منقذ على طلبهم الحجر عليه[٣] ولو كان الحجر على السفيه غير سائغ لما طلبوه ، ولما أقرهم النبي ﷺ على طلبهم ، بل إنه دعا حبان وطلب منه الامتناع عن البيع .
وأما عدم حجر النبي ﷺ عليه ، فلا يبطل إقراره عليه الصلاة والسلام ، ودلالته على مشروعية الحجر ، لأنه يرد عليه عدة احتمالات منها : احتمال الخصوصية بحبان ، بل جاء في بعض روايات الحديث ما يدل على الخصوصية . [٤] [٥]

الثاني : (رد النبي ﷺ عتق من أعتق عبدا له عن دبر ، ولا مال له غيره ، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام . [٦] [٧]

---

(١) المصدر السابق نفسه ٥٠٨/٤ .

(٢) انظر تعليق عادل عبد الموجود على رد المحتار ٢١٠/٩ .

(٣) حديث حبان بن منقذ أخرجه الترمذي (٥٥٢/٣ ح (١٢٥٠))؛ وأبو داود (٢٨٢/٣ ح (٣٥٠٠)) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢/٦) ، والدارقطني في سننه (٣١٢،٣١١/٢) من حديث عبد الله بن عمر . وأصل الحديث في الصحيحين . البخاري (٥/ ٨٨ ح (٢٤١٤)) ؛ ومسلم (٣ / ١١٦٥ ح (١٥٣٣))

(٤) كما في رواية الدارقطني .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤ ، ١٦٠ ؛ وأحكام تصرفات السفيه لسعاد إبراهيم صالح ص ٤٤-٤٥

(٦) انظر صحيح البخاري . مع الفتح (٨٧/٥) .

(٧) الروضة الندية لصديق حسن ٣٤٨/٢ .

الثالث : قول الحنفية : إن المراد بـ (السفيه) في آية البقرة ، هو الصبي والمجنون ، وقولهم إن (عليه كثير من أهل التأويل) . غير مسلم ، فإنه لم يقل بأن المراد بـ (السفيه) : الصغير ـ على حد ما وقفت عليه ـ غير السدي والضحاك .[1] بينما جاء تفسير السفيه بـ (الجاهل بالإملال) عن ابن عباس وسعيد بن جبير[2] ، ومجاهد .[3] ورجح هذا التفسير عامة المفسرين ، منهم الطبري[4] ، والبغوي[5] وابن عطية[6] والقرطبي[7] وابن كثير[8] ، والرازي[9] ، والزمخشري[10] وغيرهم .

ويعضد هذا التفسير من الجمهور ويقويه الأصل اللغوي لكلمة (سفيه) مع العطف عليه ـ عطف مغايرة ـ ما يمكن دخول الصبي والمجنون في معناه .

ولم أقف على قول لأحد بأن المراد بالسفيه هو المجنون ، فأين الكثير الذين قالوا به ؟؟ .

الرابع : قول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فعلى فرض أن المراد بالسفهاء في الآية هم (الصبيان والنساء) أو (النساء) خاصة كما جاء ذا وذا عن طائفة من السلف . فإن ذلك مثبت الحجر على البالغ السفيه رجلا كان أو امرأة لأنه إذا ثبت الحجر على المرأة البالغة السفيهة بهذه الآية ، ثبت ذلك في حق الرجال السفهاء للاشتراك في العلة المقتضية للحجر وإنما خص النساء لكثرة السفه فيهن ومنهن .

---

[1] أخرجه عنهما الطبري في جامع البيان ١٢٢/٣ ؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٩/٢ ح (٢٩٧٤)) .

[2] ذكره عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ /٥٥٩ ح (٢٩٧٣)) .

[3] أخرجه عنه الطبري في جامع البيان ١٢٢/٣ ؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥٩/٢ ح (٢٩٧٣)) .

[4] في جامع البيان ١٢٢/٣ .

[5] في معالم التنزيل ٣٤٩/١ .

[6] في المحرر الوجيز ٣٨٠/١ حيث قال : (السفيه المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها .)

[7] في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/٣

[8] في تفسير القرآن العظيم ٣٥٩/١ .

[9] في التفسير الكبير ٩٤/٣ .

[10] في الكشاف ٣٥٢/١ حيث قال : (سفيها) محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف .

الخامس : أن قصة عبد الله بن جعفر دالة على أن الحجر كان أمرا معروفا ومقررا بين الصحابة ،حتى ولو لم يحصل الحجر من عثمان على عبد الله لأن عدم حصوله كان لمانع شراكة الزبير المشهور بالكياسة في التجارة .

فقول عثمان : (كيف أحجر على من شريكه الزبير) يكون معناه : أنه ما دام أن الزبير معروف بالكياسة في التجارة ، فإن شراكته لعبد الله تبعث على النظر في هذا البيع ، فقد يكون كيسا ، وبيعا مربحا من وجه لا أراه أنا ولا أنت يا علي فإن العقلاء قد تختلف أنظارهم في تقدير جدوى البيوع .

السادس : يمكن الجواب عن المناقشة التي أوردها أبو حنيفة على قياس الجمهور للسفيه على الصبي ، بأن عجز الصبي عن النظر لنفسه ، وسوء اختيار السفيه ، كليهما سبب في جري تصرفهما على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع ، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس .

ثم إن الحنفية يرون أن السفه أثر للصبا إذا اتصل به ويقولون : (إن السفه أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه) . [1] وهذا قياس منهم للبالغ القادر الذي فيه أثر الصبا ، على الصبي العاجز الذي فيه حقيقة الصبا .
فإذا كان الفارق الذي ذكروه غير مؤثر في هذا القياس ، لزم أن يكون غير مؤثر في قياس الجمهور .

السابع : تقييد أبي حنيفة لآية النساء ــ الدالة على اشتراط الرشد مع البلوغ لدفع مال اليتيم إليه ــ بما دون الخمس والعشرين سنة ، دليل أبي حنيفة لا يقوى عليه ، بل إنه مخالف لأصوله من وجهين :

الأول : (أن عام القرآن قطعي الثبوت والدلالة عند أبي حنيفة ، ولا يصح تخصيصه بدليل ظني كخبر الآحاد ، لأن التخصيص عندهم تغيير ، ومغير القطعي لا يكون ظنيا .) [2]

---

[1] المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٠ .

[2] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص ٢٠٦-٢٠٧ .

الثاني : أن إطلاق الآية فيما قبل الخمس والعشرين وما بعده ، وتقييد الحديث ، اختلفا في الحكم والسبب ، فالحكم في الآية وجوب دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ رشيدا ، والحكم في الحديث أمر الولي ـ ولي الصبي ـ سواء كان أمر وجوب أو استحباب ـ بأمر موليه بالصلاة إذا بلغ سبع سنين .

والسبب في الآية هو الرشد وحسن التصرف ، وفي الحديث هو التمييز .

(وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلافهما في الحكم والسبب ، أو عند اختلافهما في الحكم وإن اتحد السبب .) [1]

الثامن : قول أبي حنيفة : (إن منع المال من السفيه مفيد ، لأن غالب السفه في التبرعات والهبات والصدقات ، وهي متوقفة على القبض .) لا يسلم له أن غالب السفه في التبرعات والهبات والصدقات ، بل إن الغالب في السفه مختلف من أشخاص لآخرين ، ومن زمان لزمان ، ومن بلد لبلد آخر . فقد يكون غالب سفه قوم في التبرعات ، بينما يكون غالب سفه آخرين في الإنفاق في الشهوات والملذات ، وآخرين في البياعات والتجارات وقد يكون الغالب في السفه في زمن كذا ، وفي زمن كذا وكذا ، وهكذا في الأماكن والبلدان ، وذلك تبعا لاختلاف طباع الناس وحياتهم ووجهاتهم . والناظر في زماننا هذا يجد أن غالب سفه الناس ، في الإنفاق في الشهوات والملذات المحرمة والمباحة ، وفي زينة الحياة . وإذا كان كذلك كان منع المال من السفيه غير مفيد لقدرته على التصرف في الذمة .

التاسع : قول أبي حنيفة (أن منع المال منه على سبيل التأديب ، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة انقطع رجاء التأديب .) غير مسلم ، فإن الجمهور ـ سوى الشافعية ـ يرون أن الحجر عليه على سبيل النظر له ، لا العقوبة والتأديب ، كالحجر على الصبي . وأبو حنيفة نفسه يرى أن السفه المتصل بالصبا ، ما هو إلا امتداد لأثر الصبا ، فيلزمه أن تكون العلة لمنع السفيه من ماله ، نفس العلة التي حجر لأجلها على الصبي . والله تعالى أعلم .

وبناء عليه : لا تصح الصدقة من السفيه . لأنه ممنوع من التصرف في ماله ، فلا تنفذ تصرفاته ـ ومنها الصدقة ـ لسفهه حفظا لحظ نفسه .

---

[1] المصدر السابق ص ٢٤٩-٢٥٢ .

ثانيا : صدقة المفلس

تعريف المفلس لغة :

المفلس مأخوذ من (الفلس) وهو شئ تافه من المال ، قليل القيمة ، وجمعه (فلوس) .

قال ابن فارس : (الفلس ، معروف والجمع فلوس ، ويقولون : أفلس الرجل ، قالوا : معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .) [1] وقال الجوهري : (وقد أفلس الرجل : صار مفلسا ، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا .. ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها : ليس معه فلس .. وقد فلسه القاضي تفليسا : نادى عليه أنه أفلس .) [2]

فالمفلس في اللغة هو : من لا مال له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع المال قيمة ، فهو معدم لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ، [3] يدل على هذا المعنى اللغوي ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه : ((أتدرون من المفلس ؟)) قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع)) [4] .

تعريف المفلس اصطلاحا :

المفلس في اصطلاح الفقهاء :

(هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله)[5] . وبعبارة أخرى : (من تزيد ديونه على موجوده .) [6] وبأخرى : من استغرقت ديونه الحالة جميع ماله . فقد يكون عنده مال كثير ولكن ديونه الحالة استغرقت ماله وزادت عليه .

فلماذا سماه الفقهاء (مفلسا) مع أن له مال ، والمفلس في الأصل اللغوي : من لا مال له ؟

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤ مادة : (فلس)

[2] الصحاح ٩٥٩/٣ مادة : (فلس) ؛ وانظر لسان العرب لابن منظور ١٦٦/٦ مادة : (فلس) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٥٣٦/٦ ؛ وكشاف القناع ٤١٧/٣ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٢ .

[4] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤ / ١٩٩٧ح (٢٥٨١))

[5] انظر الذخيرة للقرافي ١٦٠/٨ ؛ وبداية المجتهد لابن رشيد ٤٦١/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ١٢٧/٤ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٥٢/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤١٧/٣ .

[6] فتح الباري لابن حجر ٧٦/٥ .

يذكر الفقهاء لذلك ثلاثة مسوغات :

(١ ـ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فصار كالمعدوم . يدل على ذلك تفسير النبي ﷺ لمفلس الآخرة في حديث أبي هريرة المتقدم ، فقد ذكر أن له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت مستحقه لقضاء ديونه فقسمت بين الغرماء وبقي لا شئ له .

٢ ـ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه .

٣ ـ لأنه يمنع من التصرف في ماله ، إلا الشئ التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها . [١]

وبعد معرفة معنى المفلس ، ما حكم صدقته ؟

القول في صدقة المفلس ينبني على القول في الحجر عليه بسبب الإفلاس ، فلنتعرض لأقوال الفقهاء في الحجر عليه لنخلص من خلالها إلى القول في صدقته.

ـ اختلف الفقهاء في المفلس هل يحجر عليه بسبب الإفلاس أو لا على قولين :

القول الأول :

أن المفلس يحجر عليه بسبب الإفلاس ، فيمنع من التصرفات في ماله ، المضرة بغرمائه .

وهذا قول جمهور الفقهاء : المالكية ، [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] والصاحبين من الحنفية [٥]

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ١٥٧/٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٥٢/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤١٧/٣ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٧٦/٥ .

(٢) الذخيرة للقرافي ١٥٧/٨ـ ١٦٠ ؛ والكافي لابن عبد البر ١٥٨/٢ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٢٧/٤ ـ١٣٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣٧/٦ ؛ ٥٧١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤١٧/٣ - ٤١٨ .

(٥) الصاحبان هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن ، انظر مذهبهما في المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢٤ ؛ والهداية للمرغيناني ٣٢٠/٣ ؛ البناية شرح الهداية ١٣٢/١٠ ـ١٣٣ ؛ ومجمع الأنهر لداماد افندي ٤٤٢/٢ .

القول الثاني :

أن المفلس لا يحجر عليه بسبب الإفلاس ، ولكن يسجن سجنا مؤبدا ، ويضيق عليه حتى يؤدي ما عنده لغرمائه . وهذا قول أبي حنيفة وتلميذه زفر بن الهذيل [1]

الأدلة :

أدلة جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة أهمها :

١ ـ (حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه .) [2] [3]

مناقشته :

قال الحنفية : إن النبي ﷺ باع مال معاذ بسؤاله هو ، لأنه لم يكن في ماله وفاء بدينه فسأل النبي ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله ﷺ ، فيصير فيه وفاء بديونه . وقالوا : ولا يظن بمعاذ رضي الله عن أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يحتج ببيعه عليه بغير رضاه فإنه كان سمحا

---

[1] انظر المراجع السابقة نفسها .

[2] أخرجه الدارقطني (٢٣١/٤) واللفظ له ؛ وابن أبي شيبة (٥٣٧/٤ ح (٢٢٩٠٣)) ؛ والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦) موصولا من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦) من طريق عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود من طريق عبد الرزاق في المراسيل (ص (١٤١)ح (١٥١،١٥٢)) مرسلا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ مطولا . قال ابن حجر : (قال عبد الحق ـ يعني الأشبيلي ـ المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في كتابه الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ،.وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا ، قال : ليس لكم إليه سبيل .) تلخيص الحبير ٣٧/٣ . وظاهر كلام ابن حجر (٣٩/٣) تصحيحه للحديث .

[3] المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢٤ ؛ الذخيرة للقرافي ١٦٨/٨ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٢/٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٣٧/٦-٥٣٨ والروضة الندية ٣٤٤/٢ .

جوادا لا يمنع أحدا شيئا ، ولأجله ركبته الديون ، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ . [1]

الجواب عن المناقشة :

أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنه قد صح في الروايات المشهورة التصريح بالتماس غرماء معاذ الحجر عليه [2] وبيع ماله من قبل رسول الله ﷺ فلا يقال بعد ذلك أن بيع ماله كان بسؤاله هو .[3] ثم إذا كان بيع المال بطلبه هو ، فما معنى النص على الحجر عليه في الحديث . هل يكون الحجر عليه أيضا بطلبه هو ؟ هذا لا يمكن .

٢ ـ (حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب رجل في عهد رسول ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه ، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : ((خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك)) [4] [5]

وجه الدلالة :

: (أن النبي ﷺ لم يزد على خلع ماله لهم ، ولم يحبسه) [6] وهذا التصرف من النبي ﷺ في مال الرجل لا يتحقق إلا بالحجر عليه [7] بل إن بيع المال على المدين نوع من الحجر .

---

[1] المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٥-١٦٦ .

[2] (كما في رواية أبي داود المطولة ـ في المراسيل ـ التي تقدمت الإشارة إليها ؛ أما ما رواه الدارقطني أن معاذ أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق به من غرمائه بشفاعة رسول الله ﷺ تلخيص الحبير لابن حجر ٣٩/٣ ؛ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٥/٥ .

(٣) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٣٩/٢ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٤٥/٥ .

[4] أخرجه مسلم (١١٩١/٣ ح (١٥٥٦) .

[5] الذخيرة للقرافي ١٥٧/٨ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٤٦٢/٢ ؛ والروضة الندية ٣٤٤/٢ .

[6] الذخيرة للقرافي ١٥٧/٨ .

[7] انظر الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٨٤ .

٣ ـ (ما جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (أن رجلا من جهينه كان يسبق الحاج ، فيشتري الرواحل فيغلي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس ، فإن الأسيفع ، أسيفع جهينه ، رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ، ألا وإنه قد ادان معرضا ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم ، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب .)[١] [٢]

وفي رواية : (فقسم ماله بين غرمائه .) [٣]

وجه الدلالة :

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قسم مال الرجل بين غرمائه ، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه ، ثم إن عمر أشهرها أمام الناس ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ولم يظهر فيهم مخالف ، فدل على أنه كان أمرا معلوما ومتقررا عندهم . [٤]

ـ مناقشته :

قال الحنفية : (يحمل الأثر على أن مال الأسيفع كان من جنس الدين ، وإن ثبت البيع فإنما يكون ذلك برضاه ، ولم ينقل أن الغرماء طالبوا عمر بذلك ، وإنما المنقول أنه ابتدأهم به وأمرهم أن يغدوا إليه ، فدل على أن ذلك كان برضاه . [٥]

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٧٠) واللفظ له بسند منقطع كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٤٠ ح(١٢٣٩) . وأخرجه موصولا الدارقطني في العلل (٢/١٤٧-١٤٨ ح (١٧٢)) ؛ وابن أبي شيبة (٤ / ٥٣٧ ح (٢٢٩٠٥)) ، ورجح الدارقطني الموصول ، وأخرج الحديث أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٤٩) . وانظر كلام ابن حجر على الحديث في تلخيص الحبير (٣ / ٤٠-٤١) وقوله : (أدان معرضا) أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه . وقوله : (رين به) أي : أحاط بماله الدين . انظر تعليق عبد الباقي على الموطأ .

[٢] انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٤ ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ١٥٨ ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٦٢ والمغني لابن قدامة ٤/٤٨٥ .

[٣] رواية مالك في الموطأ .

[٤] انظر الذخيرة للقرافي ٨/١٥٩ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٤٥ .

[٥] المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٦ .

الجواب عن المناقشة :

ـ (أما الدعوى بأن ماله من جنس الدين ، فإنها دعوى عارية عن الدليل ، فهي تأويل بلا مستند .

ـ وأما دعوى أن البيع إن ثبت إنما كان برضاه ، فإن سياق الأثر يدل على أن البيع تم بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير ، ولا قرينة تدل على أن البيع وقع برضاه . [1]

ـ وقولهم : (إنه لم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك) ، يقال جوابا عليه : أنه جاء في الأثر ما يدل على أن صنيع عمر رضي الله عنه إنما كان بناء على طلب من الغرماء ، حيث جاء في الأثر : (فرفع أمره إلى عمر) ولا بد أن يكون الرافع هم الغرماء لأنهم هم الذين يعنيهم الأمر .

٤ ـ (القياس على المريض مرض الموت ، حيث ورد النص [2] بالحجر عليه عن التصرف في ثلثي ماله لحق ورثته . قالوا : فكذلك يحجر على المدين (المفلس) لحق غرمائه ، بل إنه أولى بالحجر عليه .) [3]

قال ابن القيم : (كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث ، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثه منه ، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ، فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها ، وقال النبي ﷺ : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)) [4] ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها ، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله ؟) [5]

---

[1] انظر الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٩٤ .

[2] وهو حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البخاري (٥/ ٤٣٤ ح (٢٧٤٣)،(٢٧٤٤)) ؛ ومسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ ح (١٦٢٨)) حيث زاره النبي ﷺ في مرضه ، وفيه قال سعد : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : ((لا)) قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال ((لا)) قلت أفأتصدق بثلثه ؟ قال ((نعم)) الثلث ، والثلث كثير)) . وغير حديث سعد مما ورد في هذا المعنى .

[3] انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٦٢ .

[4] أخرجه البخاري (٥/٦٦ ح (٢٣٨٧)) من حديث أبي هريرة .

[5] إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٨-٩ .

٥ ـ أن الحجر كما جاز على السفيه نظرا له ، فكذلك يجوز على المدين نظرا للغرماء ، لأن المدين قد يلحق الضرر بغرمائه بالإقرار والتلجئة ، بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقر له ، وذلك صوريا حتى يسلم له ماله .[1]

مناقشته :

قال الحنفية : (خوف التلجئة موهوم ، لأنه احتمال مرجوح فلا تهدر به أهلية الإنسان ، ويرتكب البيع بلا تراضي .[2]

الجواب عن المناقشة :

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن احتمال التلجئة ، واحد من احتمالات كثيرة لتصرف المدين في ماله بما يضر بالغرماء ، فذكرها هنا إنما هو تمثيل للتصرفات المضرة بالغرماء إن أطلق له التصرف في ماله مع تعلق حق الغرماء به .

أدلة أبي حنيفة :

استدل أبو حنيفة لمذهبه بأدلة أهمها :

١ ـ **قول الله تعالى :** ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3]

وجه الدلالة :

أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة عن غير تراض ، فتكون باطلة وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلا أيضا .[4]

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني ٣/٣٢٠ ؛ والبناية للعيني ١٠/١٣٣-١٣٤ ؛ والمبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٣ .

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/٣٢٠ ؛ والبناية للعيني ١٠/١٣٥ .

(٣) النساء آية (٢٩) .

(٤) انظر المبسوط ٢٤ / ١٦٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤ / ٦١ ؛ والبناية للعيني ١٠ / ١٣٣

مناقشته :

يمكن مناقشة الاستدلال بالآية بأنها مخصوصة بحديث معاذ وغيره من الأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس .
وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث ، بل يعتبره ناسخا والناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ .

٢ ــ (حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها .) [١] [٢]

وجه الدلالة :

(أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال معاذ فدل على أنه ليس طريقا متعينا للقضاء ، وإلا لما عدل عنه رسول الله ﷺ .) [٣]

مناقشته :

فيقال : (إن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبرا على المدين ، وذلك لأن الدين ــ في الحديث ــ إنما تعلق بتركة شخص ميت ــ وهو أبو جابر ــ والحجر لايكون إلا على حي ، والمال لم ينتقل إلى الورثة بعد ، إذ لا ملك للتركة إلا بعد سداد دين الميت ، فالمال الذي تعلق به الدين غير مملوك لجابر) [٤] بدليل قوله في الحديث : (فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي) ، فلا يكون في الحديث حجة لهم على ذلك .

---

[١] أخرجه البخاري ٥/٧٢ ح (٢٣٩٥) .

[٢] انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٦٢ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٥/٨٠ . ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية .

[٣] انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٦٢ ؛ والحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٨٧ .

[٤] انظر الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٩٤ .

٣ ـ (حديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((لي الواجد ظ لـم يحل عرضه وعقوبته)) [١] [٢] قال سفيان : عرضه يقول مطلتني ، وعقوبته الحبس .[٣]

وجه الدلالة :

(دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان ، فإنها تحل عقوبته ، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس ، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره .) [٤]

مناقشته :

يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث ، بأن الجمهور يقولون به ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التضييق على المدين ليقضي دينه ، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعينة ، بدلالة الحديث ، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه وعقوبته) ، لا الإيجاب . ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه ، وبيع ماله إنصافا لغرمائه عملا بالأدلة المثبتة لهاتين الوسيلتين ، فيتم العمل بالأدلة كلها .

ويمكن أن يقال أيضا :

إن الحديث وارد في المدين الغني المماطل ، والجمهور لا يقولون بالحجر عليه [٥] وكلامهم في المسألة وأدلتهم ، في الحجر على المدين المفلس . فيكون

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٢/٤ ح (٣٦٢٨)) واللفظ له ؛ والنسائي (٣١٦/٧ ح (٤٦٨٩)، (٤٦٩٠)) ؛ وابن حبان (٤٨٦/١١ ح (٥٠٨٩)) موصولا من حديث عمرو بن الشريد ، وصحح إسناده ابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٦/٥ . وأخرجه البخاري تعليقا (٧٥/٥) مع الفتح

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١ .

[٣] ذكره البخاري تعليقا ٧٥/٥ . وقال ابن حجر : وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري فتح الباري(٧٦/٥) . وقال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته :يحبس له . ذكره أبو داود (٣ / ٣١٣) .

[٤] انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١ .

[٥] صرح بذلك الشافعية والحنابلة ؛انظر روضة الطالبين للنووي ١٢٩/٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٩/٣ ولم أجد للمالكية إلا ما يفهم من ظاهره أنهم يقولون بالحجر عليه ، انظر بداية المجتهد لابن رشد(الحفيد) ٤٦١/٢ ؛ فإن كانوا يقولون بالحجر عليه لم تتوجه هذه المناقشة على قولهم ، وتبقى المناقشة الأولى .

الحديث غير معارض لها .

٤ ـ (لأن في الحجر إهدارا لأهليته ، إلحاقا له بالبهائم ، وذلك ضرر عظيم ، فلا يجوز لدفع ضرر خاص .) [١]

(وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به ، وهو الحبس) [٢] (والحبس بالدين مشروع بالإجماع .) [٣]

مناقشته :

يناقش الدليل الرابع (بكون الحجر إنما يتعلق بمال المدين دون شخصه ، فلا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بآدميته وإنسانيته ، ولا أن فيه هدرا لأهليته ، إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق .) [٤] وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه .

يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات ، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء . وأيضا أن السجن نفسه ـ الذي يقول به أبو حنيفة ـ يمس حرية السجين ، وإنسانيته .

٥ ـ (أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر ، والبيع غير مستحق عليه ولا متعين لقضاء دينه ، لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس الصدقة .) [٥]

مناقشته :

يمكن مناقشته من ثلاثة أوجه :

أولها ـ أن هذا نظر مقابل بالنص ، والنصوص لا تعارض بالنظر .

ثانيها ـ أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود ، أظهر وأقرب

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/٣٢٠ ؛ ومجمع الأنهر لداما د أفندي ٢/٤٤٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٣ .

(٣) البناية للعيني ١٠/١٣٣ .

(٤) انظر الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٩٥ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦٤ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٦١١ ؛ والبناية للعيني ١٠/١٣٣ .

من القدرة عليه بالاستقراض وغيره ، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق .

ثالثها ـ أن حق الغرماء قد تعلّق بمال المدين الموجود حال الإفلاس ، فتعيّن أن يُقضى منه ، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري : ((خذوا ما وجدتم ، فليس لكم إلا ذلك)) .

الترجيح :

والذي يترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ هو قول جمهور الفقهاء ، القائلين بأن المدين المُفْلس يحجر عليه ، ويمنع من التصرف في ماله بما يضر بحق الغرماء ، ويبيع الحاكم ماله ليقضي حق غرمائه .

وذلك لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند فحديث معاذ وحجر النبي ﷺ عليه نص صريح في المسألة ، وقد صححه بعض أهل العلم .

وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم دليل أخر صحيح يُثبِت تصرف النبي ﷺ بمال الرجل ، والذي لا يكون إلا عن حجر عليه . ومثل ذلك أثر عمر بن الخطاب صاحب السُّنة المتبعة ، وقد أشهر ذلك بين الصحابة فكان ذلك اتفاقاً منهم على المشروعية .

يؤيد هذا الترجيح أنا لو عقدنا مقارنة بين الحجر والحبس لتبين لنا أن الحجر على المدين ، مع ضمان ما يكفل له ولمن يعوله حق العيش ، أسلوب أرحم وأرفق وأكثر مراعاة لكرامة المدين وآدميته من أسلوب الحبس ، لا سيما مع تلك القيود التي قال بها الحنفية للحبس .

يقول الدكتور أحمد الخطيب في هذه المقارنة : (فالحجر وإن كان في الواقع لا يخلو من نوع تضييق على المدين ، لما يسببه له من ألم نفسي بالحيلولة بينه وبين ماله ، فإن التضييق الذي يسببه الحبس له قد يكون أشد وأكبر لأن ألمه فيه يكون نفسياً وجسمياً معاً ، وذلك لأن الحبس الذي يعتبره الحنفية طريقاً متعيناً للوفاء بالديون دون الحجر ، إنما يكون عندهم بمنع المحبوس (عن الخروج إلى

أشغاله ومهماته وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة) [1] [2] (بل قالوا لا يخرج من الحبس حتى وإن مرض إن كان له من يخدمه ، بل إن كان محترفاً لا يمكن من الإشتغال بحرفته داخل السجن) [3] .

يقولون : (لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الديون ، فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجَّر فسارع إلى قضاء الدين)[4] وأكبر من ذلك كله أنهم يذهبون إلى القول بحبسه حبساً مؤبداً إلى أن يقضي الدين أو يموت . فإذا كان الأمر قد وصل إلى هذا الحد من تضييق الخناق على المدين في الحبس ، فهل يسوغ أن يقال إن الحبس للمدين أرفق وأحفظ لآدميته من الحجر عليه .

وما هو السبب في تقديس أهلية الأداء عند المدين كل هذا التقديس[5] كما عبر بذلك أحمد الخطيب . وجعل إطلاق يده في التصرف في أمواله هو المُثبت لكرامته والمُحافظ على أهليته ، والغض عن كل ذلك التضييق الذي قالوا به في عقوبته ، واعتبارها الطريق الأمثل لحمل المدين على الوفاء ؟ [6]

(ثم ما الفائدة المرجوة من الحبس بالنسبة للغرماء لا سيما إذا ما استمرأ المدين هذا الضرب من العقوبة وأصر على الامتناع عن الوفاء وقبع في حبسه يصرف أموره ويُلجئُ أمواله بالتصرف فيها تصرفاً صورياً إمعاناً في الإضرار بغرمائه) [7] ليس لهم في هذه الحال إلا تأخير حقهم والإضرار بمدينهم إضراراً لا يحقق مصلحة لهم . أما الحجر على المدين ، وبيع ماله عليه ففيه مصلحة

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٧٤ .

(2) الحجر على المدين ص ٢٩٦ .

(3) الهداية للمرغيناني ٣/٣٢١ . بل وصل الأمر إلى حد أنه (إذا ثبت إعساره فأُخرج من السجن فلدائنيه الحق في ملازمته والدوران معه حيث دار وعدم مفارقته إلا عند طعام أو غائط أو نحوهما مما يحتاج معها الإنسان إلى خلوة) انظر نفس المرجع السابق وانظر البناية للعيني ١٠/١٤٠-١٤٢ .

(4) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٧٤ .

(5) الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٩٧ .

(6) والجمهور لم يبطلوا أهليته في الأداء مطلقاً بل في تصرفات مالية خاصة ، وهي المضرة بحقوق الغرماء ، ولفترة محدودة وهي فترة انشغال ذمته وماله بحق الغرماء حتى يبرأ .

(7) الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص ٢٩٧ .

للغرماء بتعجيل حقهم ، ومصلحة للمدين بتعجيل إبراء ذمته من الدين ، وسلامته من العقوبة الجسدية المعنوية المتمثلة في الحبس .

وبهذا يتبين أن الحبس ليس هو الوسيلة الرحيمة والمحافظة على آدمية المدين ، التي تحمله على الوفاء ، بل (لا تعدو أن تكون عقوبة محضة تنال شخص المدين جزاءً له على مطله وظلمه .) [١]

وبناء على هذا الترجيح أقول :

لا يجوز للمفلس أن يتصدَّق من ماله بشيء تطوعاً ، على وجه يضر بالغرماء ، ولا يصح ذلك منه ، بل يأثم ، لأنه قام بأمرٍ تطوعي ، وضيَّع أمراً واجباً عليه .

---

[١] المرجع السابق نفسه ص ٢٩٨ .

الفرع الثالث

صدقة المريض مرض الموت

ما هو مرض الموت ؟

يُعَرِّف الفقهاء مرض الموت بأنه المرض الَمخُوف منه الموت . [1]

ويختلفون في ضابط خوف الموت منه :

فالحنفية في المختار للفتوى عندهم [2] ، والشافعية [3] يقولون :

أن يكون الموت منه غالباً ، فيشترطون أغلبية الموت منه .

والمالكية [4] ، وبعض الحنابلة [5] يقولون : أن يكون الموت منه كثيراً ، وإن لم يغلب ، فهم يشترطون الكثرة .

---

[1] انظر روضة الطالبين للنووي ١٢٤/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٨ ، قال القرافي : (المخوف : كل ما لا يؤمن فيه الموت) الذخيرة ١٣٧/٧ .

[2] قال في الفتاوى الهندية (١٧٦/٤) : (حد مرض الموت تكلموا فيه ، والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت) ؛ وانظر تبيين الحقائق للزيعلي ٢٤٨/٢ .

[3] قال الإمام الشافعي في الأم (١٤١/٤) : (فكل مرضٍ كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه ، فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا .)

[4] قال خليل في مختصره ، مع مواهب الجليل (٦٦٣/٦) : (وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت منه .) أي : ويحجر عليه ، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤٩٨/٤) : (والحاصل أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض ، بحيث يكون الموت منه شهيراً ولا يتعجب منه ، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبه الموت به ، فيقال في الشيء إنه كثير إذا كان وجوده مساوياً لعدمه .) وانظر كلام الدردير في الشرح الكبير في المرجع نفسه . ويشترطون أن يحكم أهل الطب العارفون به بكثرة الموت منه .

[5] قال في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣٢٨) : (واقرب ما يقال : ما يكثر حصول الموت منه) ولم أجد هذا الكلام محكياً كمذهب لهم انظر كشاف القناع للبهوتي (٣٢٣/٤) حيث نقله عنه . وهم يشترطون ما اشترطه المالكية من حُكم أهل الطب بكونه مخوفاً منه لكنهم يشترطون اثنين مسلمين عدلين من أهل الطب . انظر الإنصاف للمرداوي ١٦٥/٤ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣٢٣/٤ . ويرى الشافعية أن الرجوع إلى أهل الطب يكون عند الإشكال . انظر المهذب للشيرازي ٣٤٧/٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٦٧/٣ . ويُمثِّل الفقهاء لمرض الموت ببعض الأمراض المعروفة في زمانهم كالقولنج وهو انعقاد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ؛ والإسهال المتواتر ، ووجع القلب ، و الطاعون وغيرها انظر مغني المحتاج ٦٧/٣ وكشاف القناع ٣٢٢/٤ -٣٢٣ وحاشية الدسوقي ٤٩٨/٤ ومغني المحتاج ٦٨/٣ .

ويشترط في مرض الموت ، أن يكون متصلا بالموت [١] بحيث ينتهي به ، سواء كان بسببه أو بسبب أخر كالقتل مثلا [٢] ، ولا يشترط فيه أن يكون ملزمـا لصاحبه الفراش . [٣]

وعلى هذا يمكن أن نقول في تعريف مرض الموت :

هو المرض الذي يغلب أو يكثر منه الموت ، مع كونه متصلا بالموت .

صدقة المريض مرض الموت :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلـة على أن صدقة المريض مرض الموت وسائر تبرعاته كالوصية ، لا تجوز لوارث ، ولا لغير وارث بما زاد على ثلث المال إلا بإجازة الورثة .

فإن تصدق بالثلث فأقل على أجنبي (غير وارث) نفذت صدقتـه ، لأنـه مطلـق التصرف فيه . وإن كانت بأكثر من الثلث ، وقفت حتى يمـوت أو يـبرأ ، (لأنـه محجور عليه فيما زاد على الثلث) [٤] .

فإن مات نفذت من الثلـث ، وإن بـرأ اسـتمر نفـوذ صدقتـه مـن رأس المال (لتبين عدم الحجر عليه) [٥] فيما زاد على الثلث .

---

(١) صرح بهذا الشافعية والحنابلة ، انظر روضة الطالبين للنووي ١٢٣/٦ ؛ والمهذب للشـيرازي ٣٤٦/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٨ ؛ وقال الحنفية والمالكية : إن مات في مرضه نفذ تبرعه من الثلث وإن صح نفذ من رأس المال ، سواء عاوده المرض أو لم يعاوده . وهذا يقتضي اشتراط اتصال الموت بـالمرض . انظـر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٢ ؛ والشرح الكبير للدردير ، مع حاشـية الدسـوقي ٥٠٠/٤ ؛ وانظـر مغنـي المحتاج للشربيني ٦٦/٣ ؛ والأم للشافعي ١٣٦/٤ .

(٢) ويشترط بعض الحنفية أن يموت بنفس المرض ، انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٢ ؛ فقـد ذكـر هـذا القول ورد عليه ؛ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٦٦/٣ .

(٣) كما يراه بعض الحنفية ، وانظر المبسوط للسرخسـي ١٦٩/٦ ، وتبيين الحقـائق للزيلعـي ٢٤٨/٢ ؛ والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعته من علماء الهند ١٧٦/٤ حيث جاء فيها : (والمختار للفتوى إذا كـان الغالب منه الموت ، كان مرض موت ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن) وذلك لوجـود أمـراض فتاكـة مميتة كالسرطان مثلا ، لا تلزم الفراش لكنها تنتهي به إلى الموت ، وبالمقابل يوجد أمراض غير مميتة عـادة ولكنها تلزم الفراش كالكسور في الرجلين مثلا ، انظر تصرفات المريض مرض الموت للسامرائي ص (٢٤) ، وراجعه من ص (٢١) إلى ص (٤٩) .

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٦٦/٣ .

(٥) المصدر السابق .

يقول السرخسي الحنفي : (وكذلك الهبة في المرض والكفالة ، فإن ذلك في حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث في حق الأجنبي ، ولا يصح للوارث أصلا .)[1]

ويقول القرافي المالكي : (في الجواهر : كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث ، وإن كان منجزا)[2] ثم ذكر القرافي بعض ما لا يحجر على المريض فيه ثم قال : (وما عدا ذلك من التبرعات موقوف ، إن مات فمن الثلث ، أو عاش نفذت .)[3]

ويقول الدسوقي المالكي أيضا : (المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فإن ذلك يوقف ، فإن مات قوم بعد موته ويخرج كله من ثلثه إن وسعه كله ، وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط وإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعه ، هذا إذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون (أي يخشى تغيره) كالحيوان والعروض ، وأما لو كان ماله الباقي بعد التبرع مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، فإن ما بتله من عتق أو صدقة لم يوقف ، وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ، ووقف منه ما زاد ، ثم إن صح نفذ الجميع ، وإن مات لم يمض غير ما نفذ)[4] ومن هذا الاقتباس يتبين أن المالكية يفرقون بين ما إذا كان مال المريض الباقي بعد تبرعه مأمونا لا يخشى تغيره وهو العقار ، وما إذا كان غير مأمون .

فالمأمون لا يوقف معه تبرع المريض بالثلث فما دون بل ينفذ مباشرة ، وغير المأمون يوقف معه التبرع حتى بالثلث فما دون ، لأنه يخشى تغيره ونقصان المتبقي بعد التبرع عن الثلثين ، فيكون التبرع بما زاد على الثلث .

وفي اعتقادي أن هذا التفريق فيه نظر ، لأنه لا دليل عليه ، بل الأدلة تقضي بخلافه ، فالشارع أطلق تصرف المريض بالثلث دون تفصيل لنوع ماله ، فوجب إنفاذ تصرفه فيها حال التصرف .[5]

---

[1] المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢٧ .

[2] الذخيرة للقرافي ١٣٧/٧ .

[3] المصدر السابق .

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٠/٤ .

[5] وسيأتي مزيدا من البيان لمخالفة هذا الرأي للنصوص .

ويقول الإمام الشافعي : (كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكا في الدنيا ، فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية .)[1] وقال : (وما كان من عطيته بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضا أعطاه إياها ، وهو يوم أعطاه ، ممن يرثه لو مات أو لا يرثه فهي موقوفة فإذا مات ، فإن كان المعطي وارثا له حين مات أبطلت العطية ، لأني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئا من جهة الوصية ، وإن كان المعطى حين مات المعطي غير وارث أجزتها ، لأنها وصية لغير وارث .)[2]

ويقول المرداوي الحنبلي : (وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف ، فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ، ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة ، مثل الهبة والعتق .)[3]

هذه بعض الاقتباسات التي تبين ما قررته من اتفاق المذاهب الأربعة على القول في صدقة المريض مرض الموت وعطاياه .

وقد استدل الفقهاء لمذهبهم هذا بأدلة :

١ ـ (حديث عمران ابن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فاعتق أثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا)[4] [5]

وجه الدلالة :

قالوا : (إذا لم ينفذ العتق إلا في الثلث مع سرايته ، فغيره أولى ألا ينفذ .)[6]

٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : ((عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على

---

[1] الأم للإمام الشافعي ١٣٥/٤ .

[2] المصدر السابق ١٣٦/٤ .

[3] الإنصاف للمرداوي ١٦٥/٧-١٦٦ ؛ وانظر كشاف القناع للبهوتي ٣٢٣/٤ .

[4] أخرجه مسلم (١٢٨٨/٢ ح (١٦٦٨)) وفيه رد على المالكية الذين فرقوا بين المال المأمون وغير المأمون فإن الأعبد الباقين هم كل ما تبقى من تركته وهو مال غير مأمون ومع ذلك أنفذ النبي ﷺ عتق الثلث

[5] انظر الذخيرة للقرافي ١٣٧/٧ ؛ والأم للإمام الشافعي ١٣٦/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٨ .

[6] انظر المغني لابن قدامة ٤٧٤/٨ .

الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : (لا) قلت فبشطره ؟ قال : (لا) قلت فبثلثه : قال : (الثلث والثلث كثير))) [1]

وجه الدلالة :

قال الطحاوي : (جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث بعد موته .)[2] فالنبي ﷺ نهى سعدا عن الصدقة بكل ماله وبشطره ، وأذن له بالصدقة بالثلث واستكثره ، فدل على أن الصدقة في مرض الموت تكون بالثلث فأقل كالوصية .

٣ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ حيث قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم))[3]

وجه الدلالة :

(دل الحديث بمفهومه ، على أنه ليس للمريض مرض الموت حق في التصرف بأكثر من الثلث)[4]

٤ ــ القياس على الوصية ، حيث إن حال مرض الموت الظاهر منها الموت فجعلت كحال الموت في تعلق حق الورثة بالمال ، فحجر على المريض فيما زاد على الثلث كالوصية . [5]

هذا ما استدل به الفقهاء لمذهبهم في صدقة المريض مرض الموت ، وهي أدلة قوية وكافية لإثبات ما قالوا .

---

[1] تقدم تخريجه ص (١٥٤) وهو متفق عليه .

[2] شرح معاني الآثار ٣٨١/٤ .

[3] أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢ ح (٢٧٠٩)) واللفظ له ؛ وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ بن جبل (١٥٠/٤) بنحوه ؛ وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (٤٤١/٦) بنحوه . قال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٣٢٣) بعد أن ذكر هذه الأحاديث : (وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضا) .

[4] انظر المغني لابن قدامة ٤٧٦/٨ .

[5] انظر المغني لابن قدامة ٤٧٦/٨ ؛ وانظر المهذب للشيرازي ٣٤٦/٢ .

وقد قرر الفقهاء أن حكم العطايا ـ ومنها الصدقة ـ في مرض الموت المخوف يأخذ حكم الوصية في خمسة أشياء :

(**أحدها** : أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة .

الثاني : أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة .

الثالث : أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال : ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر .)) [1]

الرابع : أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث .

الخامس : أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت ، لا قبله ولا بعده ، في حالة زيادتها عن الثلث .)[2] وأنها تفارق الوصية في عدة أشياء أهمها : ـ

(١ ـ أنها لازمة في حق المعطي بعد القبض ، ليس له الرجوع فيها وإن كثرت ، أما الوصية فله حق الرجوع فيها لأنها تبرع مشروط بالموت ، فقبل الموت لم يوجد التبرع .

٢ ـ أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي وكذلك ردها ، والوصايا لا حكم لقبولها ، ولا ردها إلا بعد الموت ، لأن العطية تصرف في الحال ، فتعتبر شروطه وقت وجوده ، والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت .

٣ ـ أن العطية تقدم على الوصية عند جمهور العلماء .

٤ ـ أن الواهب إذا مات قبل تقبيضه الهبة المنجزة ، كانت الخيرة للورثة ، إن شاءوا قبضوا ، وإن شاءوا منعوا ، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم .) [3] .

---

[1] متفق عليه ، تقدم تخريجه ص (٧٠) .

[2] المغني لابن قدامة ٨/٤٧٤-٤٧٥ .

[3] انظر المصدر السابق نفسه ٨/٤٧٥-٤٧٧ ؛ وانظر الفتاوى الهندية ٤/٤٠٠ ؛ ومنتهى الارادات لابن النجار ٢/٣١.

وهذا الفارق الأخير للفقهاء فيه بحث وخلاف : فالحنفية [١] الحنابلة [٢] يرون أن الهبة والصدقة تبطل بموت الواهب والمتصدق ، وتبطل أيضا بموت الموهوب له والمتصدق عليه .

ويرى الشافعية أن الواهب والموهوب له ، إذا مات أحدهما قبل قبض الهبة لم تبطل ولم تنفسخ الهبة ، بل يقوم ورثة كل منهما مقامه ، فورثة الواهب يقومون مقامه في الإقباض ، والإذن في القبض ، وورثة الموهوب له يقومون مقامه في القبض .

هذا هو المنصوص عليه عندهم ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو أصحهما عند النووي ، [٣] وفي المذهب قول آخر وهو أنها تبطل بموت أحدهما قبل القبض كقول الحنفية والحنابلة . [٤]

أما المالكية فلهم في ذلك تفصيل : فهم يفرقون بين الهبة في الصحة والهبة في المرض ـ مرض الموت ـ أما الهبة في الصحة فقالوا فيها :

إن مات الواهب قبل إقباض الهبة بطلت الهبة ، وإن مات الموهوب له لم تبطل بل يقوم ورثته مقامه في القبض [٥] .

وأما الهبة في مرض الموت فقالوا :

إن مات الواهب قبل إقباض الهبة ، انقلبت الهبة وصية فأخذت حكمها . [٦]

بل يرون أن الهبة والصدقة في المرض لا تحتاج إلى قبض ، لأنها من الثلث كالوصية ، إلا على أحد قولي مالك في المريض إذا كان له مال مأمون فينفذ إذا قبض [٧] .

---

[١] انظر الفتاوى الهندية ٤/٤٠٠ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/١٠٢ .

[٢] انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٤٣ ؛ ٨/٤٧٥ ؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/٢٣ .

[٣] انظر المهذب للشيرازي ١/٤٥٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٥ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢/٤٠١ ، والمغني لابن قدامة ٨/٢٤٣ .

[٤] انظر المصدرين السابقين .

[٥] انظر الموطأ للإمام مالك ٢/٧٥٣-٧٥٤ ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٩ ؛ والذخيرة للقرافي ٦/٢٣١-٢٣٢ .

[٦] انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/٣٩١ ، ٤٢٨ ؛ والذخيرة للقرافي ٦/٢٣١-٢٣٢ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٤٩٩ .

[٧] انظر الذخيرة للقرافي ٦/٢٤٣-٢٤٤ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦/٥١ .

ما يلحق بمرض الموت المخوف :

وقد ألحق الفقهاء بالمرض المخوف بعض الحالات التي تشبهه ، وفيها نفس المعنى الذي في المرض المخوف ، وهو خوف الهلاك ، وغلبة الموت أو كثرته منها ، أو خوف الهلاك منها غالبا أو كثيرا ، قال النووي : (وقد تعرض أحوال تشبه الأمراض في اقتضاء الخوف .) [1] ثم ذكر صورا من ذلك .

وقال القرافي : (وما يلحق بالمخوف الحامل في ستة أشهر ، والمحبوس للقتل في قصاص أو حد والحاضر في صف القتال متعرضا للقتل ، لأن هؤلاء يغلب في حقهم الموت كالمرض المخوف . [2]

ومن هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء ، ورأوا أنها تأخذ حكم المرض المخوف :

١ ــ المقاتل في الحرب عند التحامها .

٢ ــ المرأة الحامل عندما يأخذها المخاض والطلق ويخشى عليها الموت .

٣ ــ راكب السفينة عند هيجان البحر وخوف الهلاك .

٤ ــ المحكوم عليه بالقتل ، قصاصا أو حدا عند عدم العفو عنه .

٥ ــ إذا تفشى الطاعون في بلد ، فإن أهل هذه البلد في حكم المريض مرضا مخوفا سواء كان ممن أصيب أو لم يكن إذا غلب على الظن الموت به .

على اختلاف الفقهاء في قيد كل حالة من هذه الحالات [3] مما لا يسع المجال للخوض فيه .

وفيما ذكرت كفاية ، والله تعالى أعلم .

---

[1] روضة الطالبين للنووي ١٢٧/٦ ؛ وانظر المهذب للشيرازي ٣٤٧/٢ .

[2] الذخيرة للقرافي ١٣٧/٧ .

[3] انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٢ ؛ الذخيرة للقرافي ١٣٧/٧ و ٢٥٤/٨ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٨/٤ . والمهذب للشيرازي ٣٤٧/٢ . وروضة الطالبين للنووي ١٢٧/٦-١٢٨ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٦٨/٣ ؛ والإنصاف للمرداوي ١٦٨/٧-١٦٩ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣٢٥/٤ .

الفرع الرابع

صدقة المرأة المتزوجة بما زاد على ثلث مالها

ــ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحرة البالغة الرشيدة المتزوجة ، يجوز لها التصرف في مالها بالمعاوضة إذا لم يكن فيها محاباة .

ــ واتفقوا على أنه يجوز لها التصرف في ثلث مالها فما دون بالتبرع ، دون إذن زوجها .

ــ واختلفوا في تبرعها بما زاد على ثلث مالها على قولين :

القول الأول :

أن المرأة الحرة البالغة الرشيدة المتزوجة لها حق التبرع بما زاد على ثلث مالها ــ ولو به كله ــ ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك ، ولا يحجر عليها لحق زوج ولا لغيره .

وهو مذهب جمهور الفقهاء : الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والرواية الراجحة عند الحنابلة . [٣]

القول الثاني :

أنه لا يجوز لها التبرع بما زاد على ثلث مالها ، إلا بإذن زوجها ، فيحجر عليها لحق زوجها فيما زاد على ثلث مالها . وهو مذهب المالكية [٤] ، والرواية الثانية عند الحنابلة [٥]

قال الدسوقي : (ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد على الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها ، وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ،

---

[١] انظر الاختيار للموصلي (١٥٣/٢) ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٢/٢-٣٥٣ ؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٥٤/٤) .

[٢] انظر الأم للشافعي ٢٤٨/٣ . والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٢/٦ .

[٣] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٢/٦-٦٠٣ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٦/٣ -٤٥٧ .

[٤] انظر الكافي لابن عبد البر ٨٣٤/٢ ؛ والذخيرة للقرافي ٢٥١/٨ ؛ وحاشية الدسوقي ٥٠٠/٤ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦٦٥/٦ ، ومنح الجليل لمحمد عليش ١٩٧/٣-١٩٨ .

[٥] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٢/٦ .

ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد .) [1]

وقال القرافي : (وإذا تبرعت بما زاد على ثلثها بدون إذن زوجها ، خير الزوج بين إجازة الجميع ورد الجميع ، لاشتماله على الممنوع . وقيل : يرد ما زاد على الثلث فقط كالمريض ، لأنه المحرم إلا العتق يبطل جميعه لأنه لا يتبعض . [2]

الأدلة :

أدلة جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والنظر أهمها ما يلي :

١ ــ قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [3] [4]

وجه الدلالة :

(أن الله تبارك وتعالى سوى بين المرأة والرجل في استحقاق فك الحجر عنهما ، ودفع أموالهما إليهما ، بالبلوغ والرشد ، ولم يذكر تزويجا ، فلم يجز أن يضم إلى هذين الشرطين شرط ثالث ، لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية .) [5]

---

[1] حاشية الدسوقي ٥٠٠/٤-٥٠١ .

[2] انظر الذخيرة (بتصرف بسيط) ٢٥٢/٨ ؛ وانظر الكافي لابن عبد البر ٨٣٤/٢ ؛ وحاشية الدسوقي ٥٠١/٤ .

[3] النساء آية (٦) .

[4] انظر الأم للشافعي ٢٤٨/٣ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٢/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٦٠٣/٦ .

[5] انظر الأم للشافعي ٢٤٨/٣-٢٤٩ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٢/٦-٣٥٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٦٠٣/٦ وقد استدل الشافعي بأربع آيات غير هذه الآية في الأم (٢٤٩/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١/٤-٣٥٢) بالأولبين منها وهي : ١ ــ قول الله تعالى : ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ..)) الآية . البقرة (٢٣٧) . ٢ ــ قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)) النساء (٤) . ٣ ــ قوله تعالى : ((وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)) النساء (٢٠) . ٤ ــ قوله تعالى : ((فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) البقرة (٢٢٩) . إلا أن=

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ أتى النساء في خطبته لعيد الفطر فوعظهن فقال : ((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)) ... فجعلن يتصدقن من حيلهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن .)[١] [٢]

وجه الدلالة :

(أن النساء تصدقن بعد أمر النبي ﷺ لهن مباشرة ، ولم يسألهن ، ولم يستفضل منهن هل هو من الثلث أم لا ؟ وهل هو بإذن الأزواج أم لا ؟ .) [٣]

٣ ـ حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : ((تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)) .. فسألته زينب امرأة عبد الله ، وامرأة من الأنصار ، أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة)) [٤] [٥]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أجابهن بإجزاء صدقتهن على أزواجهن ، والأيتام الذين في حجورهن وبين لهن أنه أفضل لهن ، ولم يذكر لهن اشتراط إذن أزواجهن ، ولا كونه بالثلث فأقل [٦].

=هذه الآيات في عطية المرأة لزوجها ، فلا تكون حجة على أصحاب القول الثاني ، لأنهم يستثنون عطية المرأة لزوجها ويقولون : لها أن تهب جميع مالها لزوجها ، كما سبق بيانه ، والله أعلم .

[١] متفق عليه ، تقدم تخريجه ص (١٣١) .

[٢] انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٣/٦ ، والمغني لابن قدامة ٦٠٣/٦ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢.

[٣] انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٣/٦-٣٥٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٦٠٣/٦ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٥٤٣/٢ .

[٤] أخرجه مسلم (٦٩٤/٢ -٦٩٥ ح (١٠٠٠)) مطولا .

[٥] انظر المغني لابن قدامة ٦-٦٠٣ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢ ؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٢/٤

[٦] انظر المغني لابن قدامة ٦-٦٠٤ ؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤-٣٥٢ .

٤ ـ (الأحاديث القاضية بأنه يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بغير إذنه ، فإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فبالأولى الجواز في مالها .) [١]

ومن هذه الأحاديث : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ..)) الحديث [٢] .

مناقشة الدليل الثاني والثالث والرابع :

ناقش أصحاب القول الثاني هذه الأدلة بأنها محمولة على الشيء اليسير ، وجعلوا حد اليسير الثلث فما دونه . [٣]

الجواب عن المناقشة :

أجاب الجمهور (بأن هذا التحديد ، تحكم ليس فيه توقيف ، ولا عليه دليل فهو ضعيف .) [٤]

٥ ـ حديث كريب مولى ابن عباس : (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : ((أو فعلت ؟)) قالت : نعم . قال : ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) [٥]

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٦ .

[٢] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٥٦/٣ ح (١٤٤٠)) ؛ ومسلم (٧١٠/٢ ح (١٠٢٤)) واللفظ له .

[٣] انظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٨/٥ ؛ وانظر الذخيرة للقرافي ٢٥٢/٨ .

[٤] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٤/٦ .

[٥] متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٥٧/٥ ح (٢٥٩٢)) واللفظ له ؛ ومسلم (٦٩٤/٢ ح (٩٩٩)) .

وجه الدلالة :

(أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن يعلم النبي ﷺ ، فلم يعب ذلك عليها .)[1] بل أقرها . قال الطحاوي : (فلو كان أمر المرأة ، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .)[2]

٦ ـ من النظر : (أن المرأة البالغة الرشيدة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه ، كأختها .)[3]

٧ ـ ومن النظر أيضا : (أن من وجب دفع ماله إليه لرشد ، جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام .)[4]

٨ ـ ومن النظر أيضا : قال الطحاوي : (رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز ، قال الله عز وجل ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾[5] .

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك .)[6]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أهمها :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾[7] [8]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦١ ؛ وهو من كلام الشافعي ، وانظر تبويب البخاري على هذا الحديث وغيره ٥/٢٥٧.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٥٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٦٠٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النساء آية (١٢) .

(٦) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٤ .

(٧) النساء آية (٣٤) .

(٨) الذخيرة للقرافي ٨/٢٥١ .

وجه الدلالة :

(أن مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن يتولى أمرها ، ويصلحها في حالها .) [1] ومن تمام هذه القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، أن لا تتبرع من مالها إلا بإذنه .

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :

((لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)) . [2]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١ .

[2] أخرجه أبو داود (٣ / ٣٩٧ ح (٣٥٤٦)) ؛ والنسائي (٦٥/٥ ح (١٢٥٤٠)) ؛ وابن ماجه (٧٩٨/٢ ح (٣٥٤٦)) ح وأحمد في المسند ٢٠٧/٢ ؛ والحاكم في المستدرك (٥٤/٢ ح (٢٢٩٩)) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٦) واللفظ له ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده . والحديث سكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ، والذهبي والطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح كمال قال الشافعي (السنن الكبرى للبيهقي ٦١/٦) ، ورجال السند إلى عمرو بن شعيب رجال الصحيح عند أبي داود كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨/٦) . أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد اختلف أهل الحديث فيها من جهة القبول والرد بناء على اختلافهم في سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده الأعلى عبد الله بن عمرو ، وجمهور المحدثين يرون الاحتجاج بها ، قال ابن حجر : (قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .) تهذيب التهذيب ٤٩/٨ . وانظر كلام الحاكم في المستدرك (٥٤/٢) .

فالراجح عند جمهورهم أن عمرو بن شعيب سمع من أبيه وأبوه بسمع من جده الأعلى عبد الله بن عمرو . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٠/٨ ـ ٥٥) حيث نقل أقوال أهل الحديث في ذلك ورجح السماع والاحتجاج . فالحديث على هذا حسن لذاته ولفظ الحديث عند أبى داود : ((لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)) ، وهو عند الحاكم ، والبيهقي أيضا بهذا اللفظ .

ولفظه عند الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبي داود أيضا والبيهقي من طريقه:((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)) . ولفظ ابن ماجه : ((لا يجوز لامرأة في مالها ، إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها)) وللحديث شواهد منها: ١ ـ حديث امرأة كعب بن مالك الآتي كدليل ثالث لأصحاب القول الثاني . ٢ ـ ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥/٩ح(١٦٦٠٧) عن معمر بن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها ، إذ هو ملك عصمتها)) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على طاوس بنحوه (٤٠٦/٤ ح (٢١٤٨٨) قال الألباني : (مرسل قوي رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن طاووس .) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦ . ٣ ـ ما رواه الطبراني عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ ((ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها)) انظر الجامع الصغير وزيادته للسيوطي مع الفتح الأكبر للنبهاني (٢٨٩/٢ ح (١٠٣١٥) ومجمع الزوائد للهيثمي (٥ / ١٥) =

٣ ـ حديث عبد الله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيه عن جده ، أن جدته خيرة ، امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : ((لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟)) قالت نعم . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : ((هل أذنت لخيره أن تتصدق بحليها ؟)) فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها .[1] [2]

وجه الدلالة :

الحديثان صريحان في عدم جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، غير أنهم حملوهما على عطيتها ما زاد على ثلث مالها .

مناقشته :

ناقش جمهور الفقهاء ـ أصحاب القول الأول هذين الحديثين من وجوه :

الأول : أن الحديثين ضعيفان .

ـ أما حديث امرأة كعب بن مالك فلا إشكال في ضعفه ، كما سبق .

ـ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد ضعفوه بناء على ضعف هذه الرواية عندهم ، كما صرح به الشافعي[3] ، وابن قدامة حيث يقول : (وحديثهم ضعيف ، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو ، فهو مرسل .)[4] ، وبنحوه قال الطحاوي [5] .

= فقد ذكره بلفظ : ((ليس للمرأة أن تبذل شيئا من مالها إلا بإذن زوجها)) وقال : (رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف .)

[1] أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٩٨ ح (٢٣٨٩)) واللفظ له ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٥١ ح (٧٣٠٠)) وقال : (حديث شاذ لا يثبت مثله) ٣٥٣/٤ . وقال البوصيري : (في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب .) سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب ص (٥٥٧) رقم (٣٧٢٥) : (عبد الله بن يحيى الأنصاري ، من ولد كعب بن مالك ، مجهول .) وقال في ص (١٠٧٠) رقم (٧٧٣١) : (يحيى الأنصاري ، والد عبد الله ، مجهول .) وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة هذين الراويين

[2] انظر الذخيرة للقرافي ٢٥١/٨ .

[3] انظر الأم للشافعي ٣ / ٢٤٨ .

[4] المغني لابن قدامة ٦٠٤/٦ .

[5] شرح معاني الآثار ٤ / ٣٥٣ .

الثاني :

على فرض صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فإنه إما أن ترجح عليه الأدلة التي ساقها الجمهور لكونها أصح منه [1] . أو يحمل على أحد احتمالات ثلاثة :

أ ـ (يحمل على أنه لا يجوز عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه ، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها ، ولا دليل يدل على تحديد المنع بالثلث .) [2]

ب ـ أنه محمول على الأدب والاختيار ، وحسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، وليس على الوجوب ـ وجوب الاستئذان ـ [3] .

جـ ـ أنه في السفيهة غير الرشيدة [4] .

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [5] [6]

وجه الدلالة :

أن حق الزوج متعلق بمالها ، لأن العادة أن الزوج يزيد في مهر المرأة من أجل مالها ، ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فلما كان كذلك ، كان الحجر فيما يخل به .[7]

---

[1] انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦١/٦ .

[2] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٤/٦ ؛ وعون المعبود لأبي الطيب محمد آبادي ٤٦٢/٩ .

[3] انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦١/٦ ؛ ومعالم السنن للخطابي ١٤٨/٣ .

[4] انظر معالم السنن للخطابي ١٤٨/٣ ؛ وتبويب البخاري في صحيحه (٢٥٧/٥) .

[5] متفق عليه بهذا اللفظ . أخرجه البخاري (٩ / ٣٥ ح (٥٠٩٠)) ؛ ومسلم (٢ / ١٠٨٦ ح (١٤٦٦)) إلا أن البخاري قال (وجمالها) .

[6] انظر الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٥١ .

[7] انظر المصدر السابق ؛ وانظر المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٣ .

٥ ـ القياس على المريض . [١]

فإنه لما تعلق حق الزوج بمال زوجته ، جرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض . [٢]

مناقشته :

ناقش الجمهور هذا القياس (بأنه غير صحيح ، لوجوه :

أحدها : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث ، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بمجردها ، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ، ولا لسائر الورثة بدون المرض .

الثاني : أن تبرع المريض موقوف ، فإن برئ من مرضه ، صح تبرعه ، وهاهنا أبطلوه على كل حال ، والفرع لا يزيد على أصله ..

الثالث : أن ما ذكروه منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه ، هذا المعنى ليس موجودا في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا .) [٣]

الترجيح :

في تقديري أن الخلاف في هذه المسألة قوي ، للأسباب الآتية :

١ ـ صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ على الراجح عندي ـ وعليه فمناقشة بعض الجمهور له بالتضعيف ، متعقبة وغير مسلمة .

٢ ـ صراحة هذا الحديث في دلالته على عدم جواز تبرع المرأة من مالها إلا بإذن زوجها ؛ وعمومه في كل امرأة.

وعليه ، فالوجوه التي حمل الجمهور الحديث عليها ، فيها نظر ، ولا تتوافق مع صراحة الحديث وعمومه .

---

[١] انظر الذخيرة للقرافي ٨/٢٥١ .

[٢] انظر المصدر السابق .

[٣] انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٤ .

فقولهم : (يحمل الحديث على أنه لا يجوز عطية المرأة من مال زوجها ـ لا من مالها ـ إلا بإذنه) مُتعقَّب بالروايات الصحيحة للحديث والمصرِّحة بعدم جواز عطية المرأة من مالها هي بغير إذن زوجها .

وقولهم : (إنه محمول على الأدب والاختيار ، وحسن العشرة .) متعقب بنص النبي ﷺ على عدم الجواز ، وهو صريح في تحريم تبرُّعها بغير إذن الزوج ووجوب استئذانها له .

وقولهم : (إنه في السفيهة غير الرشيدة .) يخالف عموم الحديث في كل امرأة ، ويفتقر إلى دليل يخصص ، يُقوِّي إرادة العموم تعليق عدم جواز عطيتها ـ في بعض روايات الحديث ـ بشرط ملك زوجها عصمتها .

٣ ـ معارضة هذا الحديث ـ في الظاهر ـ للأدلة الكثيرة التي ساقها الجمهور من الكتاب والسنة ، والمثبتة لأصل هو : جواز تصرُّف المرأة البالغة الرشيدة في مالها بالتبرُّع وغيره ، دون اشتراطٍ لإذن أحد ؛ كالرجل البالغ الرشيد

إلا أنه ـ وعلى الرغم من قوة الخلاف في المسألة ـ يظهر لي مرجوحية قول المالكية ومن وافقهم ؛ وهو القول بعدم جواز تبرُّع المرأة المتزوجة بما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها ، وجوازه فيما دون الثلث بدون إذن .

وذلك لأجل مخالفتهم عموم الحديث الذي استدلوا به ، حيث إنهم حملوه على ما زاد على الثلث ، دون دليل صالح للاحتجاج على ذلك .

فهم لم يعملوا بالحديث فيما دون الثلث ، مما يجعل الحديث ينقلب حجة عليهم ، فيقال : لا يُعمل به فيما زاد على الثلث ، كما لم تعملوا به فيما دون الثلث بلا برهان عندكم يدل على التخصيص .

ويزيُد قولهم مرجوحيةً ؛ وتوغلاً في عدم العمل بالحديث ، قولهم : إن المرأة المتزوجة إن تبرعت بثلثها ، يجوز لها التبرُّع من الثلثين الباقيين ، إن بَعُدَت المدة بين التبرُّعين ، ويقولون : كأنه للبعد صار الثلثان مالاً برأسه لم يقع فيه تبرُّع [1] .

---

[1] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٥٠٢ .

ويحددون بُعْدَ المُدَّة بعام على قول بعضهم ، وبنصف عام على قول آخر . [1]

وعلى هذا ، لا تزال المرأة تُعطي ثلثاً كلَ عام أو نصف عام ـ من المُتَبَقي ـ حتى تذهب بالمال كله . وعندها يَبْطُل العمل بالحديث ، ويَبَطُل ما قالوه من الاحتياط للزوج .

ولو قال المالكية ومن وافقهم ، بمقتضى عموم الحديث ، فمنعوا تبرُّعها بمالها مطلقاً ـ قل عن الثلث أو زاد ـ إلا بإذن الزوج ، لكان قولاً قوياً .

لذا كان ما جاء عن بعض السلف من القول بمقتضى عموم الحديث ، قولاً قوياً مقدماً على قول المالكية ؛ وهو القول الثالث في المسألة .

جاء ذلك عن طاووس بن كيسان [2] وحكاه ابن حزم عن أنس بن مالك ، ومجاهد ، والحسن [3] . وهو قول الليث بن سعد [4]

قالوا : لا يجوز للمرأة المتزوِّجة أن تتبرَّع من مالها بغير إذن زوجها مطلقاً ، سواء كان الثلث فما دون أو ما زاد عليه . إلا الشيء اليسير التافه الذي لا بد منه في قول الليث بن سعد .

ويؤيد هذا القول ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [5]

فقد جاء عن طائفة من السلف أن المراد بـ (السفهاء) في الآية : النساء والصبيان . جاء ذلك عن عبد الله بن عباس ، والحسن وقتادة ، والسدي ، والضحاك أيضاً ، وعن عبد الله بن عمر أن المراد بـ (السفهاء) : النساء خاصة [6]

---

(1) المصدر السابق .

(2) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٠٦ ح (٢١٤٨٨)) مقطوعاً من كلامه ، وقد تقدم ما أخرجه عبد الرزاق عنه مرسلاً .

(3) المحلى لابن حزم ٨/٣١١ .

(4) انظر المصدر السابق ؛ وفتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٥٨ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ١٨ .

(5) النساء آية (٥) .

(6) أيضاً أخرجها عنهم ابن جرير الطبري بأسانيده في المصدر السابق ٤ / ٢٤٧ .

ولا يخفى على الناظر في حال النساء وكثرة السفه فيهن ومنهن ؛ ما في هذا التفسير من القوة . وقد تقدَّم أن المراد بقوله تعالى : (أموالكم) : أموالهم أي أموال السفهاء ، وتقدم وجه إضافتها للأولياء [١]

وعلى الرغم من قوة هذا القول ــ أعني القول بمقتضى عموم حديث عمرو ابن شعيب ــ ووجاهته ، إلا أن أدلة الجمهور التي اجتمع فيها : الصحة بأعلى مراتبها ، والتضافر ، والقوة في الدلالة على جواز تبرُّع المرأة المتزوجة دون إذن الزوج ؛ تجعلني أرجِّح كفَّة قول الجمهور ، ولا أجترئ على مخالفة هذه الأدلة المتعاضدة .

ويزيد رجحان قولهم ــ عندي ــ ما جاء عن جماعة من السلف ، من القول ، والعمل بما يوافق مقتضى هذه الأدلة .

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر : (أنها أصابت خادماً ، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً ... فباعتها ... قالت : فدخل علي الزبير وثمنها في حجري غفال : هبيها لي . فقالت : إني قد تصدَّقت بها .) [٢]

فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها بغير إذن زوجها الزبير ، وأقرها على ذلك ، ولم يعترض عليها بكون صدقتها غير نافذة لعدم استئذانها [٣] .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (لا تصدق المرأة إلا من قوتها ، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه ، ويكون الأجر بينهما .) [٤]

فظاهر من هذا الكلام لأبي هريرة رضي الله عنه أنه يرى جواز تصدُّق المرأة من مالها هي دون إذن زوجها .

---

[١] انظر ص (١٣٥) .

[٢] أخرجه مسلم (٤ / ١٧١٧ ح (٢١٨٢)) .

[٣] ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر ما معها ، يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ، البخاري (٥ / ٢٥٧ ح (٢٥٩٠)) ومسلم (٢ / ٧١٣ ح (١٠٢٩)) عن أسماء أنها قالت : قلت يا رسول الله مالي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق ؟ قال : ((تصدَّقي ولا توعي فيوعي الله عليك)) .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٥٩ ح (٢٢٠٧٤)) .

وجاء عن أبي موسى الأشعري أنه أقر عطية امرأةٍ كلَّ مالها [1] .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في امرأة أعطت من مالها : (إن كانت غير سفيهة ولا مضارّة فأجز عطيتها .) [2]

وقال الزهري (إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها ، وإن كره زوجها .) [3]

وقال عطاء بن أبي رباح : (تجوز عطية المرأة في مالها .) [4]

ـ بل جاء عن عمر بن الخطاب ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي الشعثاء ؛ أنهم أجازوا عطية المرأة من مالها ، إذا أحالت في بيت زوجها حولاً ، أو ولدت بطناً [5] ولم يذكروا اشتراط إذن زوجها بعد مرور هذه المدة ، ولا حدوا ثلثاً ، مما يدل على أنهم يرون جواز تبرعها بمالها دون إذن زوجها ، بعد هذه المدة ، بما قل عن الثلث أو زاد .

فهؤلاء جمع من الصحابة ، والتابعين ، فيهم عمر بن الخطاب ، قد عملوا بما يوافق مقتضى هذه الأدلة ، فكفى بهم قدوة وإماماً في ذلك .

ومما يؤيد قول الجمهور الآيات والأحاديث الكثيرة التي نَدَبَ اللهُ ورسولهُ ﷺ فيها جميع البالغين الراشدين من الذكور والإناث ، إلى الصدقة وفعل الخير والإنفاق من أموالهم التي رزقهم الله إياها .

فإذا قلنا بمقتضى حديث عمرو شعيب منعنا المرأة البالغة المتزوِّجة من الاستجابة لهذه النصوص إلا أن يأذن الزوج ، وحرمناها من أجر صدقة السِّر إذ لا سِرَّ مع استئذان الزوج .

---

[1] في قصة أخرجها ابن حزم في المحلى (٨ / ٣١١-٣١٢) من طريق حماد بن سلمة أن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة ...) الأثر .

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٢٥-١٢٦ ح (١٦٦١١)) ؛ وابن حزم في المحلى (٨ / ٣١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٢٥ ح (١٦٦١٠)) ؛ وابن حزم في المحلى (٨ / ٣١٢) .

[4] أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٣١٢) .

(٥) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٠٦ من رقم (٢١٤٨٧) إلى رقم (٢١٤٩٥)) . وأخرجها ابن حزم في المحلى (٨ / ٣١٠) سوى أثر إبراهيم النخعي وأبي الشعثاء .

ومما يؤيد قولهم ، أيضاً أن معهم الأصل ، وهو جواز تبرُّع البالغ العـــاقل الرشيد ذكراً كان أو أنثى ، دون اشتراط إذن أحد . فالحاصل أنه ترجَّح لدي قــول جمهور الفقهاء ، والله تعالى أعلم بالصواب .



المطلب الرابع

في بيان الشرط السادس (كون المتصدِّق مالكاً للمال المتصدَّق به)

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : المراد بالملك .
- الفرع الثاني : صدقة الأب من مال ابنه ، والابن من مال أبيه .
- الفرع الثالث : صدقة المرأة من مال زوجها .

الفرع الأول

المراد بالملك

الملك في اللغة :

المِلْك : (مُثلَّث الميم ، فيقال : مَلْك ومُلْك ومِلْكُ ومعناه : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .) [1] ويقول ابن فارس في أصل مادته : (الميم واللام والكاف ، أصل صحيح يدل على قَوَّةٍ في الشيء وصِحَّة ، يقال : أملَك عجينه : قَوَّى عجْنه وشدَّهُ ... ثم قيل : مَلَك الإنسان الشيء يملكه مَلْكاً والاسم المِلْك ، لأن يده فيه قويَّةٌ صحيحة ، فالملك : ما مُلِك من مال .) [2]

الملك في اصطلاح الفقهاء : ــ

أجود تعريف رأيته للمك تعريف ابن السبكي . فقد عرَّفه بتعريف جامع مانع مُحكم ، إذ يقول : (والمختار في تعريفه : أنه أمر معنوي ، وإن شئت فقل : حكم شرعي مقدَّر في عين أو منفعة يقتضي تمكُّن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك .) [3]

ثم شرح التعريف وبيَّن محترزاته ، فقال : (أما قولنا (حكم شرعي) فالإجماع عليه ، ولأنه يتبع الأسباب الشرعية ، فيكون حكماً شرعياً .

وأما أنه (مقدَّر فلأنه يرجع إلى تعلُّق إذن الشرع ، والتعلُّق عدميٌّ ، ليس وصفاً حقيقياً بل يُقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك .

وقولنا : (في عين أو منفعة) لأن المنافع تملك كالأعيان ، ويورد عليها عقد الإجارة .

---

[1] انظر لسان العرب لابن منظور مادة (ملك) ١٠ / ٤٩٢ ؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ملك) ٣ / ٤٣٦ .

[2] معجم مقاييس اللغة ، مادة (ملك) ٥ / ٣٥١-٣٥٢ .

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٣٢/١ .

وقولنا : (يقتضي انتفاعه به) ليخرج تصرُّف القضاة والأوصياء ، فإنه في أعيان أو منافع لا يقتضي انتفاعهم ، لأنهم لا يتصرَّفون لانتفاع أنفسهم ، بل لانتفاع المالكين .

وقولنا : (والعوض عنه) يخرج الإباحات في الضيافات ، فإن الضيافة مأذون فيها ولا يملك عوضاً عنها .

ويخرج أيضاً : الاختصاص بالمساجد . ومقاعد الأسواق ، إذ لا ملك فيها ؛ مع التمكن من التصرف.

وقولنا : (من حيث هو كذلك) إشارة إلى أنه قد يتخلَّف لمانع يعرض للمحجور عليهم . فإن لهم الملك ، وليس لهم التمكُّن من التصرف لأمر خارجي ، فالقبول الذاتي حاصل ، فلا ينافيه العارض الخارجي .)[1]

ثم قال بعد هذا الشرح الوافي لتعريفه :

(واعلم أن هذا مختص بالملك المقيَّد ، الذي لا يطلق عليه الملك إلا توسعاً ، وهو ملك العباد لما ينسب إليهم ، والمالك في الحقيقة هو الله تعالى .) [2]

ويعرِّف الجرجاني (الملك) بتعريف أسهل في عبارته ، وأقصر من تعريف ابن السبكي فيقول:

(والملك في اصطلاح الفقهاء : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء ، يكون مُطلقاً لتصرُّفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه .) [3]

إلا أن هذا التعريف قد لا يسلم من الإيراد عليه بكونه غير مانع من دخول تصرُّف القضاة ، والأوصياء ، وأولياء المحجور عليهم . فإنهم يتصرُّفون مع عدم الملك .

وغير جامع ، لكونه يخرِج المحجور عليهم فإنهم يملكون ولا يتمكنون من التصرُّف .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٣/١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩ .

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي :

ويلاحظ الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الفقهي للملك . فإن احتواء الشيء ، من مقتضيات الملك الشرعي ، لأن من ملك شيئا احتواه أي : ضمه إليه وحفظه وصانه . (١)

(والقدرة على الاستبداد) الواردة في المعنى اللغوي ، وهي بمعنى القدرة على الإنفراد بالشيء (٢) ، لها نفس المدلول الذي عبر عنه في المعنى الاصطلاحي بالتمكن من الانتفاع به والعوض عنه ، والتصرف فيه وعدم تمكن الغير من ذلك . وما قرره ابن فارس في أصل تسمية ما يملكه الإنسان (ملكا) ، عندما قال : (لأن يده فيه قوية صحيحة .) يعطينا جانبا آخر من الارتباط بين المعنيين .

فالملك الشرعي ، يد المالك فيه قوية لأنه يملك الانتفاع به ، ويحجز غيره عن ذلك .

وأيضا يد المالك صحيحة ، لأنه لم يدخل حيز ملكه إلا عن طريق أسباب شرعية محددة للملك .

فتحصل بهذا كون المعنى الاصطلاحي للملك دائرا على معنى الاحتواء للمملوك والاستبداد به .

وعليه يكون مقتضى الملك أمرين :

الأول : قدرة الإنسان على التصرف في الشيء المملوك .

الثاني : منع غيره من التصرف فيه إلا بإذنه .

---

(١) انظر معنى الاحتواء في لسان العرب لابن منظور ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي مادة (حوا) .

(٢) انظر معنى الاستبداد بالشيء في المصدر السابقين مادة (بدد) .

الملكية الفردية :

ما من إنسان ، إلا ويحب أن يختص بأشياء تكون ملكا له وحده ، لا يشاركه فيها غيره ، وذلك منذ طفولته إلى أن يشيخ ويهرم . وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ولذا أعطاه الإسلام الحق في التملك الفردي ، ليشبع فيه هذه الغريزة .

ثم لم يترك الإسلام هذا الحق مطلقا للإنسان ، بل قيده بقيود ، فأباح له تملك غالب الأشياء ، وحرم عليه تملك أشياء أخرى ، وفتح له أبوابا ليتملك عن طريقها كالبيع والاشتراء الصحيحين ، والإرث والوصية ونحوها [1] ؛ وأغلق أمامه أبوابا أخرى فحرم عليه إدعاء الملكية عن طريقها ، كالسرقة والمعاملات المحرمة من ربا ونحوه ، وغيرها مما فيه أكل لأموال الناس بالباطل .

فإذا تملك الإنسان شيئا من الأشياء ، بوجه من الوجوه الشرعية الصحيحة أعطاه الإسلام حق التصرف فيه بما أحب ، بشرط أن يكون هذا التصرف أيضا غير خارج عن المباحات الشرعية .

وهذا هو نهج الإسلام في تشريعاته الحكيمة ؛ يشبع في الإنسان فطرته وغرائزه ، ثم لا يتركها له مطلقة بل يقيدها بما يكفل لهذا الإنسان ولمجتمعه الصلاح والنجاح والاستقامة .

الأصل عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه :

بعد هذا يتقرر لدينا أصل ، وهو أن أموال الإنسان التي دخلت في حيز ملكه معصومة ، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه ، فعن أبي حرة الرقاش عن عمه أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [2] والنصوص من الكتاب والسنة الواردة في حرمة مال المسلم كثيرة معلومة ، فلا أحتاج إلى ذكرها هنا ، حتى لا يطول المقام بها .

---

[1] مما يسميه الفقهاء (أسباب التملك) ؛ قال السيوطي : (قال في الكفاية : ـ أسباب التملك ثمانية : المعاوضات ، والميراث ، والهبات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والإحياء ، والصدقات .) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٩ . وقال ابن نجيم : (أسباب التملك : المعاوضات المالية ، والأمهار ، والخلع ، والميراث ، والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة والاستيلاء على المباح ، والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه ..) الأشباه والنظائر ص ٤١١ .

[2] تقدم تخريجه ص (١٢٥-١٢٦) .

وبناء على هذا الأصل جاءت النقطة التالية ، وهي المقصودة من هذا الفرع .

الملك شرط في الصدقة :

من الشروط الواجب توفرها في المتصدق لكي تصح صدقته : أن يكون مالكا للمال المتصدق به .

فلا يجوز للإنسان أن يتصدق من مال غيره ، لأن هذا من الاعتداء عليه ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [1] ويقول تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [2]

ولأن أموال الغير معصومة ، لا يجوز التصرف فيها بغير إذن ولا رضى أصحابها ، يقول النبي ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) (ولاستحالة تمليك ما ليس بمملوك) [3]

(ولأن الصدقة من القربات ، فتشترط فيها النية ، وهي منتفية فيما إذا تصدق من مال الغير دون إذنه .) [4] وقد نص الفقهاء على هذا الشرط .

يقول التمرتاشي : (وشرائط صحتها في الواهب : العقل والبلوغ والملك .) [5]

ويقول الدردير : ((وصحت) أي الهبة (في كل مملوك) للواهب ، فلا تصح في حر ولا ملك غير .) [6] .

وهذا الشرط ، كما أني جعلته شرطا في (المتصدق) ؛ يمكن أن يجعل أيضا ، شرطا في المال المتصدق به فيقال : (أن يكون المال المتصدق به مملوكا للمتصدق .)

---

[1] البقرة آية (١٩٠) .

[2] النساء آية (٢٩) .

[3] بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٦ .

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٧/٢٦ .

[5] تنوير الأبصار ، مع الدر المختار ورد المحتار ٨ / ٤٨٩ . وقال بعد كلام طويل : (والصدقة كالهبة بجامع التبرع) ٨ / ٥١٩ .

[6] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥ / ٤٩٠ ــ ٤٩١ .

وهكذا صنع الكاساني الحنفي حيث رد هذا الشرط في شروط الهبة إلى الموهوب فقال :

(أن يكون مملوكا للواهب ، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه ، لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك .) ثم قال : (وإن شئت رددت هذا الشرط إلى الواهب ، وكل ذلك صحيح .)

ثم بين السبب في جواز الأمرين فقال : (لأن المالك والمملوك من الأسماء الإضافية ، والعلقة التي تدور عليها الإضافة هي الملك ، فيجوز رد هذا الشرط إلى الموهوب ، ويجوز رده إلى الواهب في صناعة الترتيب .) [١]

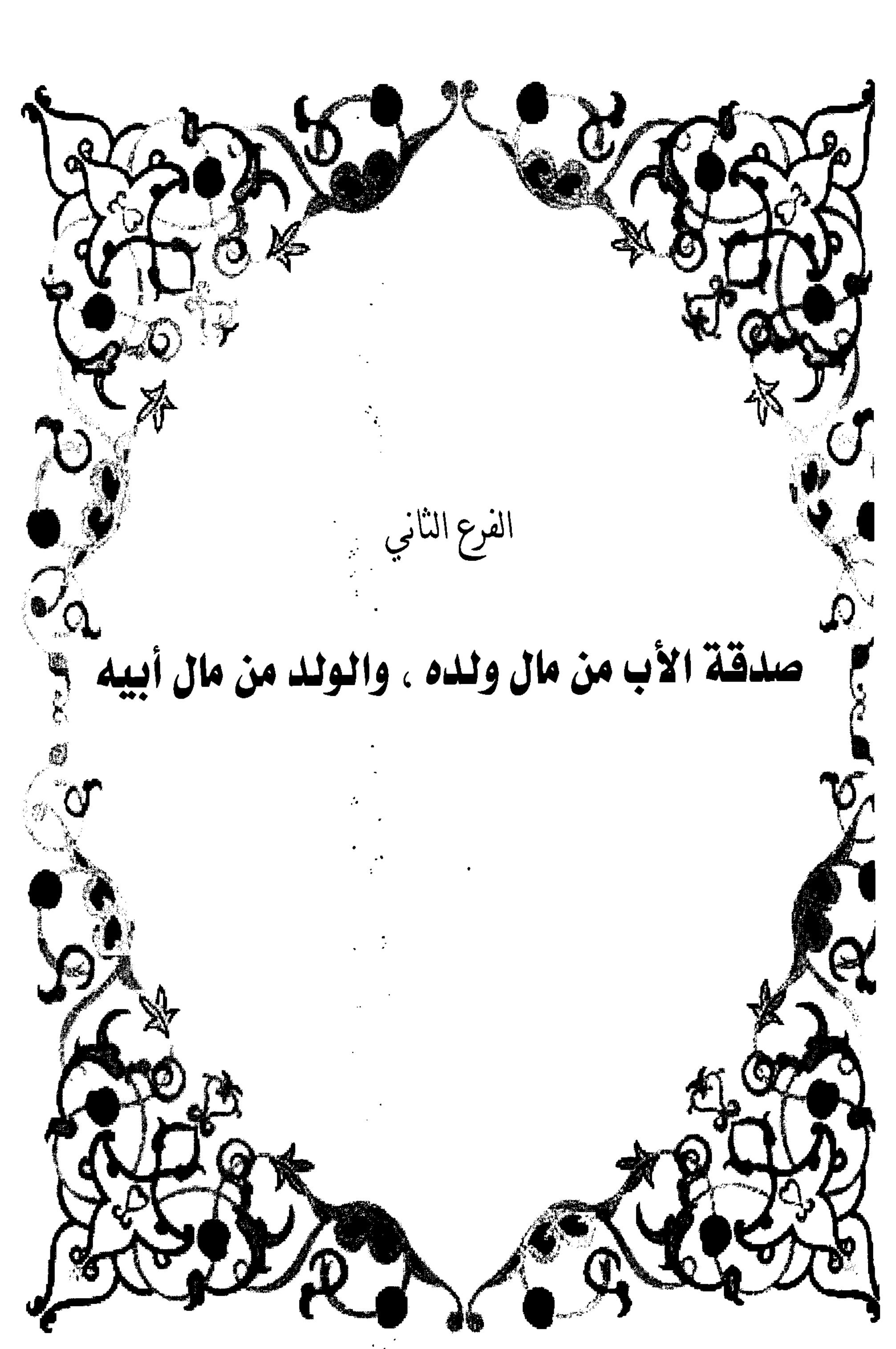
وهنا يرد سؤال : هل هذا الشرط مطرد ، أم ورد عليه الاستثناء ؟

اختلف الفقهاء في مسألتين ، لعل القول فيهما ، يكون فيه شيء من الإجابة على هذا السؤال سلبا أو إيجابا .

وهاتان المسألتان هما موضوعا الفرعين : الثاني والثالث .

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١١٩ ، هذا وما نصصته قبل من كلامه . وسأذكر هذا الشرط ضمن شروط المال المتصدق به ، وذلك من باب عد الشروط .



الفرع الثاني

صدقة الأب من مال ولده ، والولد من مال أبيه

الفرع الثاني

صدقة الأب من مال ولده ، والولد من مال أبيه

القول في صدقة الأب من مال ولده بغير إذنه ، القول فيها ينبني على القول في مسألة : أخذ الأب وتملكه من مال الولد ، هل له ذلك مطلقا ـ عن حاجة وعن غير حاجة ـ أم أنه مقيد بالحاجة فلا يجوز له الأخذ والتملك من مال ولده إلا بقدر حاجته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن للأب الأخذ والتملك من مال ولده ما شاء ، مع حاجة الأب إلى ما أخذه ، ومع عدمها ، صغيرا كان الولد أو كبيرا .

وهذا مذهب الحنابلة : [1] .

وبناء عليه : يجوز للأب أن يتصدق من مال ولده بغير إذنه إلا أن الحنابلة اشترطوا لتملك الأب من مال ولده شروطا هي :

الأول : أن لا يضر بالابن ، ولا يجحف به ، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته . وهو منفي بقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [2] . ولأن الولد أحق بما تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه لولد آخر .

وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى . [3]

---

(1) انظر المغني لابن قدامة ٨/٢٧٢ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٦٥١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤ / ٣١٧ – ٣١٨ ؛ والإنصاف للمرداوي ٧ / ١٥٤ .

(2) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٢٧) ؛ وابن ماجه (٢ / ٧٨٤ ح (٢٣٤١)) واللفظ لهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) هذان الشرطان (الأول والثاني) اقتصر ابن قدامة على ذكرهما في المغني ٨ / ٢٧٢ وذكر أن الثاني نص عليه الإمام أحمد ؛ وذكر ابن مفلح في الفروع (٤ / ٦٥١) أن الأول أيضا قد نص عليه الإمام أحمد .

لكن في الصدقة ، يجوز للأب أن يتصدق على ولده المحتاج بما أخذه وتملكه من مال ولد آخر ، لأنه لا يحرم التخصيص عند حاجة الولد أو فقره .

الثالث : أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية . ولا يتصرف الأب فيه قبل تملكه ، فإن تصرف قبل تملكه لم يصح تصرفه .

لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه . [1]

وعليه فلا يجوز للأب التصدق من مال ولده إلا بعد أن يأخذه ويتملكه .

الرابع : أن يكون ما تملكه الأب عينا موجودة ، فلا يصح أن يتملك دين ولده . لأن الولد لا يملك التصرف فيه قبل قبضه . [2]

وعليه فلا يجوز للأب أن يتصدق بدين ولده بإسقاطه . [3]

الخامس : أن لا يكون الأب كافرا والولد مسلما [4] لحديث : ((الإسلام يعلو ولا يعلى)) [5] [6] وأن لا يكون الولد كافرا والأب مسلما [7] لانقطاع الولاية والتوارث بينهما . [8]

وعليه لا يجوز للأب المسلم أن يتصدق من مال ولده الكافر [9]

---

[1] ذكره في الفروع ٤ / ٦٥٢ وقال : (على الأصح) ؛ والمرداوي في الإنصاف ١٥٧/٧ وقال : (نص عليه) وعليه الأصحاب .

[2] أشار إليه ابن مفلح في الفروع (٦٥٣/٤) وقال : (لأن الولد لم يملكه).

[3] وعليه أكثر الأصحاب كما قال المرداوي في تصحيح الفروع ــ مع الفروع (٦٥٣/٤) ، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف الأصحاب فيقول : (يملك الأب إسقاط دين الإبن عن نفسه) ثم صوب المرداوي عدم ملك الأب لذلك ؛ وانظر الإنصاف له ١٦١/٧ .

[4] (لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم) هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف ١٥٥/٧ وقال : [وهذا عين الصواب] .

[5] أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني عن النبيﷺ ، وفي إسناده عبد الله بن حشرم ، قال الدارقطني : كلاهما مجهولان ، قاله أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني .

[6] ذكره البهوتي في كشاف القناع ٤ / ٣١٨ بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقله عنه المرداوي.

[7] ذكر المرداوي في الإنصاف ٧ / ١٥٥ هذا الشرط عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأنه قال : (والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا .)

[8] ذكره البهوتي في كشاف القناع ٤ / ٣١٨ بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقله عنه المرداوي .

[9] أما الشق الأول من الشرط فليس له أثر في مسألتنا الأصل ، وهي (صدقة الأب من مال ولده) ، لكون الأب الكافر لا تصح منه عبادة أصلا ، فلا يقال : لا يجوز للأب الكافر أن يتصدق من مال ولده المسلم شيئا) لأنه ليس بعد الكفر ذنب . =

القول الثاني :

أنه ليس للأب الأخذ والتملك من مال ولده إلا بقدر حاجته ، فإذا لم تكن به حاجة لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣]

وبناء عليه لا يجوز للأب أن يتصدق من مال ولده ، لأن التصدق ليس من حاجيات الأب [٤].

الأدلة :

ـ أدلة الحنابلة ـ أصحاب القول الأول :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم .)) [٥]

= - ملاحظة : (قال المرداوي في الإنصاف : (قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلف تركة ، لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن .) ٧/١٥٦ . وقد ذكر البهوتي في كشاف القناع ٤ / ٤١٨ هذا شرطا سادسا فقال : (أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما . لانعقاد السبب القاطع للتملك .)

[١] انظر الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٨ / ٥٠٠ – ٥٠١ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١١٨ ، ١١٩ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ٩٨ .

[٢] انظر البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ١٣ / ٤٢٦-٤٢٧ ؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٣٠٤ ؛ والذخيرة للقرافي ٦-٢٩٢ . وعارضه الأحوذي لابن العربي ١١٢/٦ .

[٣] انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٨١ . ومعالم السنن للخطابي ١٨٣/٥ ؛ ولم أطلع ـ على حد بحثي ـ على كلام لفقهاء الشافعية في هذه المسألة .

[٤] وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الخلاف بقوليه جاء عن السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم فقد قال أبو عيسى الترمذي بعد أن أخرج حديث عائشة رضي الله عنها : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء . وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .) الجامع الصحيح ٣ / ٦٣١ . جاء القول الأول عن عائشة رضي الله عنها وعلي رضي الله عنه في الولد الصغير ، وسعيد بن المسيب والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، ومسروق ، أخرجها عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجاء أيضا عن الحسن (٥١٨/٤ وأرقامها على التوالي (٢٢٦٩٠) (٢٢٧٠٦) (٢٢٦٩٣) (٢٢٦٩٤) (٢٢٦٩٥) (٢٢٦٩٨) (٢٢٦٩٩) .

[٥] أخرجه أحمد في المسند (٣١/٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٠) ، وأبو داود (٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩)) ؛ والترمذي (٣ / ٦٣٩ ح (١٣٥٨)) وقال : حديث حسن ؛ والنسائي (٧ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ح (٤٤٤٩) (٤٤٥٠) (٤٤٥١) (٤٤٥٢)) ؛ وابن ماجه (٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩ ح (٢٢٩٠)) ؛ والحاكم في مستدركه (٢ / ٤٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، واللفظ لأحمد والترمذي . ووهم الحاكم في (٢٨٤/٢) من مستدركه فزعم أن =

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن أحل ما أكل الرجل وأهنأه هو ما كسبه بنفسه دون واسطة ، [1] ثم جعل الأولاد من كسب الرجل ، فدل على أن أكل الرجل من مال ولده كأكله من مال نفسه الذي كسبه دون واسطة ؛ بل إنه جعله من أطيب ذلك فقال في رواية لأبي داود والنسائي ((ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم)) .

مناقشته :

نوقش حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ بأنه مقيد برواية الحاكم والبيهقي للحديث والتي فيها : ((وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)) [2]

الجواب عن المناقشة :

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذه الزيادة منكرة كما قال أبو داود وأقره عليه ابن حجر ؛ وهي وهم من حماد بن أبي سليمان كما قال سفيان .

٢ ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالا وولدا ، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي فقال :

((أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)) [3]

= الشيخين اتفقا على إخراجه بهذا اللفظ ، انظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ /٩) ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٥) ؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (٧ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) كلهم من طريق عمارة بن عمير عن عمته ــ وبعضهم عن أمه ــ عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٤٢ ، ٢٢٠) ؛ والنسائي (٧/٢٤١ ح (٤٤٥١)(٤٥٥٢)) ؛ وابن أبي شيبة (٥١٧/٤ح(٢٢٦٨٥)) من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة به . وقد صحح الحديث الحاكم كما تقدم ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، نقله عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٩ ح (١٦٦٥)) ونقله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٥) عن أبي حاتم ، ووافقهم على تصحيحه الألباني في الإرواء (٦٥/٦ح(١٦٢٦)) ونقل عن عبد الحق الأشبيلي تصحيحه للحديث الذي من طريق الأسود ، وحسن الحديث الترمذي كما تقدم ، والمنذري في مختصره لسنن أبي داود (٥ / ١٨٣) مع معالم السنن للخطابي ، ويشهد لهذا الحديث الحديث الآتي وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

[1] انظر تحفة الأحوذ للمباركفوري ٤ / ٥٩٢ .

[2] انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤ / ٥٩٣) .

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢١٤) واللفظ له ؛ وأبو داود (٣ / ٢٨٩ ح (٣٥٣٠) ؛ وابن ماجه (٢ / ٧٦٩ ح (٢٢٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن=

وفي لفظ : (((أنت ومالك لأبيك)) وقال رسول الله ﷺ : ((إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم))) [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يجعل لمن شكا أباه اجتياح ماله ، الحق في الاعتراض على ذلك ، بل أخبره أن ماله لأبيه بقوله : ((أنت ومالك لأبيك)) ولم يسأله هل أبوه محتاج لما أخذ أم لا ؟

واللام في قوله ((لأبيك)) قال ابن رسلان : (اللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .) [2] وعليه يباح للأب تملك ما شاء من مال ولده .

مناقشته :

نوقش حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذلك حديث عائشة ، بأنهما محمولان على أخذ قدر الحاجة . [3]

وأما اجتياح والد المشتكي ماله ، فيقول الخطابي : (يشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله : إنما هو بسبب النفقة عليه ، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير ، ولا يسعه عفو ماله والفضل منه ، إلا بأن يجتاح أصله ، ويأتي عليه ، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة ليه ، وقال له : ((أنت ومالك لأبيك)) على معنى : أنه إذا أحتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة ، كما يأخذ من مال نفسه .) [4]

= أبيه عن جده . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٦٩ ح (٢٢٩١)) من حديث جابر بن عبد الله رواه عنه محمد بن المنكدر ، وليس فيه إلا قول النبي ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك)) وقال البوصيري عن حديث جابر هذا : (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٦ / ١٢) تصحيح ابن القطان له ونقل الألباني عن البزار ، وعبد الحق الأشبيلي ، والمنذري تصحيح حديث جابر أيضا ، بعد أن وافقهم هو على تصحيحه في الإرواء (٣ / ٣٢٣) ، وحسن الألباني أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣ / ٣٢٥) وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥١٨ ح (٢٢٦٨٦)) من حديث محمد بن المنكدر مرسلا والدارقطني يرجح المرسل على الموصول فيقول : (روى موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح .) تلخيص الحبير (٣ / ١٨٩) . وللحديث طرق أخرى أنظر تلخيص الحبير لابن حجر ٣١٨٩ ح (١٥٤٨) وإرواء الغليل للألباني (٣ / ٣٢٣ ح (٨٣٨)) .

[1] وهو لفظ ابن ماجه .

[2] نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٦ / ١٢ .

[3] انظر عارضة الأحوذي لابن العربي٦ / ١١٢ ؛ ومعالم السنن للخطابي ٥ / ١٨٣ .

[4] معالم السنن ٥ / ١٨٣ .

الجواب عن المناقشة :

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنها حمل للحديثين على محمل دون دليل لا سيما وأن النبي ﷺ لم يستفصل من الشاكي عن حال أبيه في الحديث الثاني مما يدل على عموم الحديث .

٣ ــ (ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال : ﴿ وهبنا له إسحاق ويعقوب ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ ووهبنا له يحيى﴾ [٢]، وقال عن زكريا : ﴿ فهب لي من لدنك وليا﴾ [٣] وقال إبراهيم : ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ [٤]. وما كان موهوبا له ، كان له أخذ ماله ، كعبده . يؤيد هذا قول سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ [٥]

ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم ، لأنهم دخلوا في قوله : ﴿ بيوتكم ﴾ ، فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم ، لم يذكر بيوت أولادهم .) [٦]

٤ ــ ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف فيه كمال نفسه .) [٧]

ـ أدلة الجمهور ـ أصحاب القول الثاني :

١ ــ (الأخبار التي وردت في تحريم مال الغير .) [٨] ومنها :

أ ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .)) [٩]

---

[١] مريم آية (٤٩) .

[٢] الأنبياء آية (٩٠) .

[٣] مريم آية (٥) .

[٤] إبراهيم آية (٣٩) .

[٥] النور آية (٦١) .

[٦] المغني لابن قدامة ٨ / ٢٧٣ ــ ٢٧٤ .

[٧] المصدر السابق ٨ / ٢٧٤ .

[٨] السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٨١ .

[٩] أخرجه مسلم (٢ / ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ح (١٢١٨)) في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ؛ وأخرجه البخاري بلفظ : ((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)) من حديث ابن عباس وابن بكرة وابن عمر على التوالي (٣/٦٧٠ح(١٧٣٩) ، (١٧٤١) ، (١٧٤٢) . وقد ذكر هذا الحديث والذي بعده ابن قدامة في المغني ٨ / ٢٧٢ ضمن أدلة الجمهور .

ب ـ حديث أبي حرة الرقاش عن عمه ـ أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) [(١)]

مناقشته :

ناقش الحنابلة هذا الدليل بأن هذه الأخبار الواردة في تحريم مال الغير ، (مخصوصة بالأحاديث التي استدلوا بها ، ومفسرة بها . فلا تنافي بينها) [(٢)]

٢ ـ ما روي عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)) [(٣)] .

مناقشته :

ناقش الحنابلة الدليل الثاني للجمهور ـ وهو حديث الحسن البصري ـ من وجهين : (الأول : أنه حديث مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف . الثاني : أنه يدل على ترجيح حق الولد على حق الوالد في المال ، لا على نفي الحق بالكلية ، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته .) [(٤)]

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها .)) [(٥)]

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (١٢٢-١٢٣) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٧٤/٨ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ١١٥ ح (٢٢٩٣)) عن حبان بن أبي جبله عن الحسن عن النبي ﷺ ، ولم يذكر الحسن ، وقال قبله : (ويروى عن النبيﷺ أنه قال ..) فذكره ، وهو صيغة تمريض تدل على تضعيفه للحديث ، ولفظ الحديث عنده ((كل أحد أحق بماله ..)) الحديث وعلى كل حال فالحديث مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٢٧٤ .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٤/٢) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٨٠) من طريق الحاكم . قال أبو داود : (حماد بن أبي سليمان زاد فيه ((إذا احتجتم)) وهو منكر .) السنن لأبي داود ٢٨٩/٣ . وأخرج البيهقي عن سفيان بن عبد الملك قال (سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة : (فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قال سفيان : (وهذا وهم من حماد) وقال عبد الله : سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا .) السنن الكبرى ٧ / ٤٨٠ ونقل ابن حجر في تلخيص= =الحبير (٣ / ٩) قول أبي داود وقول سفيان عن هذه الزيادة دون اعتراض . فالحاصل أن هذه الزيادة

٤ ـ (أن الله تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده ، فلو كان الأب يملك مال الابن لم يكن لغير الأب شيء مع وجوده ، ولحازه كله .)[1]

الترجيح :

بعد عرض القولين للفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول ، وما ناقش به كل فريق أدلة الآخرين ؛ يتبين لي أن القول الراجح هو قول الحنابلة ، القائلين بجواز أخذ الأب وتملكه من مال ولده ، سواء كان محتاجا إلى ما أخذ أو غير محتاج ، بالشروط التي ذكروها ، لكون كل شرط عليه دليل يوجبه .

والذي يقوي قول الحنابلة ويرجحه ، صراحة الحديثين الذين استدلوا بهما وهما حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وعمومها في حاجة الأب وعدم حاجته ؛ مع عدم تمسك الجمهور بدليل صريح على قولهم ، ولا سيما إذا علمنا أن جماعة من السلف فهموا من الحديثين هذا العموم وأفتوا به ، وأيضا الجواب الوجيه من الحنابلة ، على ما ناقش به الجمهور أدلتهم ؛ وعدم مناقشة الجمهور لبعضها . وأيضا مناقشة الحنابلة القوية لأدلة الجمهور .

هذا ويمكن مناقشة دليل الجمهور الثالث ـ وهو رواية الحاكم والبيهقي لحديث عائشة والتي فيها زيادة : ((إذا احتجتم إليها)) بأن هذه الزيادة ضعيفة لا تقوم بها حجة لكونها منكرة كما قال أبو داود ، ومن أوهام حماد بن أبي سليمان كما قال سفيان رحمه الله ، وهو راو من رواة الحديث من طريق آخر غير الطريق الذي رواه به حماد .

وقد سأل عبد الله بن المبارك أصحاب سفيان الثوري عن هذه الزيادة فلم يعرفوها ولم يحفظوها .

ويمكن مناقشة دليلهم الرابع بأن اللام في قول النبي ﷺ ((أنت ومالك لأبيك)) ليست للملك وإنما هي للإباحة ، على معنى أن الأب يباح له التملك من

منكرة ووهم من حماد بن أبي سليمان . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٨١) ؛ وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٤ / ٥٩٣) .

(١) انظر المصدرين السابقين .

مال ولده ما شاء . وليس المعنى أنه يملك مال ولده . والحنابلة اشترطوا ـ مصداقا لذلك ـ أن لا يتصرف الأب بشيء من مال ولده حتى يتملكه ، ويحصل التملك عندهم بالقبض مع القول أو النية ، ويضيف بعضهم القرينة .

وبناء على هذا الترجيح يتحصل جواز صدقة الأب من مال ولده ولكن بشرط أن لا يفعل ذلك حتى يتملكها بالقبض مع القول أو النية ، مع مراعاة الشروط الأخرى التي ذكرها الحنابلة ، والله أعلم .

أما صدقة الولد من مال أبيه ، فعلى قول الجمهور ، من باب الأولى أن لا يكون للولد حق التملك والصدقة من مال أبيه ، ولم يتعرض الجمهور للمسألة ، لأنها ليست واردة عندهم . أما الحنابلة فقد نصوا على اختصاص الأب في هذا الحكم وعدم مشاركة غيره له ، ونصوا على أن الولد ليس له التملك على أحد من والديه [1] وعليه لا يحق للولد الصدقة من مال أبيه عندهم . فتكون المسألة محل اتفاق لكن يقاس الولد على الزوجة والخادم في المسألة الآتية ؛ فحكمه حكمها على ما يترجح فيها . والله أعلم .

---

[1] انظر كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٣١٧ ، ٣٢٠ .



الفرع الثالث

صدقة المرأة من مال زوجها

الفرع الثالث

صدقة المرأة من مال زوجها

- لم يختلف الفقهاء في جواز صدقة المرأة من مال زوجها ، إذا كان ذلك عن إذنه الصريح لها .

فهذه الصورة متمشية مع الأصل المتقرر في الفرع الأول [1] وغير خارجة عنه . فالمال ملكه ، وقد أذن لها بالتصرُّف فيه ، فلا إشكال حينئذٍ . وهذا هو الشأن في جميع التصرفات ، فمن أذن لغيره بالتصرف في ماله ، جاز للمأذون له التصرُّف في حدود ما أذن فيه المالك .

- وأيضاً : لم يختلف الفقهاء في عدم جواز صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه بالشيء الكثير الخارج عن حدود عادة الناس وعرفهم في الشيء اليسير . فهذه الصورة خارجة عن الأصل السابق

واختلفوا في صدقتها من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه ، على قولين :

القول الأول :

يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بغير إذنه ، بالشيء اليسير .
وهو مذهب جماهير الفقهاء ـ الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، ورواية ـ وهي المذهب ـ عند الحنابلة [5] .

---

(1) وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرَّف في ملك الغير بغير إذنه .

(2) انظر الهداية للمرغيناني ـ مع البناية للعيني ١٠ / ١٦٧-١٦٨ ؛ والدر المختار للحصكفي ـ مع رد المحتار ـ ٢٣٨/٩ .

(3) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ٣ / ١٧٧ ، ولم أصل إلى كلام على هذه المسألة في كتب الفقهاء من المالكية .

(4) انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤٤ ؛ وشرح النووي أيضاً على مسلم ٧ / ١١٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٤ .

(5) انظر المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨ ؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٥٢ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

إلا أنهم اشترطوا لهذا الحكم شروطاً ، وقد جاءت هذه الشروط مبثوثة في كلامهم ، لا على هيئة الشروط ، وقد نظمتها على هيئة شروط حتى يسهل تصور مذهبهم ، والشروط هي :

١ ــ أن يوجد عند الناس عادة وعرف مطَّرد بأن المرأة تتصدّق من مال زوجها بغير إذنه بالشيء اليسير ، وتجري العادة برضا الزوج بذلك وإذنه فيه ، وتعلم الزوجة أن نفس زوجها كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به . [١]

قالوا : أ ــ فإن اضطرب العرف ، وشكت في رضاه ؛ لم يجز لها الصدقة بماله إلا بإذنه .[٢]

ب ــ وإن كان الزوج بخيلاً ، وشكت في رضاه ، لم يجز لها الصدقة إلا بإذنه . [٣]

٢ ــ أن يكون ما تتصدق به الزوجة من مال زوجها قدر يسير يُعلَم رضا زوجها في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز . [٤]

٣ ــ أن لا يمنعها زوجها عن الصدقة من ماله منعاً صريحاً . كأن يقول لها : لا تتصدقي بشيء ، أو لا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير . [٥]

فإن منعها على هذا الوجه ، لم يجز لها ذلك ؛ (لأن المنع الصريح نفيٌ للإذن العرفي .) [٦]

القول الثاني :

لا يجوز للمرأة أن تتصدَّق من مال زوجها بغير إذنه ، ولو بالشيء اليسير هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل . [٧]

---

[١] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٦/٨ ؛ وشرح مسلم للنووي ١١٢/٧ ؛ وانظر الدر المختار للحصكفي ٢٣٨/٩ ؛ والمجموع للنووي ٢٤٤/٦ .

[٢] انظر الإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٥٢ ؛ وشرح مسلم للنووي ١١٢/٧

[٣] انظر المصدرين السباقين .

[٤] شرح صحيح مسلم للنووي ١١٣/٧ ؛ وانظر المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨ .

[٥] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٦/٨ .

[٦] المصدر السابق .

[٧] انظر المصدر السابق ؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٥٢ .

الأدلة :

أدلة الجمهور- أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مُفسدة كان له أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن [١] مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً)) . [٢] [٣]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بيّن أنه يحصل للمرأة أجر إذا أنفقت من بيت زوجها ، ولم يقيِّد هذا الإنفاق بكونه عن إذن الزوج أو بأمره [٤] غير أنه لا بد من وجود الإذن العرفي [٥]

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)) [٦] [٧]

---

(١) قال الخطابي : (((الخازن)) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول ، من خادم وقهرمان وقيِّم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد .) معالم السنن ٢ / ٢٥٧ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٩٣/٣ ح (١٤٢٥)) و (٣٠٢/٣ ح (١٤٣٧)) و (٣٠٣/٣ ح (١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١) ؛ ومسلم (٢ / ٧١٠ ح (١٠٢٤)) واللفظ له ، وجاء عند البخاري في ألفاظ منها : ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ..)) . وهو عند مسلم ومنها : ((إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها)) ومنها : ((إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)) وآخرها : ((إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها)) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٥ ؛ والمجموع للنووي٦ / ٢٤٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٥ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣٠٣/٣ .

(٥) قال الخطابي : (هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ، في أن ربَّ البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويُطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف .) معالم السنن ٢ / ٢٥٦ ومن هنا قال الجمهور بالشرط الأول .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٢ ح (٢٠٦٦)) واللفظ له ؛ ومسلم (٢ / ٧١١ ح (١٠٢٦)) .

(٧) أنظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤٤ .

وهذا الحديث صريح في المسألة

٣ ــ حديث عُمير مولى آبي [1] اللَّحم ــ قال : أمرني مولاي أن أُقدد لحماً ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال : ((لِمَ ضربته)) فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : ((الأجر بينكما)) [2] .

وفي لفظ : ((كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ : أأتصدق من مال مواليَّ بشيء ؟ قال : ((نعم والأجر بينكما نصفان))[3] [4]

قال النووي في اللفظ الأول : (هذا محمول على أن عميراً تصدَّق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ، ولم يرض به مولاه ، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه . [5] وقال عن اللفظ الآخر : (وهذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدرٍ يعلم رضا سيده به .) [6]

٤ ــ حديث أسماء بنت أبي بكر ــ أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير ، فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يُدْخِلُ عليَّ ؟ فقال : ((ارضخي ما استطعت ، ولا توعي ، فيوعى عليك)) [7] [8] (والرَّضْخ) هو (العطية القليلة) قاله ابن الأثير . [9]

---

[1] (بهمزة ممدودة وكسر الباء ، قيل لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام ، واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل حويرث الغفاري ، وهو صحابي قتل يوم حنين .) قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٤ .

[2] أخرجه مسلم (٧١١/٢ ح (١٠٢٥)) .

[3] وهذا اللفظ أيضاً لمسلم (٢ / ٧١١ ح (١٠٢٥))

[4] انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤٤-٢٤٥ .

[5] شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١١٤ .

[6] المصدر السابق .

[7] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣ / ٣٠١ ح (١٤٣٤)) و (٥ / ٢١٧ ح (٢٥٩٠ ، ٢٥٩١)) ؛ ومسلم ٢/٧١٣-٧١٤ ح (١٠٢٩) واللفظ له .

[8] انظر المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨ .

[9] في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢٨ .

وقال الفيروز آبادي : (رَضَخ : .. .. أعطاه عطاءً غير كثير .) [١]
وهذا الحديث محمول عندهم على أحد معنيين :

أحدهما : على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها .

الثاني : الرضخ مما هو ملك الزبير ، ولا يكره الزبير الصدقة منه ، بل رضي به على عادة غالب الناس . [٢]

قال النووي : (((ارضخي ما استطعت)) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره : أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير ، فافعلي أعلاها . أو يكون معناه : ما استطعت مما هو ملك لك .) [٣]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر أسماء أن تعطي من مال الزبير ـ الذي يدخله عليها ـ العطاء اليسير ، ولم يأمرها بالاستئذان من الزبير .

٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضر ، فقالت : يا نبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : ((الرَّطْب [٤] تأكلينه وتهدينه .)) [٥]

قال أبو داود : الرَّطْب : الخبز والبقل والرُّطَب . [٦]

---

[١] القاموس المحيط مادة (رَضَخ) ٣٥٨/١ ؛ وقال ابن حجر : (ارضخي بكسر الهمزة من الرَّضخ بمعجمتين ، وهو العطاء اليسير والمعنى : أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة .) فتح الباري ٣٠١/٣ .

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١١٩.

[٣] المصدر السابق .

[٤] الرَّطب : (بفتح الراء وسكون الطاء ، ما يُسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ، ضد اليابس) قاله العظيم آبادي في عون المعبود ٥ / ١٠٢ .

[٥] أخرجه أبو داود (١ / ١٣١ ح (١٦٨٦)) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٥٦ ح (٢٢٠٨٤)) واللفظ له .

[٦] المصدر السابق الأول . وقال قتادة : (الرَّطْب : ما لا يُدَّخر ، الخبز ، واللحم والصبغ .) مصنف عبد الرزاق (١٢٧/٧ ح (١٦٦١٥)) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أذن للمرأة بالإهداء من مال الزوج الرطب ــ والهبة والصدقة باب واحد ــ قال الخطابي : (وإنما خص الرطب من الطعام ، لأن خطبه أيسر ، والفساد إليه أسرع ، وإذا ترك فلم يؤكل ولم يهد ، ربما عفن ولم ينتفع به .. وقد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة في هذا الباب .) [(١)]

٦ ــ قالوا : (لأن العادة السماح بذلك ، وطيب النفس فيه ، فجرى مجرى صريح الإذن ، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة ، قام مقام صريح الإذن في أكله .) [(٢)] هذه هي أدلتهم .

وأما ما يتعلق بالشروط التي ذكروها ، فقد أخذوها من الأدلة التي استدلوا بها . **فالشرط الأول** أخذوه من دليلهم السادس .

قالوا : (الإذن ضربان ، **أحدهما** : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، **والثاني** : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة خبز ونحوها مما جرت العادة به ، واطراد العرف ، فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم .) [(٣)]

وقالوا : (إن عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه .) [(٤)] وفي رواية للترمذي لحديث عائشة قال رسول الله ﷺ : ((إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس ..)) الحديث .[(٥)]

---

(١) انظر معالم السنن ٢ / ٢٥٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معالم السنن للخطابي ٢ / ٢٥٦ .

(٥) سنن الترمذي (٣/٥٨ ــ ٥٩ ح (٦٧٢)) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن العربي : (وطيب النفس يقتضي إذنه صريحاً أو عادة .) [1]
فطيب النفس حاصل فيمن أذن عرفاً .

وأما الشرط الثاني فقد أخذوه من حديث عائشة وحديث أسماء وحديث سعد بن أبي وقاص .

فحديث عائشة جاء فيه التقييد بقوله : ((غير مُفْسِدَة))

قال ابن العربي : (قوله ((غير مفسدة)) يقتضي اليسير الذي لا يجحف به .) [2] وقال العظيم آبادي : (((غير مفسدة)) .. أي : غير مسرفة في التصدُّق .) [3]

وقال العيني : (قيَّد به ، لأنها إذا كانت مفسدة ، بأن تجاوزت المعتاد فإنه لا يجوز .) [4] وحديث أسماء جاء فيه : ((ارضخي)) والرضخ كما تقدَّم : العطاء اليسير . وحديث سعد جاء فيه : ((الرَّطْب تأكلينه وتهدينه)) وقد تقدَّم بيان معناه ، فهو غير خارج عن اليسير المعتاد .

وأما الشرط الثالث فقد ذكرت تعليلهم له عند ذكر الشرط .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ حديث أبي أمامة الباهي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : ((لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه)) قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ((ذلك أفضل أموالنا)) . [5] [6]

---

[1] عارضه الأحوذي ٣/١٧٨ .

[2] المصدر السابق .

[3] عون المعبود (٥ / ١٠١) .

[4] عمدة القاري (٧ / ٢٢٥) .

[5] أخرجه أبو داود (٣ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح (٣٥٦٥)) ؛ والترمذي (٣ / ٥٧-٥٨ ح (٦٧٠)) واللفظ له ، وقال : حديث حسن ؛ وابن ماجه (٢ / ٧٧٠ ح (٢٢٩٥)) ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٤٨) ح (٧٢٧٧) ، و ٩ / ١٢٨ ح (١٦٦٢١)) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٥٦ ح (٢٢٠٨٥)) كُلُّهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي .

[6] انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٦

وجه الدلالة :

في الحديث نهي صريح للمرأة أن تنفق شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه .

مناقشته :

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ .[1]

٢ ــ حديث أبي حرة الرقاش عن عمه ــ أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[2]

وجه الدلالة :

أن صدقة المرأة من مال زوجها بدون إذنه ليست عن طيب نفس منه فلا تحل .

٣ ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[3] [4] .

وجه الدلالة :

أن تحريم أموالنا على بعضنا البعض ، يقتضي عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها .

مناقشة الدليلين :

(أن هذين الدليلين عامان ، وأدلة الجمهور خاصة ، والخاص يقدم على العام ويبينه ، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة)[5]

٤ ــ (لأن هذا تبرع بمال الغير بغير إذنه ، فلم يجز ، كغير الزوجة .)[6]

---

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٦ ؛ والمحلى لابن حزم ٨ / ٣١٩ .

[2] تقدم تخريجه ص (١٢٥-١٢٦)

[3] تقدم تخريجه ص (٢٠٠)

[4] انظر هذين الدليلين في الغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٦ .

[5] انظر المصدر السابق .

[6] انظر المصدر السابق .

- مناقشته :

قال ابن قدامة : (لا يصح قياس المرأة على غيرها ، لأنها بحكم العادة تتصرَّف في مال زوجها ، وتتبسط فيه ، وتتصدق منه ، لحضورها وغيبته ، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها افعلي هذا .) [1]

الترجيح :

لم أر مناقشة لأصحاب القول الثاني على أدلة الجمهور . هذا ويمكن الاستدلال لهم ـ أي أصحاب القول الثاني ـ أيضاً بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها ، قال : (لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه .) [2]

وبما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أن امرأة سألته فقالت : يأتي المسكين أفأتصدَّق من مال زوجي بغير إذنه ؟ فكرهه وقال لها أله أن يتصدَّق بحليك بغير إذنك .) [3]

غير أن أثر أبي هريرة مقابل بما رواه هو في الحديث المتفق عليه ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)) وهو دليل الجمهور الثاني ، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه .

ثم هو أيضاً وأثر ابن عباس مقابلان بأثر عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها : (أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت نعم ، ما لم تق مالها بماله .) [4]

فضلاً عما روته عائشة : رضي الله عنها ورواه غيرها عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة ، التي استدل بها الجمهور . على أن أثر أبي هريرة يمكن أن يكون

---

[1] المغني لابن قدامة ٨ / ٦٠٦ .

[2] أخرجه أبو داود (٢ / ١٣١ ح (١٦٨٨)) واللفظ له ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٤٧-١٤٨ ح (٧٢٧٣) ؛ و(٩ / ١٢٨ ح (١٦٦١٨)) ؛ وابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٥ ح (٢٢٠٨٠)) .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٥٥ ح (٢٢٠٧٩)) واللفظ له ؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ١٤٩ ح (٧٢٧٨)) بنحوه ، وأخرج عبد الرزاق (٤ / ١٤٩ ح (٧٢٧٩)) عن ابن عباس أنه قال (لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه .)

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٢٨ / ح (١٦٦٢٠)) .

أيضاً دليلاً للجمهور ، لأن قوله : ((إلا بإذنه)) يحمل على معناه : إذنه الصريح أو العرفي . وهو ما يتوافق مع قول الجمهور .

ـ ويمكن مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي أمامة الباهلي ـ على فرض صحته ـ بأنه لا تعارض بينه وبين أدلة الجمهور ، لأن الجمهور يشترطون وجود الإذن العرفي ، والإذن العرفي كما قال ابن قدامة : (يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها : (افعلي هذا) [1] فتحقق وجود الاستئذان .

ويمكن أن يحمل النهي في هذا الحديث ، على الحال التي لا يوجد فيها عُرف ، أو على حالِ عِلم المرأة بعدم رضا زوجها بالصدقة ولو باليسير .

ـ وأيضاً حديث أبي حرَّة الرقاش نقول فيه : وجود الإذن العرفي يقتضي وجود طيب النفس من الزوج .

بهذا يترجح قول جمهور الفقهاء ، والله تعالى أعلم .

معنى مناصفة الأجر بين الزوجة المتصدقة وزوجها :

جاء في حديث عائشة : ((كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً .))

وجاء في حديث أبي هريرة : ((فلها نصف أجره)) وجاء في حديث آبي اللحم : ((الأجر بينكما)) وفي لفظ : ((والأجر بينكما نصفان .)) .

فما المراد بهذه الألفاظ ؟

قال النووي : (اعلم أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين ، أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ، ولا يلزم أن يكونا سواء ، فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر ، وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر ، بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين .) [2]

وقال رحمه الله : (معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان

---

[1] المغني ٨ / ٦٠٦ .

[2] المجموع للنووي ٦ / ٢٤٥ .

أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف ، فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء .) [١]

فقوله ﷺ :((والأجر بينكما نصفان .)) معناه: (قسمان وإن كان أحدهما أكثر) [٢]

قال ابن العربي : (والمعني بالمناصفة هاهنا ، أنهما سواء في المثوبة ، كل واحد منهما له أجرٌ كامل وهما اثنان ، فكأنه نصفان .) [٣]

فهنيئاً للمتطوعين في إيصال الصدقات إلى جهاتها ومستحقيها بهذا الفضل العظيم فهم من جملة المتصدقين كما جاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ١١١-١١٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عارضه الأحوذي ٣ / ١٧٨ ؛ وانظر فتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٠٤ ؛ وعون المعبود للعظيم آبادي ١٠٠/٥ .



المبحث الثاني

الصدقة عن الغير (حيا أو ميتا)

المبحث الثاني

الصدقة عن الغير (حيا أو ميتا)

أولا : الصدقة عن الميت

أجمع علماء أهل السنة والجماعة[1] على أن من تصدق من الأحياء بصدقة ، عن ميت من أموات المسلمين ، فأهدى ثوابها إليه ، أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه[2] .

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم :

ابن عبد البر[3] ، والنووي[4] ، والشربيني[5] ، وابن كثير[6] ، وابن تيمية[7] ، والمرداوي[8] .

ونفى الخلاف فيها جماعة آخرون منهم :

عبد الله بن المبارك ــ كما ذكره عنه الإمام مسلم في مقدمه صحيحه[9] ، وابن قدامة المقدسي[10] ، والقرطبي[11]

---

(1) يذكر العلماء وصف (أهل السنة والجماعة) في هذه المسألة ، لأنه خالف فيها المعتزلة فذهبوا إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من عمل غيره . (انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٨٣ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ ؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٦٦ ، ونهاية المحتاج للرمل ٦ / ٩٢

(2) انظر كلام فقهاء المذاهب الأربعة في الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢/٣٠٨ ، وانظر كلام ابن الهمام في فتح القدير ؛ وتبين الحقائق للزيلعي ٢ / ٨٣ ؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢١١ ، وانظر كلام الدسوقي ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ١ / ٤٤٢ ؛ والأم للإمام الشافعي ٤ / ١٢٠ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٦ / ٢٠٢ ؛ والمهذب للشيرازي ١ / ٤٧١ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٦٩ ؛ والمغني لابن قدامة ٣ / ٥١٩ ؛ والفروع لابن مفلح ٢ / ٣٠٧ ؛والإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٥٩ .

(3) التمهيد ٢٠ / ٢٧ .

(4) شرح صحيح مسلم ٧ / ٩٠ ، ونفى الخلاف في روضة الطالبين ٦ / ٢٠٢ .

(5) مغني المحتاج ٣ / ٦٩ .

(6) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٧٦ .

(7) مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٦٦ .

(8) الإنصاف ٢ / ٥٦٠ .

(9) صحيح مسلم (١ / ١٥-١٦ باب أن الإسناد من الدين)

(10) المغني ٣ / ٥١٩ .

(11) الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١٤ .

ويستند العلماء في إجماعهم على الأدلة الآتية :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : ((نعم)) [١]

٢ ـ حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال ـ : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها ؟ قال : ((نعم)) . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها .) [٢]

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : (أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال : ((نعم))) [٣]

وأما قول الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [٤] .

فظاهرها يدل على أنه لا ينفع أحدا عمل أحد . قال ابن كثير : (أي : كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .)[٥] .

وقد أجاب العلماء عن ظاهر دلالتها بأجوبة أقواها :

١ ـ أنها مخصوصة بما ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أن الميت يصلي عليه ، ويدعى له ، ويستغفر له ، وهو من سعي غيره ؛ وكذلك ما ثبت بما تقدم أنه ينتفع بالصدقة عنه وهي من سعي غيره .[٦]

قال ابن حجر ـ في فوائد حديث عائشة المتقدم ـ : (وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾)[٧] .

---

[١] متفق عليه . أخرجه البخاري (٥ / ٤٥٧ ح (٢٧٦٠)) ؛ ومسلم (٢/ ٦٩٦ ح (١٠٠٤) ، ٢/١٢٥٤ ح (١٠٠٤)) واللفظ له ، وفي لفظ البخاري : ((نعم تصدق عنها)) .

[٢] أخرجه البخاري (٥/ ٣٩٠ ح (٢٧٦٢)) .

[٣] أخرجه مسلم (٢ / ١٢٥٤ ح (١٦٣٠)) .

[٤] سورة النجم آية (٣٩) .

[٥] تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٧٦ ؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ١١٤ .

[٦] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤ / ٣٦٦-٣٦٧ .

[٧] فتح الباري ٥ / ٣٩٠ ؛ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٦٩ .

٢ ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه ، وإنما قال : ((ليس للإنسان إلا ما سعى)) فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك ؛ وأما سعي غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع غيره . فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز ، وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه .) [1]

تفصيلات لمسألة الصدقة عن الميت :

يذكر الفقهاء بعض التفصيلات لهذه المسألة أهمها : ــ

الأولى : أن الميت ينتفع بما يهدى إليه من كل مسلم ، سواء كان المهدي وارثا له أو أجنبيا عنه ، لا فرق في ذلك . [2]

الثانية : يجوز إهداء ثواب العمل كله ، ويجوز إهداء بعضه ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه . [3]

الثالثة : ينبغي أن ينوي المتصدق عن الميت إهداء ثواب الصدقة قبل فعلها أو في أثنائها وقبل الفراغ منها . ولا ينبغي أن ينوي إهداء ثوابها إلى الميت بعد عملها لنفسه .

قال بن عقيل الحنبلي : (لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ . [4] وقال ابن القيم : (وسر المسألة أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولا .. فمن شرط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه .. قال : لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره ، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره ، ولهذا لو أعتق عبدا عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير فإن ولاؤه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى دينا عن نفسه ثم

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٦٧ ؛ وانظر الروح لابن القيم ٢٠٠ ــ ٢٠٦ .

[2] انظر رد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٦ / ٢٠٢ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤ / ٣٦٧ .

[3] انظر رد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ ؛ والفروع لابن مفلح ٣٠٧/٢ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٥٩ .

[4] الفروع لابن مفلح ٢ / ٣٠٩ ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٥٩ .

أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك ، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك .

ويؤيد هذا : أن الذين سألوا النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت ، كما قال سعد : (أينفعها أن أتصدق عنها ؟) ولم يقل : أن أهدي لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي : أفأحج عن أبي ؟ فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم ، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال : اللهم اجعل لفلان ثواب عملي أو ثواب ما عملته لنفسي . فهذا سر الاشتراط وهو أفقه .) [١]

وقال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : (لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره . [٢]

وما تقدم تقريره هو الأظهر ، والأقرب إلى دلالة النصوص في المسألة ، وهو الأسعد بالقياس الذي أشار إليه ابن القيم ، والله أعلم .

٤ ــ قال الفقهاء : كما ينتفع الميت بصدقة الحي عنه ، فإنه لا ينقص من أجر الحي المتصدق عن الميت شيء .

لذا يستحب بعض فقهاء الشافعية للمتصدق أن ينوي بصدقته نفسه ووالديه معه . [٣] يقول الرملي : (قال الأصحاب : يسن له أن ينوي الصدقة عن أبويه مثلا ، فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره[٤]

ويتوسع بعض فقهاء الحنفية فيقولون : (الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء . [٥]

إذا ثبت هذا ، فإنه ينتقض ــ في ظني ــ ما سبق أن قرره الفقهاء من جواز إهداء بعض ثواب الصدقة للميت كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، ونحو ذلك .

---

(١) الروح لابن القيم ص (٢١٣) .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ ؛ وانظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٣٠٨-٣٠٩ .

(٣) انظر روضة الطالبين ٦ / ٢٠٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٦٩ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٦/٩٢-٩٣ .

(٥) انظر رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ .

فما دام أن المتصدق لا ينقص من أجر صدقته التي تصدق بها عن الميت شيء مع وصول مثل ذلك إلى الميت فلا حاجة حينئذ لأن يهدي بعض ثوابها إليه هنا هو مقتضى القول بذلك .

والذي يظهر لي أنه لابد من التفصيل ، فثمة فرق على حسب نية المتصدق ؛ فإن نوى المتصدق عند أداء الصدقة إهداء ثوابها إلى الميت فقط ، ولم ينوي نفسه فالثواب يصل إلى الميت كاملا بالإجماع . لأن الصدقة أخرجت عنه وأهدي ثوابها إليه . (وللمتصدق ثواب البر والإهداء) [1] وليس بعيدا عن فضل الله وكرمه أن يثيب المتصدق أيضا بما يتفضل به عليه .

قال الإمام الشافعي : (فإذا جاز أن يدعى للأخ حيا جاز أن يدعى له ميتا ولحقه إن شاء الله تعالى بركة ذلك ، مع أن الله عز ذكره واسع لأن يوفي الحي أجره ويدخل على الميت منفعته ، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع) [2]

وإن نوى المتصدق عن نفسه وميته معا ، فالفقهاء قد قرروا جواز تجزئة الثواب ، ونقول أيضا فضل الله واسع فلا يبعد أن يثاب المتصدق والميت على هذه الصدقة ثوابا كاملا لكل منهما . وأما إن نوى إهداء نصف ثواب صدقته أو ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك ، فهو على ما نواه ، ولو كان الأمر بمثل السعة التي قال بها الحنفية لفعله النبي ﷺ لأمته فهو الرحيم بهم الحريص على نجاتهم ودخولهم الجنة قال الله تعالى :

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [3][التوبة آية ١٢٨] ولأرشد إليه الصحابة ليفعلوه .

وعلى كل حال فالإثابة للمتصدق والميت محض فضل من الله تعالى فيسأل الله من فضله ولا يتألى عليه . والله أعلم .

---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٤٨-١٤٩ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٤/١٢٠ ؛ وانظر روضة الطالبين ٦ / ٢٠٢ .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٨) .

٥ ـ هل يشترط في وصول الثواب أن يهديه بلفظ معين أم يكفي في وصوله مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟

اشترط بعض الفقهاء اللفظ . كأن يقول : اللهم أوصل ثواب عملي لفلان ، أو يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه لفلان [١].

وفضله واستحسنه آخرون [٢]

والتحقيق أن يقال ما قاله ابن القيم : (السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد ، بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك وقل : اللهم هذا عن فلان بن فلان ، والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز ، وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه .. ولهذا والله أعلم ، اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعا بالقصد عن الميت .) [٣]

ثانيا : الصدقة عن الحي

الصدقة عن الحي ، وإهداء ثوابها إليه ، ليست مسألة إجماعية كالصدقة عن الميت ، بل وقع الخلاف بين الفقهاء فيها وفي غيرها من أعمال القرب على قولين :

القول الأول :

جواز الصدقة عن الحي ، وإهداء ثوابها إليه ، لا فرق في ذلك بينه وبين الميت . وهو قول جمهور الفقهاء ـ الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

[١] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٣٠٨ .

[٢] انظر مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٧٠ ؛ وانظر المصدر السابق .

[٣] الروح ص (٢٢٦) .

[٤] انظر رد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ .

[٥] انظر حاشية الدسوقي ٢ / ٢١١ ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ١ / ٤٤٢ .

[٦] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٣١٢ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٦٠ . وظاهر كلام ابن قيم الجوزية أن الصدقة لا تدخل في هذا الخلاف كالدعاء والاستغفار ، فإنهما بالاتفاق تصل إلى الحي ، وذلك في معرض جوابه عن أحد مناقشات ابن عقيل ـ وهو ممن يرى منع وصول الثواب إلى الحي . انظر الروح لابن القيم ص (٢١٠) . قلت : الذي اطلعت عليه من عبارات الفقهاء يفهم منها دخول الصدقة في الخلاف وعدم خروجها ، والاتفاق إنما ورد في الصدقة عن الميت وليس الصدقة عن الحي .

قال ابن عابدين : (في البحر : من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة وكذا في البدائع ثم قال : وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا .) [1]

وقال المرداوي : (الحي في كل ما تقدم كالميت في انتفاعه بالدعاء ونحوه وكذا القراءة ونحوها، قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت . قال المجد : هذا أصح.) [2]

القول الثاني :

عدم جواز الصدقة عن الحي ، وعدم وصول ثوابها إليه . وهو قول بعض الحنابلة . [3]

الأدلة : ـ

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين – أي خصيين – فلما وجههما قال : ((... اللهم منك ولك عن محمد وأمته)) وفي رواية قال : ((بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)) . [4]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ضحى بأحد الكبشين عمن لم يضح من أمته ، وهذا يعم أحياءهم وأمواتهم ، والأضحية نوع من أنواع الصدقة ، ومن المجزوم به أنه قد وصلهم النفع والأجر بتضحيته عليه الصلاة والسلام عنهم ، وإلا كان فعله ذلك عبثا ، وحاشاه ﷺ عن العبث .

---

[1] رد المحتار ٣ / ١٥٢ .

[2] الإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٦٠ ؛ وانظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٣١٢ .

[3] انظر المصدرين السابقين ، تنبيه : لم أجد كلاما للشافعية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم .

[4] الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٣/٩٥ح(٢٧٩٥) ، والثانية أخرجها الترمذي (٤/٨٥ح(١٥٢١)) وقال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم .) وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس ، أخرجه البخاري (٣/٥٣٣ح(١٧١٢)) ؛ ومسلم (٣/١٥٥٦ح(١٩٦٦)) وفيه : ((اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، وأمة محمد)) .

قال ابن مفلح : (وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيته ، وإلا كان ذلك عبثا، فظاهر قوله هذا تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة يوم القيامة .) [١]

٢ ـ (القياس على جوازها عن الميت ونفعها إياه .) [٢] فما دام أن الصدقة جائزة عن الميت ويصل ثوابها إليه بالإجماع فكذلك تجوز عن الحي ويصل ثوابها إليه ، لعدم الفرق .

مناقشته :

نوقش هذا الاستدلال ، (بأنه قياس مع وجود الفارق ، فالميت عاجز عن العمل لنفسه ، فكان محتاجا لإهداء الثواب من غيره إليه ، والحي قادر على العمل لنفسه ، فلا يحتاج إلى عمل غيره له ؛ فلم يصح قياسه على الميت .) [٣]

٣ ـ (القياس على انتفاع الحي بالدعاء له ونحوه .) [٤]

فكما أنه يجوز الدعاء للحي بالاتفاق وينتفع بذلك ، فكذلك تجوز الصدقة عنه وينتفع بها .

مناقشته :

نوقش هذا الاستدلال (بأن انتفاع الحي بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو ، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء .) [٥]

الجواب عن هذه المناقشة :

(أن نفع الإجابة وقبول الشفاعة في المدعو ، إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له ، وأراده متقربا بسؤاله وخضوعه وتضرعه ، فكذلك ثواب الصدقة الذي قصده بفعلها .) [٦]

---

[١] الفروع ٢ / ٣١٢ .

[٢] انظر حاشية الدسوقي ١ / ٢١١ .

[٣] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٣١٢ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٥٢ .

[٤] انظر المصدر السابق .

[٥] المصدر السابق .

[٦] انظر المصدر السابق .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ ـ قالوا : (لو صح وصول الثواب إلى الحي لوجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره .) [١]

مناقشته :

نوقش هذا الاستدلال بأن وصول الثواب إلى الحي لا يلزم منه ذلك ، بدليل أن القائل بهذا اللازم ، يثبت انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له ، وقضاء ديونه ، وأداء فريضة الحج عنه إن كان عاجزا ، فلو لزم من وصول الثواب إلى الحي ما ذكر ، للزم أيضا من انتفاعه بهذه الأفعال .

يقول ابن القيم : (هذا لا يلزم ، بل طرد لك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه [٢] ، وقضاء ديونه ، وهذا حق ، وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان .) [٣]

٢ ـ (أن جواز إهداء الثواب إلى الحي يفتح باب مفسدة عظيمة ، فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض ، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه ، استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما .) [٤]

---

[١] انظر الروح لابن القيم ص (٢١٠) فقد نقله عن ابن عقيل الحنبلي .

[٢] ظاهر قول ابن القيم (وتصدقه عنه) يدل على أن ابن القيم وابن عقيل يريان عدم دخول الصدقة في هذا الخلاف ، وهذا ما لم أر أحدا صرح به من الفقهاء . فإذا كان ابن عقيل وغيره من الحنابلة الذي يرون عدم وصول الثواب إلى الحي ، يستثنون الصدقة كاستثناء الدعاء فيذهبون إلى وصولها إلى الحي كالميت ، إذا كان الأمر كذلك فإنهم يوافقون الجمهور في المسألة ، فلا يكون فيها خلاف . ومما يؤيد استدلالهم الثاني فإنه غير وارد في الصدقة .

[٣] الروح لابن القيم ص (٢١٠) .

[٤] انظر المصدر السابق ؛ والفروع لابن مفلح ٢ / ٣١٤-٣١٥ .

مناقشته :

نوقش استدلالهم هذا بأن القائل به ــ وهم بعض الحنابلة ــ (يرى منع وعدم جواز الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات والقرب كالصلاة وقراءة القرآن وغيرهما ، وأنها تحبط بذلك ، فلا يثيب الله عليها الفاعل ولا المستأجر .) (١) وعليه يكون باب التي ذكروها المفسدة مسدودا أمام الأغنياء من هذا الجانب وهو حرمة الاستئجار على الطاعات .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز الصدقة عن الحي وإهداء ثوابها إليه . وذلك للأوجه الآتية :

الأول : أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة أخرى غير ما ذكره أصحابه ومن ذلك :

١ــ يقال : إن الثواب حق للعامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم حيا كان أو ميتا لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبه ماله ، وإبرائه غيره من حقه . (٢)

٢ــ القياس على انتفاع الحي بقضاء غيره لدينه الذي عليه لشخص ثالث ، وأيضا انتفاعه بإسقاط صاحب الحق حقه الذي في ذمته عنه ، فبالإجماع ينتفع الحي بذلك ويبرأ من الحق ، وإن لم يرض ، مع أنه يتمكن من قضائه بنفسه . (٣)

فإن قيل : يرد على هذا كون الديون من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض ، فلذلك تجوز في الحياة وبعد الموت . (٤) فيمكن الجواب عن ذلك بأن الصدقة أيضا من العبادات المالية التي اجمع العلماء على أنها تدخلها النيابة ، فينوب الأحياء فيها عن بعضهم البعض ، فتكون جائزة في الحياة وبعد الموت .

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر الروح لابن القيم ص ١٩٥ .

(٣) انظر الروح لابن القيم ص (١٩٤ ــ ١٩٥)

(٤) المصدر السابق ص (٢١١) .

٣ـ يستدل لهم بمشروعية ـ بل وجوب ـ إخراج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعمَّن يمونه من روحه وأبناء وخادم .

٤ـ ويستدل أيضاً بما قرره الفقهاء من جواز أن يدفع الإنسان الزكاة المفروضة عن شخص آخر تبرعاً منه ، ولكن يشترطون في هذا أن يستأذن الدافعُ المدفوع عنه ، لكي ينوي ، لأن النية شرط في إخراج الزكاة . [١]

الثاني : يمكن الجواب عن المناقشة التي أُوردت على دليل الجمهور الثاني وهو القياس على انتفاع الميت بعمل غيره له ، بأن يقال: الفرق الذي ذكروه غير مؤثر فإنه قد ثبت انتفاع الحي بعمل غيره مع قدرته على العمل لنفسه ، فقد ثبت انتفاعه بدعاء غيره له ، واستغفاره له ، مع قدرته على الدعاء لنفسه ، وذلك بالاتفاق . [٢]

وكونه قادراً على العمل لنفسه لا يقتضي عدم حاجته لعمل غير ، فلو لم يكن محتاجاً لعمل غيره لما رغب النبي ﷺ بدعاء المسلم لأخيه المسلم في ظهر الغيب ، ولما أمر الله بدعاء الولد لوالديه ، ولما انتفع الحي بالرقية الشرعية .

يقول ابن القيم : (الحي ينتفع بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله في الحيلة ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة ، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر ، بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين ، وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى .) [٣]

الثالث : أن أدلة أصحاب القول الثاني تعليلية ، والنص الذي ذكره الجمهور ـ وهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ونوى أحدهما لمن لم

---

[١] انظر رد المحتار لابن عابدين (١٨٨/٣) ؛ ومواهب الجليل للحطاب (٢٤٢/٣) ؛ وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٢/٢) .

[٢] انظر تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٥ / ١٥٨ .

[٣] الروح ص (٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

يضح من أمته ، وأمته فيهم الأحياء والأموات ــ قاضٍ عليها ، إذ لا يقابل النص بالتعليلات . وتضحية النبي ﷺ بالكبش الأولى ــ التي نواها عن نفسه وعن أهل بيته ــ فيها أيضاً دلالة للجمهور على الصدقة عن الحي ، فإن أولى من يدخل بأهل بيته الأحياء منهم قبل الأموات .

الرابع : ما ذكره أصحاب القول الثاني من المفسدة في دليلهم الثاني لا يرد في باب الصدقة ، وإنما يرد في العبادات البدنية ، لأنه لا يُتصوَّر أن يستأجر الأغنياء غيرهم في الصدقة عنهم .

هذا فضلاً عن انتقاض الدليل بالمناقشة التي أُوردت عليه .



المبحث الثالث

التوكيل في الصدقة ، وتصرفات الوكيل .

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول : حكم التوكيل في الصدقة ، وصفته .

ـ المطلب الثاني : حكم نقل الصدقة من جهتها المعينة إلى جهة أخرى .

ـ المطلب الثالث : حكم استثمار أموال الصدقات المعينة لأفراد أو جماعات .

المطلب الأول

حكم التوكيل في الصدقة وصفته

تعريف الوكالة :

الوكالة هي : (إقامة الإنسان غيره مقام نفسه ، في تصرف معلوم يملكه ، مما يقبل النيابة ؛ ليفعله في حياته .) [1]

حكمها :

وهي جائزة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة [2] (والحاجة داعية إليها ؛ فإنه لا يمكن لكل أحد فعل ما يحتاج إليه) . [3]

(فالإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال ، فيحتاج إلى أن يوكل غيره ، فيكون السبيل منه دفعا للحاجة .) [4]

هذا هو حكمها لذاتها ، وقد يعرض لها غيره من بقية الأحكام بحسب متعلقها . فقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة .

قال محمد عليش : (وحكمها لذاتها الجواز .. ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين ، لا يوصل إليه إلا بها ، والصدقة ، والبيع

---

(1) هذا التعرف مركب من تعريف التمرتاشي في تنوير الأبصار (٨ / ٢٤١-٢٤٢) مع رد المحتار ، وتعريف الشربيني في مغني المحتاج (٢ / ٢١٧) . وقد عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات مختلفة في عبارتها متقاربة في معناها ومضمونها ، غير أنها متفاوتة في قيودها ، بعد أن اتفقت على أن الوكالة : (إنابة الغير في إجراء التصرف .) انظر إضافة إلى المصدرين السابقين ، مواهب الجليل للحطاب ٥ / ١٨١ ؛ والشرح الصغير للدردير ٣/٥٠١-٥٠٢ ؛ والإنصاف للمرداوي ٥/٣٥٣ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣/٤٦١ .

(2) أما الكتاب فقول الله تعالى : ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)) فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة ، وقوله تعالى : ((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه)) وهذه وكالة . وأما السنة فحديث عروة البارقي (أنه ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له أضحية أو شاه ...) الحديث ؛ وأخرجه البخاري (٦ / ٧٣١ ح (٦٤٢)) .

(3) المغني لابن قدامة ٧ / ١٩٦ .

(4) انظر الهداية للمرغيناني ٣ / ١٥٣ .

المكروه والمحرم ، ونحو ذلك .) [١] فمثاله الأول للوكالة الواجبة ، والثاني للمستحبة ، والثالث للمكروهة والرابع للمحرمة .

الوكالة جائزة في الصدقة :

اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة في كل ما يقبل النيابة .

قال الدردير : (ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة ، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة .) [٢]

وقال المرغيناني : (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره .) [٣]

وقال ابن قدامة : (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا .) [٤]

ويتفق الفقهاء على أن الصدقة من ذلك ، [٥] فهي مما تصح فيه الوكالة بلا خلاف .

قال ابن قدامة ــ بعد أن عدد العقود التي تجوز فيها الوكالة ، وذكر منها الصدقة ــ (ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافا .) [٦] .

---

(١) منح الجليل ٣ / ٣٥٢ .

(٢) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ٥ / ٥٢ .

(٣) الهداية ٣/١٥٢ .

(٤) المغني ٧ / ١٩٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ ؛ وحاشية الدسوقي ٥ / ٥٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣١٩-٣٢٠ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤ / ٢٩١ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ١٩٨ ، ٢٠٢ .

(٦) المغني ٧ / ١٩٨-١٩٩ ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٥٦ ، ٣٦٠ .

فالصدقة من العبادات المالية ، والعبادات المالية تجوز فيها الوكالة . [1]

يقول النووي : (الذي يفرض فيه النيابة ، أنواع . منها العبادات ، والأصل امتناع النيابة فيها ، ويستثنى الحج والزكاة ؛ والكفارات والصدقات ، وذبح الهدي ، والأضحية ، وركعتا الطواف من الأجير وفيها كلام ، وفي صوم الولي عن الميت خلاف .) [2]

ويقول محمد عليش : (قال ابن شاس : لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية كأداء الزكاة ، وفي الحج خلاف .) [3]

ويقول ابن قدامة : (أما العبادات ، فما كان منها له تعلق بالمال ، كالزكاة والصدقات ، والمنذورات ، والكفارات ، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها . ويجوز أن يقول لغيره : أخرج زكاة مالي من مالك ؛ لأنه ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها ، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ..)) متفق عليه [4] .)[5] والأدلة قد وردت بجواز التوكيل في الصدقات ، فرضا كانت أو تطوعا ، منها ما ذكره ابن قدامة في كلامه هذا .

ومنها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة .)[6] ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم

---

[1] (أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ، فلا يجوز التوكيل فيها ، لأنها تتعلق ببدن من هي عليه ، فلا يقوم غيره مقامه فيها .) قاله ابن قدامة في المغني ٧ / ٢٠٢ . واستثنى الفقهاء الحج على خلاف لورود النص فيه ، وركعتي الطواف لأنها تبع للحج ، والصيام المنذور عن الميت فيه خلاف وقيل ليس بوكالة ، انظر روضة الطالبين للنووي ٤-٢٩١ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٠٢ ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ٣ / ٣٥٢ ؛ والذخيرة للقرافي ٨/٦-٧ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٨٨ .

[2] روضة الطالبين ٤ / ٢٩١ .وقال الشربيني : ((فلا يصح في عبادة) لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس ، وذلك لا يحصل بالتوكيل (إلا الحج) والعمرة عند العجز (وتفرقة زكاة) وكفارة ونذر وصدقة (وذبح) هدي وجبران وعقيقة و(أضحية) وشاة وليمة ونحوها ، لأدلة في بعض ذلك .) مغني المحتاج ٢/٣١٩-٣٢٠

[3] منح الجليل ٣ / ٣٥٢ .

[4] أخرجه البخاري (٣/٣٠٧ ح (١٣٩٥)و ٧/٦٦١ح(٤٣٤٧)) ، ومسلم (١ / ٥٠ ح (٢٩)) واللفظ له .

[5] المغني ٧ / ٢٠٢ .

[6] أخرجه ومسلم (٢/٦٧٦ح(٩٣٨))وله بقية ؛ وأخرجه البخاري دون هذه الجملة(٣/٣٨٨ح(١٤٦٨) .

أمرني فقسمت جلالها [1] وجلودها .) وفي لفظ : (أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطي في جزارتها شيئا .) وفي لفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها .) [2]

بل قد وردت الأدلة بالترغيب في الوكالة على الصدقة بالنسبة للوكيل ، وتبشيره بأنه أحد المتصدقين إن أداها كما أمره الموكل .

فعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : ((الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ـ وربما قال : يعطي ـ ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين)) [3]

قال النووي : (قوله ﷺ : ((أحد المتصدقين)) هو بفتح القاف ، على التثنية ، ومعناه : له أجر متصدق .) [4] أي : أجر كامل غير مزاحم لأجر الموكل.

وقد بوب البيهقي على هذا الحديث : (باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة ، فيعطي الأمين ما أمر به كاملا .) [5] وبوب البخاري عليه : (باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها .) [6]

فليس الحكم على الجواز فحسب ، بل هو بالنسبة للوكيل أمر مستحب يؤجر عليه ، لأنه يسعى في إيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا مطلوب شرعا ، ولأنه من التعاون على البر والتقوى ، والله تعالى يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [7]

---

[1] الجلال : (بكسر الجيم وتخفيف اللام ، جمع جل بضم الجيم ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .) قاله ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥٤٩ .

[2] أخرجه البخاري (٣ / ٥٤٩ ح (١٧٠٧) و ٣ / ٥٥٥ ح (١٧١٦) و ٣ / ٥٥٦ ح (١٧١٧) و ٣/٥٥٧ ح (١٧١٨) ، و ٤ / ٤٧٩ ح (٢٢٩٩) .

[3] متفق عليه . أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٢ ح (١٤٣٨)) واللفظ له ؛ ومسلم (٢ / ٧١٠ ح (١٠٢٣))

[4] شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٣ .

[5] السنن الكبرى ٤ / ١٩٢ .

[6] في الصحيح مع فتح الباري (٤ / ٥٧٦) في كتاب الوكالة باب (١٦) .

[7] سورة المائدة آية (٢) .

ومن الدلالة على الخير ، والنبي ﷺ يقول : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله .)) [١] ، فإن الذي يعرف الأغنياء بحال الفقراء ثم يكون وسيطا بينهم في إيصال الصدقة ، لا شك أنه دال على الخير ، فله مثل أجر فاعله .

ومن الأدلة على فضيلة العمل بالوكالة على الصدقة ، الأحاديث الثلاثة الأولى التي استدل بها جمهور الفقهاء على جواز صدقة المرأة من بيت زوجها بإذنه العرفي ، وهي حديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث عمير مولى آبي اللحم . [٢]

ومما يرغب في الوكالة على قبض الصدقة وتفريقها ، وإيصالها إلى مستحقها والعمل على ذلك ، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((الساعي على الأرملة [٣] والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسبه قال : (وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر .)) [٤]

قال ابن حجر : (ومعنى الساعي : الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين) [٥]

والوكيل في إيصال الصدقة إليهم ، وتفقد حاجاتهم وسدها من أموال الصدقات ، داخل في هذا المعنى

فالوكالة لما كانت متعلقة بأمر مستحب وهو الصدقة ، كانت مستحبة لذا يقول الدسوقي : ((وحكمها الجواز) .. (وقد يعرض لها غيره) أي بحسب متعلقها كالوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بها ، وكالوكالة على الصدقة ، وعلى البيع الحرام والمكروه ونحو ذلك) [٦]

---

[١] أخرجه مسلم (٣/١٥٠٦ح (١٨٩٣)) من حديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو الأنصاري .

[٢] انظر ص (٢٠٥-٢٠٦) .

[٣] الأرملة : (بالراء المهملة التي لا زوج لها) قاله ابن حجر في الفتح ٩ / ٤١٠ . وقال ابن فارس : (الأرمل هو الذي لا زاد معه ، سمي بذلك لأحد شيئين : إما رقة حاله ، وإما للصوقه بالرمل من فقره .) معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٤٢) مادة رمل . (وقال ابن منظور : (وامرأة أرملة : محتاجة) لسان العرب (١١ / ٢٩٦) مادة (رمل) .

[٤] متفق عليه . أخرجه البخاري (٩ / ٤٠٧ ح (٥٣٥٣) و ١٠ / ٤٥١-٤٥٢ ح (٦٠٠٦) (٦٠٠٧)) ؛ ومسلم (٤ / ٢٢٨٦ ـ ٢٢٨٧ ح (٢٩٨٢)) واللفظ له .

[٥] فتح الباري ٩ / ٤١٠ .

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥ / ٥٢ ، وقد تقدم نحو هذا الكلام عن محمد عليش .

وفي زماننا هذا : قد تزاحمت على الناس المشاغل الدنيوية مع الواجبات .

وقد اختفى فيه الفقراء ـ خصوصا أولئك المتعففين ـ في زحمة المدنية واتساعها ، مع ضعف التواصل والتراحم بين الأقارب والجيران .

وكثر الفقر وانتشر في المسلمين على مستوى دولهم وجماعاتهم المنتشرة في أقطار الأرض خاصة تلك الأقليات المسلمة التي تعيش في ظل دول كافرة تذيقها البأس وتضيق عليها في معيشتها وحقوقها .

وتلك الجماعات المسلمة ، التي تقاتل دفاعا عن حقوقها . في ظل هذا الواقع ، صار من الصعب على الأغنياء ، وأهل الإحسان والعطاء ، الوصول إلى الفقراء ، أو إلى مصارف الصدقة الأخرى .

مما تحتم معه وتأكد ، وجود متطوعين ومحتسبين ، يقومون بالوكالة على الصدقات ، يقبضونها من المتصدقين ، ويفرقونها ويوصلونها إلى المستحقين ، ليسهل على الأغنياء طريق البذل والعطاء ، إذا ما رأوا قيام الأمناء بالوساطة بينهم وبين مصارف الصدقة . وبه تزول عقبة كؤود أمام المحسنين ليجودوا بالمزيد من الصدقات .

بل من منطلق ما قرره الفقهاء أنه يجوز التوكيل بجعل [(١)] ، لا حرج أن يفرض للأمناء الوكلاء في إيصال الصدقات وتفريقها ، جعلا يرغبهم في الاستمرار على هذا العمل النبيل ، ويكفيهم عن الإنشغال في طلب الرزق لأنفسهم ومن يعولون .

فالنبي ﷺ (كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمالة .) [(٢)] ولهذا قال له ابنا عمه ـ عبد المطلب بن ربيعة ـ والفضل بن عباس ـ (جئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون .) [(٣)] (يعنيان العمالة .) [(٤)]

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٣٣٢/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٠٤/٧-٢٠٥ ، والذخيرة للقرافي ٨ / ٩

(٢) قاله ابن قدامة في المغني ٧ / ٢٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في سياق حديث طويل (٧٥٢/٢-٧٥٣ ح (١٠٧٢)) .

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٠٥ .

بل إن الله عز وجل جعل العاملين على الزكاة من مصارف الزكاة حتى ولو كانوا أغنياء فقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [1]

وفي الواقع يشبه أن تكون المؤسسات والجمعيات الخيرية صورة من صور القيام بالوكالة على الصدقات في قبضها وتنظيمها وتفريقها وصرفها في جهاتها المستحقة .

وهي في الحقيقة صورة مشرقة ، أسأل الله العلي القدير أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء ، وأن يكلل جهودهم بالتوفيق ، وأن يرزقنا وإياهم الإخلاص والاحتساب ، ويتم علينا وعليهم النعمة بالقبول .

صفة التوكيل في الصدقة :

تقرر فيما سبق جواز التوكيل في الصدقة ، بل واستحبابه بالنسبة للوكيل .

فما صفته ؟

تنعقد الوكالة في الصدقة ، كما تنعقد في غيرها من العقود ، وذلك بوجود أركانها وهي : الموكل ، والموكل (الوكيل) ، والأمر الموكل فيه ، والصيغة (الإيجاب والقبول) [2]

والموكل في الصدقة ، هو المتصدق . والأمر الموكل فيه هو المال المتصدق به ، وإنفاذه وإيصاله إلى حيث أمر الموكل (المتصدق) .

---

[1] التوبة آية (٦٠) .

[2] قال محمد عليش : (أركان الوكالة أربعة : الموكل ، والوكيل ، والثالث الموكل فيه . والرابع الصيغة .) منح الجليل ٣ / ٣٥٢ ؛ وانظر الجليل للحطاب ٥ / ١٩٠ ؛ والذخيرة للقرافي ٨/٥-٨ ؛ والشرح الصغير للدردير ٣ / ٥٠١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٩١-٣٠٠ . هذا هو مذهب جمهور الفقهاء ؛ والحنفية وإن كانوا يرون أن ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول فقط ، إلا أنهم لا يخالفون الجمهور في أن العقد لا يتم ولا ينعقد إلا بركنه وشروط انعقاده وهي عندهم بقية الأركان عند الجمهور ، انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ ؛ وقد تقدم تقرير هذا عند الكلام على تحديد الأركان في العقود في المبحث الثالث من الفصل الثاني ص (١٠١-١٠٣) .

شرط الموكل :

ويشترط الفقهاء في (الموكل) أن يصح تصرفه لنفسه في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه . [1]

وعلى هذا نقول : من لا تصح الصدقة منه ، لا يصح أن يوكل فيها غيره . فالمجنون ، والصبي ، والمكره ، والسفيه ، والمفلس ، والمريض مرض الموت فيما زاد على الثلث ونحوهم ، كل هؤلاء لا يصح أن يوكلوا غيرهم في الصدقة عنهم ، لأنهم لا تصح منهم مباشرتها بأنفسهم .

شرط الوكيل :

يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في (الوكيل) : أن يصح تصرفه لنفسه في الشيء الذي وكل فيه . [2]

أما الحنفية فيرون أن شرط الوكيل أن يكون ممن يعقل العقد ويقصده ، ومن أهل العبارة [3] هذا من حيث الجملة .

فلا يصح عندهم جميعا ـ أي الفقهاء ـ أن يكون المجنون ، والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) وكيلا .

واختلفوا في مسائل منها :

المسألة الأولى : توكيل الصبي المميز العاقل :

القول الأول :

يصح أن يكون الصبي المميز وكيلا ، في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ ، بإذن وليه ، وهذا مذهب الحنابلة .

وحجتهم : أن الصبي المميز المأذون له ممن يقع تصرفه لنفسه . [4]

---

[1] انظر فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٠٢، ١٠٩ ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ٥ ؛ وروضة الطالبين ٤ / ٢٩٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ١٩٧ .

[2] انظر الذخيرة للقرافي ٨ / ٥ ؛ والمهذب للشيرازي ١ / ٣٥٦ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤ / ٢٩٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ١٩٧ .

[3] انظر فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١١٠ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ ، ولذا فإنهم يرون صحة توكيل الصبي العاقل المميز لأنه من أهل العبارة .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ١٩٨ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣/٤٦٣ .

القول الثاني :

يصح أن يكون الصبي المميز وكيلا ، سواء كان مأذونا له أم لا ، وسواء كان محجورا عليه أم لا . وهذا مذهب الحنفية . (١)

وحجتهم :

١ ـ حديث عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ خطب أمه ـ أم سلمة ـ فقالت : يا رسول الله إنه ليس من أوليائي شاهدا . فقال : ((إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)) فقالت : يا عمر ـ تعني ابنها ـ زوج النبي ﷺ ، فتزوجها النبي ﷺ .)) (٢)

وجه الدلالة :

أن عمر بن أبي سلمة كان صبيا (٣)، وقد وكلته بأن يزوجها من النبي ﷺ ، فإذا جاز توكيل الصبي المميز في النكاح ففي غيره أولى .

٢ ـ أن الصبي المميز من أهل العبارة ، فإنه يصح تصرفه بإذن وليه . (٤)

القول الثالث :

لا يصح أن يكون الصبي المميز وكيلا .

وهذا مذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) . ويستثنى الشافعية توكيل الصبي المميز في الإذن بدخول الدار ، وفي إيصال الهدية ، بشرط أن يكون الصبي المميز مأمونا من الكذب . (٧)

وحجتهم : (أن الصبي المميز إذا لم يملك التصرف في حق نفسه بحق الملك ، لم يملكه في حق غيره بالتوكيل .) (٨)

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام . ٦ / ١١٠-١١١ . ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٩٥) وللفظ له ؛ والبيهقي (١٣١/٧) ؛ والحاكم في المستدرك (٤ / ١٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي . وانظر نصب الراية للزيلعي (٤ / ٩٢ ـ ٩٣)

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ .

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١١١ .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٨٨ .

(٦) انظر المهذب للشيرازي ١ / ٣٥٦ ، وروضة الطالبين للنووي ٤ / ٢٩٨ ، ومغني المحتاج للشوبيني ٢ / ٢١٧ .

(٧) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١٧ .

(٨) المهذب للشيرازي ١ / ٣٥٦ .

الترجيح :

وبالنظر والتأمل في هذه الأقوال الثلاثة ، يتبين لي رجحان قول الحنابلة القائلين بصحة توكيل الصبي المميز بإذن وليه ، في التصرفات التي لا يعتبر لها البلوغ . وذلك لأن تصرفات الصبي المميز موقوفة على إذن وليه ، فهو الناظر لما فيه مصلحته وخيره فيخلي بينه وبينه ، ولما يضره فيحجزه عنه .

وفيما لو حصل اختلاف بين الموكل والوكيل (الصبي) ، فإنه يرجع إلى وليه الذي أذن له في التوكل . فإذا لم يقيد الجواز بإذن الولي له ، وقع الضرر على الصبي من حيث لا يشعر ، ويظهر لي أيضا وجاهة ما استثناه الشافعية من صحة توكيل الصبي المميز في الإذن بدخول الدار ، وفي إيصال الهدية ، والصدقة في معنى الهدية .

وذلك لجريان عرف الناس بذلك في مختلف الأعصار وإلى يومنا هذا ، من غير نكير ، ويجري مجراها نحوها مما تعارف الناس عليه من توكيل الصبيان فيه.

يقول النووي في معرض كلامه على انعقاد الهبة والصدقة بالمعاطاة : (وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار ، ولذلك كانوا يبعثون بالهدايا والصدقات على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم .) [1] فقول الحنابلة مع إضافة ما استثناه الشافعية ، وسط بين القولين الآخرين .

أما ما استدل به الحنفية فيناقش حديث عمر بن أبي سلمة بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لأن المرأة أصلا لا يجوز أن تزوج نفسها بنفسها ، فلا يجوز أن توكل فيه غيرها من البالغين فضلا عن الصبيان . هذا ما يراه المالكية والشافعية والحنابلة . وإلا فاستدلال الحنفية به يتمشى مع مذهبهم القائل بجواز النكاح بغير ولي وأن المرأة لها أن تزوج نفسها . لكنه لا يصلح أن يكون حجة على غيرهم ، مع قول هذا الغير بعدم جواز إنكاح المرأة نفسها .

ويناقش استدلالهم الثاني بأنه لما أذن له وليه ، صحت عبارته ، وبدون الإذن لا تصح .

---

(1) روضة الطالبين ٥ / ٣٦٥ .

ويناقش استدلال المالكية والشافعية بأن الصبي المميز الوكيل لا يتصرف لنفسه في ماله ، بل يتصرف لغيره في مال هذا الغير فلا ضرر على الصبي حينئذ ، إن كان توكله بإذن وليه .

والحاصل مما سبق هو جواز توكيل الصبي المميز بإيصال الصدقة حتى ولو لم يكن مأذونا له من قبل وليه ، إذا كان العرف جار بذلك ، في الأشياء اليسيرة غير الجليلة ، وإذا لم يكن عرف أو في شيء جليل ، فبإذن الولي .

المسألة الثانية : توكيل الكافر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز أن يكون الوكيل كافرا ، فيما يصح تصرفه فيه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية [1] ، والشافعية ، [2] والحنابلة . [3]

وحجة الجمهور على ذلك :

١ ـ ما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي [4] بمكة ، وأحفظه في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت ((الرحمن)) قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي في الجاهلية ، فكاتبته (عبد عمرو)) . وذكر الحديث .) [5]

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٠٨-١٠٩ .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ٤ / ٢٩٩ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧١٥) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٢٣٧ ، ويبدوا أن هذا الرأي هو رأي عامة أهل العلم ، لذا يقول ابن المنذر : (توكيل المسلم حربيا مستأمنا ، وتوكيل الحربي المستأمن مسلما ، لا خلاف في جوازه) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٨٠ ، وقوله متعقب بمخالفة المالكية كما سيأتي .

(٤) الصاغية : قال ابن حجر : (بصاد مهملة وغين معجمة ، خاصة الرجل ، مأخوذة من صغى إليه إذا مال . قال الأصمعي : صاغية الرجل كل من يميل إليه ، ويطلق على الأهل والمال .) فتح الباري ٤/٤٨٠ .

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٠ ح (٢٣٠١)) وبوب عليه : (باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب ، أو في دار الإسلام جاز) .

وجه الدلالة :

أن عبد الرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف وهو كافر ، بحفظ أهله ، وما يتعلق بأموره في مكة ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك . يقول ابن حجر : (ووجهه ... أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام ، فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ ولم ينكره .) [1]

٢ ـ (أن الكافر ممن يصح تصرفه ، والعدالة ليست شرطا في الوكيل .) [2]

القول الثاني :

لا يصح أن يكون الكافر وكيلا في البيع والشراء والتقاضي لدين ونحوه كغلة وقف .

وهذا مذهب المالكية [3] . والظاهر من مذهبهم أنه يجوز توكيل الكافر في غير هذه الثلاثة (البيع والشراء والتقاضي) ، كتوكيله في قبول نكاح ودفع هبة ، وإبراء ووقف . كما قرر ذلك الدسوقي ، [4] والصاوي .[5] وعلى هذا يتخرج قول ابن المنذر المتقدم .

وحجة المالكية على ذلك :

١ ـ لأن الكافر لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن . [6]

---

[1] انظر فتح الباري ٤ / ٤٨٠ ؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢٤٤ .

[2] انظر المغني لابن قدامة (٧ / ٢٣٧) .

[3] انظر المدونة الكبرى ٤ / ٥٠-٥١ ؛ والذخيرة للقرافي ٨/٥ ؛ وحاشية الدسوقي ٥ / ٦٧ ؛ والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣ / ٥١١-٥١٢ .

[4] في حاشيته على الشرح الكبير ٥ / ٦٧ .

[5] في حاشيته على الشرح الصغير ٣ / ٥١٢ .

[6] الشرح الصغير للدردير ٣ / ٥١٢ ؛ وانظر حاشية الدسوقي ٥ / ٦٧ .

٢ ــ أنه ربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق من المسلمين ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [١])[٢]

الترجيح :

يتبين لي رجحان قول الجمهور ، القائلين بجواز أن يكون الكافر وكيلا فيما يصح تصرفه فيه .

وذلك لدلالة السنة التقريرية ــ التي احتجوا بها ــ على ذلك ، ولقوة ما عللوا به .

هذا ويمكن أن يناقش استدلال المالكية الأول ، بأن عدم تحري الحلال موجود حتى عند بعض المسلمين ، ولم يكن ذلك مانعا من توكيلهم ، والوقوع في الحرام من المعاملات مردود وباطل سواء كان من كافر أو من مسلم .

أضف إلى ذلك أن الغالب في الوكالة أن تكون (مقيدة) ومحددة والوكيل يجب عليه التزامها ، وبه يزول هذا المحذور .

وكون الكافر يعيش في بلاد المسلمين ، ويخضع لحكمهم وأحكامهم في البيع والشراء وسائر المعاملات ، يحمله ذلك على معرفة شروط المعقود عليه وعدم الجهل بها ، وإن حصل أن وجد الجهل عنده فإنه يعلم عند عقد الوكالة معه.

وأما استدلالهم الثاني ، وهو أنه ربما يغلظ على المسلمين عند التقاضي منهم ، فيمكن أن يناقش ، بأن الإغلاظ في القول إن كان بغير حق فإن صاحبه يؤدب ويلقى جزاءه ، وهذا نوع إذلال له ؛ وإن كان بحق فإن لصاحب الحق مقالا.

وآية النساء لا تنطبق دلالتها على هذه الصورة التي استدلوا بها عليها ، لأن معنى الآية هو : أن الله لن يجعل للكافرين كدولة وجماعة ، على المؤمنين

---

[١] سورة النساء آية (١٤١) .

[٢] انظر الشرح الصغير للدردير ٣ / ٥١٢ ؛ وحاشية الدسوقي ٥ / ٦٧ .

سبيلا أي : (بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية) [1] ، وإخضاع لحكمهم وإذلال لهم ، وهيمنة عليهم .

وهذا المعنى بعيد عن كون الكافر وكيلا للمسلم في البيع أو الشراء أو القبض ، فالكافر خاضع لحكم المسلمين وأحكامهم في المعاملات المالية في البلاد الإسلامية .

وأقول : لكن وإن قلنا برجحان جواز توكيل الكافر ، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود ، لأن الوكالة نوع من الاستعانة بالغير ، والأولى فيها أن تكون بين المسلمين مع بعضهم البعض ، لا سيما وأن الوكيل أمين فيما وكل فيه ، وأهل الإسلام هم أهل الأمانة ، فالذي ينبغي أن لا يلجأ المسلم إلى توكيل الكافر إلا عند الحاجة الماسة لذلك ، عندما يتعذر أو يتعسر فيها توكيل المسلم .

وذلك كأن يتعذر على بعض المتصدقين من المسلمين ، إيصال صدقاتهم إلى إخوانهم الفقراء الذين يمثلون أقلية في بلاد كافرة ، إلا عن طريق الكفار ، بشرط تحري الأمين منهم ، والله تعالى أعلم .

وأكتفي بهاتين المسألتين مما اختلف فيه الفقهاء ، مما يتعلق بشرط الوكيل .

شرط ما فيه الوكالة :

يشترط الفقهاء في الأمر الذي فيه الوكالة أن يكون قابلا للنيابة ، وهو ما لا يتعين له مباشرة . وقد تقدم بحث هذا عند الكلام على حكم التوكيل في الصدقة في أول المطلب . [2]

وتقرر هناك أن الصدقة مما يقبل النيابة ، وبالتالي تجوز فيها الوكالة .

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٦٢٦ ؛ وقد ذكر القرطبي أن للعلماء ثلاثة أقوال في تفسير هذه الآية الأول : أن ذلك يوم القيامة ، قال : (والثاني : أن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم .) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦٩ .

[2] انظر ص (٢٣١) ؛ وانظر الذخيرة للقرافي ٨ / ٦ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤ / ٢٩١ .

شرط الصيغة :

الصيغة هي الإيجاب والقبول .

والإيجاب هو الصادر من الموكل ، والقبول هو الصادر من الوكيل .

ولم يشترط الفقهاء في صيغة الوكالة لفظا معينا ، بل قالوا : إن الوكالة تصح بكل لفظ دل عليها[1] . مما تعارف عليه الناس .

أما صحة الصيغة بالفعل ، فعلى القول الراجح يصح الإيجاب والقبول بكل فعل دل عليهما ، مما تعارف عليه الناس ، فكل ما عده الناس وكالة فهو وكالة ، على اختلاف أعراف الناس[2] وقد تقدم تقرير هذه المسألة . [3]

وعلى هذا جرى عرف الناس في هذا الزمن في مجال الصدقة . فإنك تجد الناس يدفعون صدقاتهم إلى (المؤسسات الخيرية) ولا يقصدون بهذا إلا توكيلهم في إيصالها إلى جهة معينة ، فيتناولها القائمون على هذه المؤسسات دون أن يتلفظ أحد منهم ـ أي المتصدقين والقائمين على المؤسسات ـ بشيء يدل على الوكالة . فلما عد هذا الصنيع في عرف الناس وكالة ، صار الحكم على ما تعارفوا عليه .

وعليه فيمكن أن يقال : إن (المؤسسة الخيرية) تعتبر وكيلا عن المتصدقين في إيصال صدقاتهم إلى جهاتها ، وبالتالي تطبق عليها أحكام الوكالة الراجعة إلى الوكيل .

* وأختم هذا المطلب بذكر مسألتين من المسائل المهمة المتعلقة بالوكالة :

المسألة الأولى : هل يجوز للوكيل توكيل غيره فيما وكل فيه ؟

(توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

---

[1] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠ ؛ الذخيرة للقرافي ٨/٨-٩ ؛ ومنح الجليل لمحمد عليش ٣ / ٣٥٨ ومواهب الجليل للحطاب ١٩٠/٥ ؛ والمنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢٢٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٠٣-٢٠٤ .

[2] مشى المالكية على أصلهم فقالوا بصحة الوكالة بكل ما دل عليها من قول أو فعل ، أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا اللفظ في الإيجاب ، ولم يشترطوه في القبول فصححوه بكل قول أو فعل دل على القبول للوكالة ، وظاهر كلام الكاساني عدم صحة الإيجاب والقبول إلا باللفظ عند الحنفية . انظر المصادر السابقة .

[3] انظر ص (١٠٩-١١٠)

الأول : أن ينهاه الموكل عن توكيل غيره .

فلا يجوز له في هذه الحالة التوكيل ، وذلك بغير خلاف بين أهل العلم .

لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه ، فلم يجز له ، كما لو لم يوكله .

الثاني : أن يأذن له الموكل في التوكيل . فيجوز له في هذه الحالة التوكيل أيضا بغير خلاف لأنه عقد أذن له فيه ، فكان له فعله .

الثالث : أن يطلق الموكل الوكالة ، فلا يأذن له ولا ينهاه .

فهذه الحالة لا تخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يكون العمل الذي فيه الوكالة ، مما يرتفع الوكيل عن مثله ، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة . أو يكون مما لا يحسنه الوكيل .

ففي هذه الحالة يجوز للوكيل التوكيل فيه . لأن توكيله فيما يرتفع عنه أو لا يحسنه . إذن له في التوكيل من جهة العرف والعادة ، فينصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .

القسم الثاني :

أن يكون العمل الذي فيه الوكالة ، مما يتولاه بنفسه ويعمله ولا يترفع عنه إلا أنه يعجز عن فعله جميعه ، لكثرته وانتشاره .

ففي هذه الحالة أيضا يجوز له التوكيل فيه كله . لأن توكيله فيما لا يقدر عليه إذن له في التوكيل فيه من جهة العرف ، فلما اقتضت الوكالة جواز التوكيل فيه ، جاز له ذلك في فعله كله أو فعل ما عجز عنه . [1]

---

[1] هذا هو الوجه الأول عند الشافعية والحنابلة ، ولهم وجه ثاني ، وهو أنه لا يجوز له أن يوكل إلا فيما عجز عنه ،لأن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه ، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز ، وبقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل ، وهو مذهب المالكية ، انظر الشرح الصغير للدردير ٣ / ٥١٣ ؛ والمهذب للشيرازي ١ / ٣٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٠٩ .

القسم الثالث :

أن يكون العمل الذي فيه الوكالة ، مما يتولاه ويعمله بنفسه ، ويقدر عليه . فهذه الحالة لا يجوز للوكيل فيها أن يوكل فيه غيره .[1] لأنه لم يأذن له في التوكيل ، ولا تضمنه ولا اقتضاه إذنه لا نطقا ولا عرفا .

ولأنه استئمان فيما يمكنه القيام به ، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه ، فإنه إذا رضيه أمينا لم يعن أنه يرضى غيره .) [2]

ولو نظرنا إلى عمل (المؤسسات الخيرية) لوجدنا أنهم يحتاجون إلى مراعاة هذا التقسيم الذي ذكره الفقهاء ، فيما يوكلون به من الصدقات . فلا يحق لهم توكيل غيرهم فيما وكلوا به ، إلا في نطاق هذا التقسيم .

المسألة الثانية : انفساخ الوكالة بموت الموكل .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوكالة تنفسخ ، والوكيل ينعزل ، بموت الموكل ، قال ابن قدامة : (ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم)[3] ويعللون ذلك بأن الوكالة بأمر الموكل ، وقد خرج الأمر (الموكل) عن أهلية التصرف بالموت . فتبطل الوكالة بموته ، وينعزل الوكيل . [4]

وهل يصح تصرف الوكيل بعد موت الموكل ؟

لا يخلو هذا من حالتين :

الأولى : أن يتصرف بعد أن يعلم بموت الموكل . فهذه الحالة لا خلاف في بطلان تصرف الوكيل فيها .

---

[1] وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين . وعند الحنابلة رواية أخرى أنه يجوز ، وبه قال ابن أبي ليلى . (انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٢٠٩)

[2] كل هذا الكلام والتقسيم مقتبس وملخص مع التصرف من كلام الشيرازي في المهذب ١ / ٣٥٨ ؛ وابن قدامة في المغني ٧ / ٢٠٧-٢٠٩ ؛ والدردير في الشرح الصغير ٣ / ٥١٣ ؛ وانظر روضة الطالبين للنووي ٤ / ٣١٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨ ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ١٢ .

[3] المغني ٧ / ٢٣٤ .

[4] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٣٦ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٩٨) ؛ والشرح الصغير للدردير ٣/ ٥٢٣ وانظر ٥١٣ ؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ٩ ؛ والمهذب للشيرازي ١ / ٣٦٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٤/٣٣٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٣٤ .

الثانية : أن يتصرف قبل أن يعلم بموت الموكل .

وهذه الحالة للمالكية والشافعية والحنابلة فيها قولان ، أصحهما أنه يصح تصرفه [1]

يقول ابن قدامة معللا لذلك : (لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة ، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله ، أو غير ذلك ... ولأنه يتصرف بأمر الموكل ، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه .) [2]

---

[1] والقول الثاني أنه لا يصح ، وهو قول الحنفية . انظر بدائع الصنائع ٦ / ٣٦ .

[2] المغني ٧ / ٢٣٤ .

المطلب الثاني

حكم نقل الصدقة من جهتها المعينة إلى جهة أخرى

صورة المسألة :

أن يخرج الإنسان شيئا من ماله صدقة لجهة معينة ، ويوكل به أحدا ليوصله إلى تلك الجهة ، ثم يتعذر على الوكيل إيصاله إليها .

فما الحكم في هذه الحال ؟

أولا : يجب على من وكل بإيصال الصدقة ، أن يلتزم بما أمره به الموكل (المتصدق) ، ولا يجوز له أن يخالف أمره .

فإذا دفع إليه صدقة ليوصلها إلى فقراء ، وعينهم ، وجب على الوكيل أن يوصلها إليهم بأعيانهم ، ولا يجوز له أن يدفعها إلى غيرهم .

وإذا دفع إليه صدقة ليطبع بها كتاب علم مثلا ، لم يجز له أن يصرفها في بناء مسجد . هذا هو الحكم في تصرف الوكيل بالصدقة وبغيرها ، كما يقرره الفقهاء .

يقول ابن قدامة : (الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف ، لأن تصرف بالإذن فاختص بما أذن فيه . والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى .) [1] .

ثانيا : إن تعذر على الوكيل إيصال الصدقة إلى الجهة التي عينها المتصدق (الموكل) ، وجب على الوكيل الرجوع إليه لإنشاء إذن جديد منه .

وكان المتصدق مخير بين أمرين :

الأول : أن يمضي الصدقة فيصرفها في جهة أخرى غير الجهة التي تعذرت ويأذن للوكيل بإيصالها إليها .

الثاني : أن يعود في صدقته فيطلب إرجاعها إليه . وله الحق في ذلك لأن الصدقة لم تتم لعدم قبض المتصدق عليه .

---

[1] المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤٣ .

وقد استحب جماعة من السلف للمتصدق إمضاء الصدقة ، وكرهوا أن يعود فيما أخرجه لله عز وجل . جاء عن عمرو بن العاص (أنه كان يأمر للمسكين بالشيء ، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره .) [1] .

وجاء عنه أنه قال : (إذا خرج إليه ـ أي السائل ـ بالكسرة فلم يوجد ، إحبسها حتى يجيء غيره .) [2]

وجاء عن عكرمة (أنه كره إذا أمر للسائل بطعامٍ فلم يقدر عليه ، أن يأكله حتى يتصدق به .) [3] .

وجاء عن طاووس (في الرجل يخرج بالصدقة إلى مسكين فيفوت منه فلا يجده ، قال : يصرفها إلى غيره .) [4] . وجاء مثله عن إبراهيم النخعي[5] .

ومثل هذا جاء عن الفقهاء :

فقد (سئل الإمام مالك عن السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف أترى أن يسترجعه ؟ فقال : لا ، ولكن يتصدق به ، قال له : فالكسوة ؟ قال : كذلك يتصدق بها .)[6].

وقال النووي : (من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين ، استحب له أن لا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرَّف فيه جاز ، لأنه باق على ملكه .)[7] .

ويقول ابن مفلح : (من أخرج شيئاً يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بدا له ، استحب له أن يمضيه ، ولا يجب ... نقل محمد بن داود أن أبا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه ، فلم يجده الرسول ، فبدا للمرسل

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩١ رقم (١٠٢٨٢)) .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٢ رقم (١٠٢٨٨)) .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٢ رقم (١٠٢٨٣)) .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٢ رقم (١٠٢٨٥)) .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٢ رقم (١٠٢٨٦)) .

[6] البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ٧ / ٤٠٣ .

[7] المجموع ٦ / ٢٤١ .

أن يمسكها ، قال : ما أحسن أن يمضيه . وكذا نقل الأثرم : ما أحسنه أن يمضيه .) [١] .

وذكر أن الفتوى بالإمضاء دون غيره ، صح عن عمرو بن العاص والحسن وطاووس وحميد وبكر المزني . [٢] .

وبناء على ذلك فإن (المؤسسة الخيرية) إذا وكلها المتصدقون بصرف صدقاتهم في جهة معينة ، تعين عليهم صرفها فيها ، فإن تعذر عليهم صرفها في الجهة التي عينها المتصدقون ، كان على (المؤسسة) الرجوع إليهم لأخذ الأذن منهم بصرف صدقاتهم في جهة أخرى مثيلة أو مشابهة . فإن تعذر على (المؤسسة الخيرية) الرجوع إلى المتصدقين ، للجهل بهم ، أو لعدم القدرة على الوصول إليهم ، فإن (للمؤسسة الخيرية) الاجتهاد في صرف الصدقات في جهة مماثلة أو مشابهة أو مقاربة .

لأن المجهول ، وغير المقدور عليه في حقنا كالمعدوم ، كما يقرر هذا الأصل ابن تيمية ويصفه بأنه قياس قطعي إذ يقول : (ما لا يُعلَم بحال أو لا يقدر عليه ، بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .)[٣] . ويقول : (إن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فالله إذا أمرنا بأمر ، كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا .)[٤] .

ولا تكون (المؤسسة الخيرية) بهذا التصرف قد خالفت قصد المتصدِّق . لأن المتصدقين عندما يدفعون صدقاتهم للمؤسسة الخيرية ، إنما يقصدون نفع أنفسهم بأجر الصدقة في الآخرة ، ونفع إخوانهم المسلمين بهذه الصدقة من خلال الجهة التي عينوها .

---

[١] الفروع ٢ / ٦٥٢ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٥٩٤ .

[٤] المصدر السابق ٢٩ / ٣٢٢ .

وبصرف (المؤسسة) لهذه الصدقة في جهة أخرى تشبهها أو تقاربها ، عند تعذر الصرف في الجهة المعينة وتعذر الرجوع إلى المتصدق ، يحصل للمتصدق القصدين ؛ خصوصا وأن غالب المتصدقين ، لا يقصدون عين الجهة المتصدق عليها وإنما يقصدون جنسها . فإن لم تخرج (المؤسسة) عن الجنس ، لم تعد مخالفة .

فمن تصدق بمال لبناء مسجد مثلا في دولة أفريقية مسلمة معينة ، ودفع هذا المال (للمؤسسة الخيرية) ليصرفوه في ذلك ، لم تكن (المؤسسة الخيرية) مخالفة لقصده إن صرفته في بناء مسجد في دولة أفريقية مسلمة أخرى مشابهة في حالها للدولة التي عينها ، عند تعذر بناء المسجد في الأولى ، وتعذر الرجوع إلى المتصدق .

غير أنه ينبغي على (المؤسسات الخيرية) أن تحتاط لمثل هذه الحالات ؛ كأن تكتب في مطبوعاتها التي فيها الدعوة للصدقة ، شرط أحقيتها في صرف الصدقة إلى جهات مشابهة عند تعذر إيصالها للجهات المعينة .
أو تحتاط بأخذ المعلومات الكافية عن المتصدق للإتصال به في مثل هذه الأحوال ؛ خصوصا إن كان المال المتصدق به كبيرا .

المطلب الثالث

حكم استثمار أموال الصدقات المعينة لأفراد أو جماعات

من المسائل التي أثارت اهتمام كثير من العاملين في المؤسسات الخيرية ، والهيئات الإغاثية ، مسألة استثمار أموال الصدقات في مشروعات ذات ريع ثابت ومستمر ؛ هل هو جائز أم غير جائز ؟

وقد ثار الاهتمام بهذه المسألة ، نظراً لتزايد عدد المحتاجين والفقراء في العالم الإسلامي ، مع تقلص وتناقص الموارد التي تسد حاجتهم .

ونظراً لتنوع أساليب العمل والإنتاج في هذا العصر ، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر الأرباح الوفيرة .

فثار هذا التساؤل : هل يجوز تشغيل بعض أموال الصدقات لإنشاء مشاريع استثمارية ، تؤمن مورداً مالياً دائماً للمحتاجين .

وسأتكلم عن المسألة من خلال الأمور الآتية :

الأمر الأول : معنى الاستثمار

الاستثمار لغة : هو طلب الثمر ؛ لأن السين والتاء للطلب . و (ثمَّر الرجل ماله تثميراً ، أي : كثَّره .) [١] عن طريق تنميته .

يقول الأصفهاني عن مادة (ثمر) : (ويكنى به عن المال المستفاد ، وعلى ذلك حمل ابن عباس ((وكان له ثمر)) [٢] ، ويقال : ثمَّر الله ماله .) [٣] .

(وعلى هذا فإن الاستثمار هو : طلب الحصول على الثمرة ؛ واستثمار المال : هو طلب الحصول على الأرباح المالية .) [٤] . وقد استخدمه الفقهاء بهذا المعنى . [٥]

---

[١] انظر الصحاح للجوهري مادة (ثمر) ٢ / ٦٠٥-٦٠٦ .

[٢] جاء عن ابن عباس ومجاهد وقتادة في قول الله تعالى : ((وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً)) [الكهف آية (٣٤)] أن المراد بقوله : ((له ثمر)) أي : مالٌ كثير . انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٩٣ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢٦٢ .

[٣] المفردات ص (٨١) .

[٤] قاله الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥٠٣ .

[٥] انظر الإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٤١ .

أما الاستثمار في الاقتصاد ، فقد عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بمفهومه الواسع ، حيث ذكرت أن الاستثمار هو : (أيُّ توظيف للنقود لأيِّ أجل ، في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته ، سواء بأرباح دورية ، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة ، أو بمنافع غير مادية .)[1] .

غير أنها حصرت الاستثمار في النقود ، والاستثمار قد يكون في غير النقود كالعقارات والعينيات .

وأيضاً استخدمت في التعريف كلمة (توظيف) وهي تحتمل معاني خارجة عن الاستثمار .

فبناءً على ذلك ، وإذا أبدلنا كلمة (تنمية) مكان (توظيف) ؛ وجملة (أموال الصدقات) مكان (النقود) ، لاستنتجنا تعريفاً سائغاً لاستثمار أموال الصدقات ، فيكون التعريف :

العمل على تنمية أموال الصدقات ، لأي أجل ، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة ، لتحقيق منافع للمستحقين .[2]

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في معنى الاستثمار : (أن يوضع في طريق ينمو به مال [الصدقة][3] ، فيصبح الواحد اثنين ، والاثنان ثلاثة .. سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق صناعة ، أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر .)[4]

الأمر الثاني : تحرير محل البحث :

أموال الصدقات التطوعية التي ترد إلى المؤسسات الخيرية ، في تصوُّري أنها أربعة أنواع :

---

[1] الموسوعة ٦ / ١٦ .

[2] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥٠٥ .

[3] أبدلت كلمة (الصدقة) مكان كلمة (الزكاة) ، لأن الزرقا يبين في هذا الكلام معنى استثمار الزكاة ، والباب واحد .

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ / جـ ١ / ٤٠٤ .

الأول : صدقات مبذولة لأجل إقامة مشاريع استثمارية وقفية ، أو غير وقفية.

الثاني : صدقات مبذولة لتسيير أعمال المؤسسة الخيرية ، مع إعطاء المؤسسة الخيار في التصرف بهذه الصدقات لتحقيق هذا المقصد ، مثالها : الإعانة السنوية التي تبذلها الدولة للمؤسسة .

الثالث : صدقات عامة ؛ أي : غير محددة الجهة ، يبذلها المتصدِّق لتصرفها المؤسسة في أحد وجوه البر التي تموِّلها عادة .

الرابع : صدقات معينة ، يبذلها المتصدِّق لتصرفها المؤسسة في جهة معينة محددة ؛ ككفالة يتيم ، أو إفطار صائم ، أو كسوة شتاء ، أو صدقة للمجاهدين في جهة معينة ، أو صدقة لإقامة مسجد أو مستشفى أو مدرسة ، أو نحو ذلك من الجهات المعينة .[1]

فالنوع الأول لا إشكال في جواز استثماره في جهته ، لأنه مبذول من قبل المتصدقين لهذا الغرض .

والنوع الثاني لا إشكال عندي في جواز استثماره ، لأن المؤسسة أُعطيت الخيار في التصرف بهذا المال بالطريقة التي تحقق لها المصلحة .

أما النوع الثالث ، فصرفه في مشاريع استثمارية غير وقفية داخل في محل الخلاف .

أما صرفه في مشاريع وقفية فعندي فيه تفصيل :

ــ إن كان من مصارف الصدقة العامة في عرف المؤسسة وعرف الناس ، مشاريع الوقف الاستثمارية ، وأعلنت المؤسسة ذلك ، واشتهر ذلك عند الناس ، فلا حرج في صرف هذا النوع فيها ، لأنها تكون داخلة في عموم قصد المتصدقين

ــ أما إن كانت المشاريع الوقفية الاستثمارية غير داخلة في مصارف الصدقات العامة ، في عرف الناس ، وعرف المؤسسة ، فإن صرفها فيها ــ أي

---

[1] استفدت هذا التقسيم من زيارتي للمسئولين في بعض المؤسسات الخيرية كمؤسسة الحرمين الخيرية ، وهيئة الإغاثة الإسلامية ، والندوة العالمية للشباب الإسلامي ، والجمعية الخيرية في محافظة حائل ، وفرع جمعية البر بشمال الرياض .

المشاريع الوقفية ـ داخل في محل البحث . ولكن يمكن أن تخرج المؤسسة من هذا الإشكال ، بإشهار كون المشاريع الوقفية مصرف من مصارف الصدقات العامة

والنوع الرابع هو محل البحث .

وواقع الأمر أن المؤسسات الخيرية ، يوجد في حساباتها من هذا النوع من الصدقات ، أموال كبيرة غير مستحقة الصرف في الحال ، بل ربما يبقى بعضها مدة طويلة حتى يحين وقت صرفها ، فقام السؤال هنا :

هل يجوز استثمار أموال الصدقات المعينة ، التي لم يحن وقت صرفها ، ولن يحين إلا بعد مدة زمنية طويلة ، في مشاريع أو عمليات استثمارية ؟ . لا سيما وأن المدة التي تمكثها هذه الأموال في حسابات المؤسسة كافية لإقامة مثل هذه المشاريع .

ولكي يتم تصور الواقع أضرب مثالين :

المثال الأول :

إحدى المؤسسات الخيرية يدخل تحت كفالتها (عشرة آلاف يتيم) ، قيمة كفالة كل يتيم لسنة كاملة (ألف ومائتا ريال سعودي) ؛ يتم أخذ قيمة الكفالة من الكافل دفعة واحدة ، ثم تقوم المؤسسة بإنفاق هذا المبلغ من المال على اليتيم على أربع دفعات ، كل ثلاثة أشهر (ثلاثمائة ريال) .

كفالة الـ (عشرة آلاف يتيم) تصل إلى (اثنتي عشر مليون ريال) . نصف هذا المبلغ لن يتم صرفه إلا بعد ستة أشهر ، وربعه لن يتم صرفه إلا بعد تسعة أشهر. فمن الممكن أن يستثمر نصف هذا المبلغ الذي يصل إلى (ستة ملايين ريال) ، والذي لن يصرف إلا بعد ستة أشهر ، في عمليات استثمارية سريعة العوائد الاقتصادية . أو ربعه وهو (ثلاثة ملايين) ولن يتم صرفه إلا بعد تسعة أشهر ، ويكون هذا الاستثمار لصالح هؤلاء الأيتام . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

المثال الثاني :

يتبرع بعض المحسنين بمبلغ (مائتي ألف ريال) مثلاً أو أكثر من ذلك ، لبناء مسجد أو مستشفى في أحد بلاد المسلمين ، ويدخل المبلغ في حساب المؤسسة ؛ فحتى يتم البدء بإنشاء المشروع ، قد يبقى المبلغ لدى

المؤسسة (ستة أشهر أو أكثر من ذلك .) لأن المؤسسة تحتاج إلى تحديد الموقع المناسب في تلك الدولة ، ثم شراء الأرض ، أو استيهابها من الدولة ، ومن ثم إجراءات نقل الملكية ، وكل ذلك يحتاج إلى مدة زمنية قد تطول ، على حسب سهولة وصعوبة الإجراءات في الدولة التي سيقام فيها المشروع . فإلى أن يحين وقت تنفيذ المشروع ، وصرف المبلغ فيه هل يجوز استثمار هذه الأموال ، بدلاً من أن تبقى راكدة في البنك .

الأمر الثالث : لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة بالبحث ، ذلك لأنها من المسائل التي طرأت الحاجة إليها حديثاً ، ووجدت الدواعي القوية لبحثها في هذا الزمن .

أما الفقهاء والباحثون المعاصرون ، فأيضاً لم يبحثوا هذه المسألة ، وإنما بحثوا مسألة استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين لها ؛ والقول بالجواز فيها يقتضي القول بجواز استثمار أموال الصدقات التطوعية بالأولوية ، لأن الصدقات التطوعية مجالها أوسع من مجال الزكاة ، والقيود الشرعية فيها أقل من القيود الشرعية في الزكاة .

الأمر الرابع : لما كان القول بجواز استثمار أموال الزكاة يقتضي القول بجواز استثمار أموال الصدقات التطوعية بالأولوية ، كان لابد من ذكر قول من قال بالجواز مع أدلته وما ورد عليها من مناقشات .

وذكر قول المخالفين لهم مع أدلته .

ويكون القول بالجواز ، قولاً أول في مسألتنا .

أما القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة ، فلا يترتب عليه أولوية .

الأمر الخامس : أستطيع القول بأن العلماء والباحثين المعاصرين اتفقوا على تحريم استثمار (المزكي) زكاته لمصلحة الفقراء .

واتفقوا على جواز استثمار الفقير لحقه من الزكاة بعد أن يقبضه ويتملكه . [1]
واختلفوا في استثمار الإمام أو من ينيبه الإمام ، لأموال الزكاة ، بعد أن يأخذوها من المزكين ، وقبل أن يسلموها للمستحقين .

الأمر السادس : القول بجواز استثمار أموال الزكاة .

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى القول بجواز استثمار أموال الزكاة ، من قبل الإمام أو من ينوب عنه ، في مشاريع استثمارية ، لصالح المستحقين لها . ولكن بضوابط معينة اشترطوها ، سأذكرها فيما بعد .

ممن قال بذلك : (الدكتور يوسف القرضاوي ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، والدكتور عبد العزيز خياط ، والدكتور عبد السلام العبادي ، والدكتور محمد بن صالح الفرفور ، والدكتور حسن بن عبد الله الأمين ، والدكتور فاروق النبهان ، والدكتور محمد عثمان شبير .) [2]

وقال بهذا القول أيضا بعض الهيئات الشرعية منها :

مجمع الفقه الإسلامي[3] ، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت[4] ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي [5] ،

---

[1] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مناقشة عمر الأشقر ص (٨٨) ومناقشة المستشار محمد بدر المنياوي ص (٩٨) ، فقد أشار إلى ذلك .

[2] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥١٦ .

[3] في قراره (٣) د ٣ / ٠٧ / ٨٦ في دورته المنعقدة بعمان الأردن بتاريخ ٨-١٣/ صفر / ١٤٠٧هـ . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثالث) ١ / ٤٢١) .

[4] انعقدت بتاريخ ٨-٩ / جمادى الآخرة / ١٤١٣ هـ . أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ص (٣٢٣) .

[5] انظر المصدر السابق ص (٥٣) .

ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية . [1]

وقولهم هذا يقتضي القول بجواز استثمار أموال الصدقات التطوعية ــ كما تقدم ــ بالأولوية .

وقد صرح بعضهم بهذا ، كما في فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ، حيث جاء في الفتوى : (أما بالنسبة للصدقات غير الزكاة فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية .) [2]

واستدلوا على قولهم بأدلة ، أذكر أهمها :

١ ــ (لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل ، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ((أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فشربوا من ألبانها وأبوالها))[3] .) [4]

<u>مناقشته</u> :

(نوقش بأنه غير مسلم ، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار . وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود . فلا يدل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل .) [5]

---

[1] فتوى رقم ٢ ع / ٨٦ . انظر المصدر السابق ص (٥٢) .

[2] المصدر السابق .

[3] أخرجه البخاري (٣ / ٣٦٦ ح (١٥٠١)) وكرره في ثلاثة عشر موضعا غير هذا الموضع منها الموضع الذي في كتاب الوضوء (١ / ٤٠٠ ح (٢٣٣)) ومعنى اجتووا المدينة أي (تضرروا بالإقامة فيها . وقيل : داء يصيب الجوف . وقيل غير ذلك) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ / ٤٠٣ .

[4] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥١٩ .

[5] انظر المصدر السابق ٢ / ٥٢٨ .

٢ ـ (حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : ((إن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ فقال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء . قال : ائتني بهما فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتري بالآخر قدوما فأتني بها ، فأتاه بها ، فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع .))[١])[٢]

وجه الدلالة :

(إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية ، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجات الفقراء .)[٣]

مناقشته :

(نوقش بأنه حديث عام في الحث على الاستثمار والإنتاج ، وفرق بين ذلك وبين استثمار أموال الزكاة .)[٤]

ويمكن أن يناقش : ـ

بأن النبي ﷺ باع حاجات الرجل بحضور منه وإقراره ، ثم أعطاه القيمة ليشتري ببعضها طعاما يسد به حاجته الحالية ، ويشتري بالبعض الآخر آلة

---

[١] أخرجه أبو داود (٢/١٢٠ ح (١٦٤١)) ؛ والترمذي (٣/٥٢٢ ح (١٢١٨)) مختصرا وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

[٢] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥٢٠ .

[٣] المصدر السابق ٢ / ٥٢١ .

[٤] المصدر السابق ٢ / ٥٢٩ .

يتكسب بها هو بنفسه ، وفرق كبير بين هذا واستثمار أموال الزكاة ، الذي يتم دون علم ودون رضى المستحق ، فضلا عن أن يقوم هو بنفسه بالاستثمار .

٣ ــ (القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء . بدليل قول النبي ﷺ : ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)) . [١]

فإذا جاز استثمار أموال الأيتام ، وهي مملوكة حقيقة لهم ، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين ، لتحقق منافع لهم ، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام .) [٢]

مناقشته :

(نوقش هذا الاستدلال بأن استثمار أموال الأيتام ، خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية ، بدليل وجوب الزكاة فيها ، أما أموال الزكاة فلا تزيد

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٤ح (٦٩٨٢)) بلفظ : (ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة)) ؛ والبيهقي (١٠٧/٤) من حديث يوسف بن ماهك مرسلا بقريب من لفظ عبدالرزاق . قال البيهقي : (وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .) ويقصد بالخبر الأول : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو حديث يوسف بن ماهك وهو التالي : وأخرجه الترمذي (٣ / ٣٢ ح (٦٤١) ؛ والبيهقي (٤ / ١٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : ((ألا من ولي يتيما له مال فليتجر به لا يتركه حتى تأكله الصدقة .)) . قال الترمذي : (إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ ؛ وكنز العمال ١٥ / ١٧٧ ح (٤٠٤٨٤)) من حديث أنس بن مالك بلفظ : ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) . وفي إسناده رجل ضعيف جدا كما في إرواء الغليل (٣ / ٢٥٨ ح (٧٨٨)) ، والحديث قال عنه (الإمام أحمد : (ليس بصحيح) ، وقال عنه الدارقطني : (الصحيح أنه من كلام عمر .)) انظر نصب الراية للزيلعي ٢ / ٣٣١ . فالحديث ضعيف لا يحتج به . وقد ثبت من كلام عمر بن الخطاب ــ كما قال الدارقطني ــ بإسناد صحيح بلفظ المرفوع المثبت في الأصل أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٦٨ ح (٦٩٨٩)) ، والبيهقي (٤ /١٠٧) واللفظ له وقال : (هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .) وجاء الإذن بالتجارة في مال اليتيم عن عائشة رضي الله عنها أيضا . وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز أن يتجر ولي اليتيم بماله . (انظر الدر المختار للحصكفي مع در المختار ١٠ / ٤٢٥ ؛ والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٢٣ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٤٠٠ ؛ والمذهب للشيرازي ١ / ٣٢٨ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٣٨ .)

[٢] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث الدكتور / محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢١ .

عن حاجات المستحقين في الغالب ، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر من أقطار المسلمين .) [1]

ويندر أن تخلو ديار المسلمين من مستحقين للزكاة ، بل يندر أن تزيد الزكاة في زمن من الأزمان على حاجة المحتاجين .

ـ مناقشة أخرى :

(أنه قياس مع الفارق ، لأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحق على الفور ، ولا يحجر عليه التصرف فيه ، أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه ، فلا يجب الدفع إليه فورا ، بل هو على التراخي الذي يستفاد منه في تنمية ماله واستثماره حتى لا ينقضي بالإنفاق عليه ، وبإخراج الزكاة منه ، فاستثمار مال الزكاة فيه تأخير له عن صرفه لمستحقه ، وليس كذلك في استثمار مال اليتيم .) [2]

ويمكن أن يناقش أيضا :

بأن المقصود من الزكاة هو سد حاجة المحتاجين ، واستهلاكها في ذلك ، فلا يخشى عليها أن تؤكل ، لأنها ما شرعت إلا لتؤكل .

أما مال اليتيم فهو ملك خاص ، لو بقي على حاله دون استثمار أكلته الزكاة فتضرر اليتيم .

فالعلة التي لأجلها شرع استثمار مال اليتيم تعارض مقصودا أساسيا من مقاصد الزكاة .

٤ ـ القياس على الوقف :

(فإن لناظر الوقف تنميته واستثماره ، والتصرف فيه بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم . فإذا جاز للناظر التصرف فيه وفق مصلحة المستحقين ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لمصلحة المستحقين لها .) [3]

---

[1] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢٩ .

[2] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث عيسى شقرة ص (٧٥) .

[3] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢١ .

مناقشته :

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح ، للفوارق بين الوقف والزكاة . ومن هذه الفوارق :

أ ـ (في الوقف يكون هناك واقف ، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف ، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ، ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها ، وهي ليست مملوكة للمزكين أيضا ولا للإمام .) [١]

ب ـ (المقصود من الوقف هو منفعة وريع الموقوف ، مع بقاء رقبته وعينه . أما الزكاة فالمقصود منها تمليك رقبة المال ومنفعته للفقير ، فله أن يستهلكهما جميعا .

جـ ـ أن الوقف على القول الراجح ينتقل إلى ملك الله تعالى ، فلا يملك عينه الواقف ولا الموقوف عليه .

أما الزكاة فإنها ملك للمستحق إذا قبضها ، بلا خلاف ، يملك رقبتها ومنفعتها .) [٢]

فقياس الزكاة على الوقف قياس مع الفارق ، وإدخال للعبادات بعضها ببعض فطريق الوقف غير طريق الزكاة .

ه ـ (القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم لقصد الاستثمار .

فإذا جاز دفعها إليهم لاستثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم ، جاز استثمارها قبل دفعها إليهم لصالحهم .) [٣]

مناقشته :

(نوقش بأنه قياس لا يصح ، لأن شرط التمليك متحقق في دفع الزكاة للمستحقين بقصد الاستثمار ، ولا يتحقق ذلك الشرط في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه .) [٤]

---

[١] المصدر السابق ٢ / ٥٢٩ .

[٢] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٢ ـ ٧٤ .

[٣] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢١ .

[٤] المصدر السابق ٢ / ٥٢٩ .

وأجيب عن هذه المناقشة :

(بأن شرط التمليك محل نظر ، وعلى فرض التسليم باشتراط التمليك فإن التمليك الجماعي حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية .) [١]

ـ ويمكن الجواب عن هذا : بأن شرط التمليك هو ما عليه جماهير الفقهاء ، وهو الذي دل عليه ظاهر القرآن .

ثم إن الذي ذكر الفقهاء اشتراطه هو التمليك الفردي للمستحق لا الجماعي.

٦ ـ (القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية :

فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين ، وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم . وقال في أهلها : ((يكونون عمار الأرض ، فهم أعلم بها ، وأقوى عليها)) [٢] .

ثم قال : ((فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوجها قد أقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي)) [٣] .

فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة المسلمين للحاجة ، جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية ، ووقفها على المستحقين للحاجة .) [٤]

<u>مناقشته</u> :

(نوقش هذا الاستدلال بأن حبس عمر رضي الله عنه الأرضين التي فتحت عنوة على بيت مال المسلمين ، نوع من الوقف الإلزامي الذي أذن فيه المسلمون فكانوا كالمتبرعين بأموالهم ، وأما مال الزكاة الذي أخرجه المزكي فهو مال الله ، وقد أصبح حقا لأهل الزكاة ولا يجوز لأحد

---

[١] المصدر السابق .

[٢] الخبر في الكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٤١ .

[٣] المصدر السابق ، ص ٢٤-٢٦ .

[٤] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث محمد عثمان شبير ٢ / ٥٣١ .

أن يتصرف في مال الله بغير إذن منه .)[١]

ثم إن عمر رضي الله عنه استنبط من القرآن ـ ومن سورة الحشر خاصة ـ إشارة إلى ما رآه وذهب إليه[٢] ، واستشار الصحابة فوافقه على ذلك عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ، وعشرة من الأنصار[٣] ، وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة خصوصا لما وافقه عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ذلك . وقد كان في ذلك ـ كما قال أبو يوسف : (توفيقا من الله لعمر ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين .)[٤]

ويمكن أن يقال أيضا :

لما كانت الدواعي لتأمين مورد ثابت لتمويل جيوش الإسلام موجودة في عهد عمر ومن بعده من الصحابة ، فلماذا لم يستثمروا بعض أموال الزكاة لذلك ؟ فدل هذا على أن استثمار أموال الزكاة غير وارد عند الصحابة .

٧ ـ (العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس ، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز ، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة ، نتيجة لاختلاف البلاد والعباد ، واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة . ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة ، تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة .)[٥]

مناقشته :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الفقهاء مختلفون في حجية الاستحسان ، حيث لم يقل بحجيته إلا الحنفية[٦] . والحنفية القائلون بحجيته مختلفون في حقيقته وتفسيره[٧] ، فلا يحسن الاستدلال به والاعتماد عليه في هذه المسألة .

---

[١] بحث صغير لعبد الرحمن عبد الخالق استخرجته من موقع الشيخ على الانترنت بعنوان (حكم استثمار أموال الزكاة في التجارب والصناعات) .

[٢] استدل بدلالة السياق في آيات من ٦-١٠ من سورة الحشر . انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٥-٢٦ .

[٣] انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٧ .

[٤] انظر المصدر السابق .

[٥] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة٢ / ٥٢٢ .

[٦] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٥٦) ؛ وانظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨/٤.

[٧] انظر المصدرين السابقين .

ويمكن أن يقال : بأن العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للنص لا للقياس ، وهو النوع الذي شدد الفقهاء في ذمه ، كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى .[1]

٨ ـ (الاستئناس بحديث أصحاب الغار ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة ... قال : فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ... فقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي ، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك ، فقال : أتستهزئ بي ؟ قال فقلت ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ، فكشف عنهم)) .[2]

وفي رواية ((بفرق أرز)) والفرق مكيال معروف بالمدينة . وفي هذا الحديث دليل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك . هذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال ، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصوف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء .)[3]

مناقشته :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال ، بأن (فرق الذرة أو الأرز) المتفق على أنه أجرة للرجل على عمله لم يتعين ، بمعنى أنه لم يكن فرقا معيننا ، وعلى هذا لا يكون الأجير قد ملك الفرق ، بل ثبت له في ذمة المستأجر فرقا .

---

[1] انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٥٠٤) حيث قال : (حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر .) .

[2] متفق عليه . أخرجه البخاري (٤ / ٤٠٩ ح (٢٢١٥)) واللفظ له ؛ ومسلم (٤ / ٢٠٩٩ ح (٢٧٤٣)) .

[3] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٥٣١-٥٣٢ .

وما فعله المستأجر إنما هو تبرع منه ، حيث استثمر فرقا من ماله هو ، على نية أنه أجرة ذلك الأجير ، فوفى بما نواه لما رجع الأجير ، ولو أنه أعطاه فرقا آخر ، ولم يعطه ثمرة ذلك الفرق لكان مؤديا له حقه .

ولذا لما نوى هذه النية الطيبة ، وأخلصها لله ، وعمل بمقتضاها ، نفعه الله وصاحبيه بها ، ففرج ما بهم من كرب .

ففرق بين هذا وبين استثمار أموال الزكاة .

فهذا الرجل إنما استثمر جزءا من ماله ، ونواه للأجير ، ومستثمر مال الزكاة إنما يستثمر مال المستحقين دون إذن منهم .

هذا أقوى ما استدل به المجيزون لاستثمار أموال الزكاة .

أما الضوابط التي اشترطوها لذلك ، فأذكر ما ذكره قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ؛ حيث جاء فيه :

(يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية :

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة .

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة ، وكذلك ريع تلك الأصول .

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض ((تسييل)) الأصول المستثمرة ، إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم .

٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية و مأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ، ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية ، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة .) [1]

---

[1] أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣ .

مناقشته :

(نوقش الضابط الأول الذي ذكره قرار الندوة السابق ، وأيضا ذكرته فتوى مجمع الفقه الإسلامي ، بأنه يعود على هذا القرار وهذه الفتوى بالنقض ، لأن الحاجة ليست ماسة فحسب ، وإنما حاجة الفقراء تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي وتطلب المزيد ، فكأن هذا القرار وهذه الفتوى يحملان في طياتهما شرط عدم العمل بهما أصلا . إلا إذا قلبنا الفتوى والقرار فقلنا : إن الأصل عدم الجواز ، إلا إذا سدت الحاجة كليا وتحققنا من التوزيع الفوري .) [١]

يقول عمر الأشقر : (جموع هائلة في العالم الإسلامي تنتظر لقمة العيش ، والناس يسقطون موتى من الجوع ، بينما نحن نناقش ونحاور في تكديس الأموال للمتاجرة بها .) [٢]

فكثير من الدول المصنفة بأنها معدمة أغلبية سكانها من المسلمين . [٣] فخذ مثالا على ذلك دولة ((بنغلاديش)) ، يقول الدكتور محمد عثمان شبير : (ذكرت مصادر الأمم المتحدة : أن أكثر من نصف سكان بنغلاديش ، البالغ عددهم (٩٢) مليونا من البشر ، يعيشون دون مستوى الكفاف ، ونقلت وكالة ((رويتر)) للأنباء أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة ((دكا)) والبالغ مجموعهم (٢,٥) مليون نسمة هم من الشحاذين .) . [٤]

هذا بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المشردين والمهجرين في العالم الإسلامي اليوم ، لا يجدون مأوى ولا علاجا ولا طعاما . وأكبر شاهد على الواقع المرير للمسلمين ، حالهم في القارة السوداء (أفريقيا) . في ظل هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان ، هل يمكن أن يتحقق هذا الضابط الذي ذكروه وهو (عدم توافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة) ؟ لا أظن أن أحدا يعرف واقع المسلمين ويقول بذلك .

---

[١] انظر أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة . تعقيب عيسى شقرة ص (١٠٦) .

[٢] انظر المصدر السابق ص (٨٨) .

[٣] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١ / ٤٣٦-٤٣٧ .

[٤] المصدر السابق ١ / ٤٣٧ .

بل إن الجويني رحمه الله يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه ، ويعتبره من خوارق العادات ، فيقول : (وأما الزكوات إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم ، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم ، فإن زالت أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر أو ناحية منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى ، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى ، فهذا خرق للعوائد وتصور عسر .. فإن احتملنا تصور ذلك ـ أي زيادة أموال الزكاة عن المستحقين ـ فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة .) [١]

فإذا كان هذا في زمان الجويني ، فكيف بزماننا ، الذي شح فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم إخراجه من زكاة أموالهم . [٢]

فالحاصل أن هذا الضابط لا يمكن تحققه ، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا القرار ، وهذه الفتوى ، ولا العمل بهما .

الأمر السابع :. القول بتحريم استثمار أموال الزكاة .

هذا وقد قال جماعة آخرون من العلماء والباحثين المعاصرين بتحريم استثمار أموال الزكاة .

من هؤلاء : الدكتور عيسى زكي شقرة [٣] والدكتور عمر الأشقر [٤] ، والدكتور محمد نعيم ياسين [٥] ، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع [٦] ،

---

[١] غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٨٣-١٨٤ .

[٢] انظر أبحاث فقهية في قضايا المعاصرة ٢ / ٥٣٠ .

[٣] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٦) .

[٤] المصدر السابق ص (٨٨) .

[٥] المصدر السابق ص (٨٥) .

[٦] المصدر السابق ص (٨٣) .

والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق [1] ، (والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور عبد الله علوان ،والدكتور محمد عطا السيد ، والشيخ محمد تقي العثماني .) [2] وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، والمكونة من الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد الله الغديان ، والشيخ عبد الله بن قعود . [3]

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها :

١ ــ (أن الزكاة عبادة شرعية عظيمة ، لها أركانها وشروطها وأحكامها ، فيجب أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وكما أداها رسول الله ﷺ ، وإلا فقد شرط أساسي لقبولها وهو (الإصابة) ، الذي دل عليه قول النبي ﷺ : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [4]

والقول بجواز استثمار أموال الزكاة فيه تغيير لصورة العبادة وتبديل لأحكامها .) [5]

٢ ــ (القول بجواز استثمار أموال الزكاة ، قول مبتدع لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قول إمام يعتد به .) [6]

٣ ــ (أن في استثمار أموال الزكاة تأخير لإيصالها إلى المستحقين ، الأمر الذي يناقض ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة من عدم جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع التمكن من الأداء . [7]) [8]

---

[1] بحث صغير له على موقعه في الانترنت بعنوان (حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات) .

[2] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥١٦ .

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩ / ٤٥٤-٤٥٥ فتوى رقم (٩٠٥٦) .

[4] متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١ ح (٢٦٩٧)) ؛ ومسلم (٣ / ١٣٤٣ ح (١٧١٨)) . وهذه رواية لمسلم .

[5] انظر بحث قصير لعبد الرحمن بعد الخالق ؛ وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٨٥) .

[6] بحث عبد الرحمن عبد الخالق (حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات) .

[7] انظر رد المحتار لابن عابدين ٣ / ١٩١ ــ ١٩٢ ؛ وحاشية الدسوقي ٢ / ١١٦-١١٧ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣ / ١٣٤-١٣٥ . والإنصاف للمرداوي ٣ / ١٨٦ .

[8] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة الزكاة المعاصرة بحث عيسى شقرة ص (٦٧) ؛ وأبحاث فقهية لقضايا الزكاة المعاصرة بحث محمد عثمان شبير ٢ / ٥١٨ .

مناقشته :

نوقش هذا الدليل (بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام ، فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية ، وجاز للإمام ـ عند جمهور العلماء ـ تأخير قسمتها ، واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة)) [١]

فهو يدل على جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . كما أجاز الفقهاء تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين .) [٢]

٤ ـ (أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للضياع والتلف والخسارة ، لأن استثمار الأموال يتضمن نسبة من المخاطرة يكون معها احتمال هلاك رأس المال احتمالا واردا ، إما بسبب خسارة رأس المال ، أو تلف المال نفسه .
ومن المعلوم أنه لا يجوز التفريط في حفظ مال الزكاة ، ولا يجوز تعريضه للتلف والهلاك .) [٣]

مناقشته :

(نوقش هذا الاستدلال ، بأن الاستثمار في هذا الوقت يخضع إلى دراسات اقتصادية دقيقة ، قبل الإقدام على أي مشروع استثماري من قبل أهل الاختصاص والخبرة ، وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري .) [٤]

٥ ـ (أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد المستحقين لها تملكا فرديا . وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء

---

[١] أخرجه البخاري (٣ / ٤٢٩ ح (١٥٠٢)) .

[٢] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة بحث الدكتور محمد عثمان شبير ٢ / ٥٢٢ .

[٣] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث عيسى شقرة ص (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) بتصرف .

[٤] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

الزكاة ، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك .) [١]

(فمال الزكاة ملك لمستحقيه ، ومستحقوه لهم ولاية مالية كاملة على حقهم لأنهم أهل رشد لا ولاية عليهم ، فعند التصرف في حقهم لا بد من إذنهم .) [٢]

مناقشته :

(نوقش هذا الاستدلال ، بأن اشتراط التمليك محل نظر ، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة دون تمليك فردي في كثير من الصور ، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم ، وصرف الزكاة لأبناء السبيل دون تمليك فردي للمستحق . وعلى فرض اشتراط التمليك ، فإن التمليك حاصل في إنشاء المشاريع الاستثمارية ، وهو التمليك الجماعي للمستحقين أو لبيت المال أو بيت الزكاة ، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك .) [٣]

٦ ـ (أن في استثمار أموال الزكاة معارضة لغرض من الأغراض الأساسية للزكاة ، وهو سد الحاجات القائمة للفقراء ، وقضاء دين الغرماء ، والاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين .) [٤] والفائض من أموال الأغنياء إذا لم يستهلك في ذلك فستظهر صورة الكنز ، وقد تظهر مشاكل التضخم ومشاكل قلة السيولة .) [٥]

٧ ـ (القول باستثمار أموال الزكاة سيؤدى إلى ظهور اجتهادات كثيرة كلها تنبني على الظن والتخمين والتحسين العقلي ، والقول على الله بغير علم ولا دليل.

---

[١] انظر المصدر السابق ٢ / ٥١٨ ؛ وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة ص (٦٩) .

[٢] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة بحث عيسى شقرة ص (٦٩ ، ٧٦)

[٣] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٥٢٥ .

[٤] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩ / ٤٥٥ ؛ وأبحاث الندوة ص (١٠٥) .

[٥] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة ص (١٠٥) .

كمسألة الضمان في حال الخسارة ، ولمن يكون الربح في حال الربح ، وهل للمضارب نصيب أو ليس له نصيب ؟ ونحوها من المسائل .) [(١)]

هذه أهم استدلالات القائلين بتحريم استثمار أموال الزكاة .

الأمر الثامن : وبعد استعراض أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة ، وأدلة القائلين بتحريمه ، وما ورد عليها من المناقشة ــ يترجح لدي القول بتحريم استثمار أموال الزكاة .

للأسباب الآتية :

١ ــ عدم وجاهة الأقيسة التي استدل بها القائلون بالجواز ، أمام النصوص الشرعية المبينة لصورة هذه العبادة العظيمة .

وقد نوقش أكثرها مناقشات قوية .

٢ ــ قوة بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، مع سلامتها من المناقشة ، كالدليلين الأول والثاني ، والدليلين السادس والسابع .

٣ ــ يمكن الجواب عن المناقشات التي وردت على بعض أدلة القائلين بالتحريم .

فيجاب عن مناقشة الدليل الثالث :

وهي (أن الفورية تتعلق بالمزكي دون الإمام ، فيجوز للإمام التأخير .)

يجاب عنها : بعدم التسليم بأن الفورية تتعلق بـ (المزكي) فقط ، بل حتى الإمام مطالب بها . لأن الفورية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما لمعنى وحكمة ، وهي وصولها ــ بعد إخراجها ــ إلى المستحقين ليسدوا بها حاجتهم وفاقتهم القائمة . فليس المقصود من الفورية ، أن تخرج الزكاة من مال المزكي فورا ، ودون أن تصل إلى مستحقيها .

ألا يرى أن المزكي لو أخرجها فورا ، ووضعها في غير أيدي المستحقين ، أنه لا تبرأ ذمته بذلك ، حتى يخرجها ويضعها في المستحقين .

---

(١) انظر بحث عبد الرحمن عبد الخالق (حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات) .

وكون الإمام مطالبا بالفورية أيضا ، لا يعني هذا الآنية المتحتمة ، والسرعة الصاروخية في إيصالها للمستحقين ، وإنما الفورية المطلوب تحققها ، بحسب العرف والعادة ، وبحسب الإمكان الفعلي ، والتطبيق الواقعي المألوف . [١]
وهذا الذي كان يحصل من النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده .

فمعرفة الفقراء والمستحقين وإحصاؤهم ، ومعرفة أماكنهم ، والأحوج منهم ، وإجراءات تسليمها لهم ، وإيصالها إليهم ، وتحديد من يدفعها إليه ، منهم تتحقق المصلحة الأكبر ، ويندفع الضرر الأكبر ، كل هذا يستغرق زمنا تبقى فيه البهائم والأموال محفوظة إلى حين وصولها ليد المستحقين ، فاحتيج إلى وسمها (لتمييزها ، وليردها من أخذها والتقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته .) [٢]

ولا يعني هذا أن أموال الزكاة كانت تؤخر قسمتها أكثر من الزمن المعتاد والطبيعي لقسمتها وما يتبعه من إجراءات .
لذا يقول الماوردي : (والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم .) [٣]
أي : الذي قلده الإمام جمع الزكاة وقسمتها ، يأثم إن أخر قسمتها دون عذر .
فظهر أن في التأخير الطبيعي المعتاد ، دفع للضرر الأكبر عن الفقراء والمستحقين.

أما استثمارها ففيه إلحاق للضرر بهم ، لأنه يؤخر وصول المنفعة لهم تأخيرا موقعا للضرر .

أما إجازة الفقهاء للتأخير ، فقد أجازوه في حالات معينة ، ولأغراض ظاهرة ، بشرط عدم وقوع الضرر بسببه على المستحقين ، وإلا حرم التأخير .

ولا ينطبق شيء من الحالات التي ذكروها على الاستثمار ، ولا تقرب منه .
وأيضا التأخير الذي ذكر الفقهاء جوازه ، لزمن يسير ، والاستثمار يحتاج إلى زمن طويل . [٤]

---

[١] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٥ .
[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣ / ٤٣٠ .
[٣] الأحكام السلطانية ص ٢٠٤ .
[٤] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٦ ، ٦٧) .

ـ ويجاب عن مناقشة الدليل الرابع :

وهي (أن دائرة احتمال الخسارة يضيق بفعل الدراسات الاقتصادية ، والاحتياطات التي تسبق الاستثمار)

يجاب عنه : بأنه وإن ضاقت دائرة احتمال الخسارة ، إلا أنها تبقى قائمة ، وقد تقع ، فيكون في هذا تفريط وتعد على مال الزكاة ، لأنه وقع بسبب عمل لم يأذن الله ولا رسوله به .

ـ ويجاب عن مناقشة الدليل الخامس :

وهي (أن اشتراط التمليك محل نظر ، وأن التمليك الجماعي حاصل .)

يجاب عنها : بأن اشتراط التمليك هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وهو الذي دل عليه ظاهر القرآن .

وأن الذي ذكر الفقهاء اشتراطه هو تمليك المستحقين تمليكا فرديا ، كأن يملك مستحق ما يتمكن به من شراء آلة صنعة ونحوها مما يحصل بغلته الاكتفاء.

٤ ـ مما يضعف قول القائلين بالجواز ، الشرط الذي اشترطوه في الضوابط التي ذكروها للجواز وهو : (عدم توافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة .) . فإنه لا يمكن تحقق هذا الشرط ، وبالتالي لا يمكن العمل بهذا القول .

فكأن هذا القول اشتمل على شرط عدم العمل به .

٥ ـ أن القول بالجواز يفتح الباب لأن يبادر الأغنياء والمزكون باستثمار زكاتهم بأنفسهم بدلا من أن يدفعوها لمن يستثمرها ، وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن صرفها وتعطيلها ـ ربما سنوات ـ في أيدي مخرجيها ، وإعطاء الأغنياء لأنفسهم الحق في الأخذ من ريعها ، وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارها أو أنها خسرت أو هلكت . [1]

فإعمالا لقاعدة سد باب الذرائع يقال بتحريم استثمار أموال الزكاة ليسد الباب أمام هذه الذرائع وغيرها من الذرائع المؤدية للحرام .

---

[1] انظر بحث عبد الرحمن عبد الخالق (حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات) .

٦ ـ أن قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين لها بعد قبضها ، ليس بأولى من قياسه على استثمار المزكين لزكاتهم لأن الإمام أو نائبه وكلاء ونواب عن المزكين في الصرف . وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم استثمار المزكين لزكاتهم .

٧ ـ أنه يوجد طرق أخرى لتوفير موارد ثابتة للمحتاجين لا شك في مشروعيتها ، تغنينا عن استثمار أموال الزكاة .

وذلك كمشاريع الأوقاف الخيرية ، وجمع الصدقات لها .

(وأيضا عن طريق العمل على استصدار التشريعات الكفيلة بضمان الإلزام بدفع الزكاة من قبل الأغنياء وإخراجها وإيصالها للمستحقين .)[١]

وبهذا نكون قد خرجنا من ضيق موارد الزكاة .

فلو ألزمت الدولة الأغنياء بإخراج زكاتهم كاملة ، لتقلصت مشكلة الفقر التي يعاني منها المسلمون إلى حد كبير .

فسلوك الطرق الشرعية التي لا شبهة فيها ولا إشكال ، كفيلة بحل المشكلات العصرية التي استشرت في المجتمعات الإسلامية .

الأمر التاسع : حكم استثمار أموال الصدقات التطوعية

تقرر في الأمر الثالث والرابع أن القول بجواز استثمار أموال الزكاة ، يقتضي بالأولوية جواز استثمار أموال الصدقات التطوعية . فلما كان القول الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة ، انتقض هذا الاقتضاء .

فلننظر إلى استثمار أموال الصدقات التطوعية استقلالا .

هل يجوز أم لا ؟ .

للوصول إلى جواب في هذه المسألة ، سأطرح عدة تساؤلات ، ومن خلال الجواب عنها سيتبين القول في المسألة .

وهذه التساؤلات هي :

١ ـ ما موقف المؤسسة الخيرية من المتصدق ؟ وما موقفها من الفقراء ، والجهات المتصدق عليها ؟

---

[١] انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٦ .

٢ ــ ما مدى صحة قياس استثمار أموال الصدقات ، على جواز استثمار مال اليتيم من قبل الوصي . ؟

٣ ــ ما مدى صحة الاستدلال بحديث أصحاب الغار على جواز استثمار أموال الصدقات ؟

٤ ــ ما مدى صحة القول بأن في استثمار أموال الصدقات تعريض لها للضياع والهلاك ؟

٥ ــ ما مدى صحة الاستدلال بقاعدة سد باب الذرائع على منع استثمار أموال الصدقات التطوعية .؟

وقبل أن أبدأ بالجواب عن هذه التساؤلات ، أُذكِّر بما قررته في (الأمر الثاني) فقد حررت محل البحث ، وبينت أنه في الصدقات التطوعية التي بذلت لجهات معينة ، وهذه الصدقات ستبقى مدة من الزمن محفوظة إلى حين صرفها .
وفي الصدقات العامة غير معينة الجهة ، إذا صرفت في مشاريع استثمارية غير وقفية .

الجواب عن التساؤل الأول :

وهو عن موقف المؤسسة الخيرية من المتصدِّق ، ومن المتصدَّق عليه .
فأقول :

ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث ، أنه على القول الراجح من قولي الفقهاء ، أن الوكالة كما تنعقد بكل لفظ دل عليها ، فهي تنعقد بكل ما دل عليها من فعل ، فكل ما عدَّة الناس وكالة ــ من الأفعال ــ فهو وكالة [١]
فإذا كان الأمر كذلك ، فهل وجد من المتصدِّق ومن المتصدق عليهم ما يدل على توكيلهم للمؤسسة الخيرية ؟

* أما المتصدقون ، فقد وجد منهم ما يدل على الوكالة ، وهو دفع صدقاتهم للمؤسسة الخيرية ، لكي توصلها إلى الفقير أو إلى الجهة المتصدَّق عليها .
ووقوع التلفظ منهم ــ أي المتصدقين ــ بتعيين الجهة المطلوب إيصال الصدقة إليها ، أو كتابتهم ذلك ، والكتابة في حكم التلفظ .

---

[١] انظر ص (٢٤٤) ، وراجع ص (١٠٩) .

وقد تقرر عرفا وواقعا ، أن المؤسسات الخيرية لم تقم ولم تؤسس إلا لكي تكون وسيطا بين الأغنياء وبين جهات البر المتعددة .

وكذلك اكتسبت المؤسسة الخيرية نوعا من الولاية على الصدقة ، بموجب إذن الإمام لها .

فبمجموع هذه الأمور الثلاثة وهي : ـ الفعل من المتصدقين ، والعرف في المؤسسة ، وإذن الإمام لها ، نجزم بوجود صورة الوكالة الشرعية ، لوجود أركانها الأربعة وهي :

١ ـ الموكل وهو المتصدق .

٢ ـ والوكيل وهو المؤسسة الخيرية .

٣ ـ والموكل فيه وهو المال المتصدق به وإيصاله إلى جهته .

٤ ـ والصيغة وهو الإيجاب والقبول الفعلي المتعارف على أنه وكالة (الإعطاء والأخذ) .

فالمؤسسة الخيرية إذا ، وكيل عن المتصدقين في إيصال الصدقة إلى الفقراء أو إلى غيرهم من جهات البر التي قصدها المتصدقون .

* أما المتصدق عليهم ، وهم الفقراء وغيرهم من جهات البر التي يقصدها المتصدقون .

فالذي أجزم به أن المؤسسة الخيرية ، لها نوع ولاية على جنس الفقراء ، وعلى جنس جهات البر المتعددة ، لأن الإمام قد أذن لها بالقبض من الأغنياء ، والصرف إلى الفقراء ، والقيام بما يحقق المصالح في ذلك .

لكن هذه الولاية قاصرة ومقيدة ومحصورة بإيصال ما يصلها من الصدقات إلى جهاتها ، مع رعاية المصلحة في ذلك .

أما أن تكون (المؤسسة الخيرية) وكيلا شرعيا عن الفقراء ، ففي الحقيقة لم أجد ما يقوي عندي القول بذلك .

لأنه لا يوجد بين المؤسسة وبين الفقراء أو غيرهم من وجوه الصدقة ـ ما يدل على وجود صورة الوكالة ، لا قول ولا فعل ولا عرف ، والواقع الفعلي في المؤسسات الخيرية يؤيد ذلك .

فالأصل عندي أن (المؤسسة الخيرية) ليست وكيلا عن الفقراء ولا عن غيرهم من جهات الصدقة لعدم ما يدل على الوكالة .

والواقع أن (المؤسسة الخيرية) ما هي إلا نائب عن جهات الصدقة ، ووسيط بينها وبين الأغنياء ، لا وكيل ، فهي متبرعة بقبض ما يصلها من صدقات عن جهاتها المقصودة بها . هذا هو الأصل .

لكن قد توجد في بعض الحالات صورة الوكالة ، بوجود ما يدل عليها من قول أو فعل أو عرف.

فإن وجد ذلك ، حكم في تلك الحالات بأن (المؤسسة الخيرية) وكيل ، وترتب على ذلك أحكام الوكالة .

مثال ذلك :

أن توكل جهة من الجهات الخيرية ـ كجمعية من جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، أو حلقات تحفيظ القرآن الكريم ، أو مركز إسلامي دعوي في أحد البلاد ـ (المؤسسة الخيرية) بجمع صدقات لصالحها ، وتقبل المؤسسة بذلك . ففي هذه الحالة تكون المؤسسة وكيلا عن تلك الجهات فيما تستقبله من صدقات مقصود بها هذه الجهات .

ـ وإذا كانت (المؤسسة الخيرية) وكيلا عن المتصدقين ، فوكيل عنهم بماذا ؟

الذي يدل عليه العرف والواقع الممارس ، أن (المؤسسة الخيرية) وكيل عن المتصدقين في صرف الصدقة إلى الجهة المقصودة بها والمستحقة لها ، مع رعاية المصلحة في ذلك . هذه هي الصلاحية التي اكتسبتها (المؤسسة) بموجب الوكالة عرفا . وقد ذكرت قريبا ما قرره الفقهاء من (أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى .) [١]

---

[١] المغني ٧ / ٢٤٣ .

واستثمار أموال الصدقات من التصرفات التي لم تقتضها الوكالة ، لكون المتصدقين لم يأذنوا به لا نطقا ولا عرفا .

فلا يجوز للمؤسسة ممارسته ، حتى ولو طالت مدة حفظ هذه الصدقات لديها . إلا أن يأذن المتصدقون للمؤسسة بذلك ، فحينئذ نقول بجوازه للإذن .

وإذا كان المال المتصدق به ، صدقة عامة ، فإن في استثماره تأخيرا لإيصاله إلى جهات البر ، وفي هذا مخالفة لقصد الموكل (المتصدق) ، حيث إنه لم يخرج هذه الصدقة إلا لتصل بأسرع وقت ممكن لأي جهة بر ، ليكتب له عند الله نفعها .

الجواب عن التساؤل الثاني :

وهو يتعلق بقياس استثمار أموال الصدقات على جواز استثمار مال اليتيم من قبل الوصي بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق ، وغير مستحق الصرف في الحال .

وهذا القياس مفروض في أموال الصدقات التي ستبقى مدة من الزمن محفوظة .

ويبدو لأول وهلة أن هذا القياس سائغ ، غير أنه عند التأمل نجد فوارق بين أموال الصدقات ومال اليتيم ، من هذه الفوارق :

أ ــ أن استحقاق اليتيم في ماله استحقاق ملك ، بينما استحقاق الفقراء في الصدقة استحقاق اختصاص لا ملك لكونهم لم يملكوا هذه الصدقات .

وحتى لو كان استحقاق الفقراء استحقاق ملك ، فإنهم يفارقون اليتيم بكونهم أهل رشد وتصرف لا ولاية عليهم ، أما اليتيم فهو محجور عليه في ماله ، وعليه ولاية فيه .

ب ــ أن المأذون له في استثمار مال اليتيم هو الوصي ، بمقتضى وصايته وولايته عليه ، وليس للمؤسسة الخيرية وصاية وولاية على الفقراء تخولها باستثمار أموالهم . فمن أين لها الإذن بالاستثمار .

جـ ــ أن تعلق حق المتصدق بأموال الصدقات ، أقوى من تعلق حق الفقراء بها ، لكونها لم تخرج عن ملكه ما دامت في يد المؤسسة الخيرية .

وعليه فلا يُتَصَرَّف فيها إلا وفق ما أذن به ، لكونه المالك الموكِّل ، والمؤسسة الخيرية وكيلاً. أما الوصي فقد أذن له الشرع بالاستثمار ، وجعله نائباً عن اليتيم في تحقيق مصالحه .

د ـ أن أموال الصدقات لا يخشى عليها أن تأكلها الصدقة ، لكون هذه الأموال لم تبذل إلا على وجه الصدقة ، ولتستنفق في ذلك نفعاً للمستحقين .

أما مال اليتيم فملك خاص تجب فيه الزكاة ، فلو ترك راكداً لأفنته الزكاة على مر السنوات فتضرر اليتيم .

وبهذه الفروق يُعْلم أن قياس استثمار أموال الصدقات ، على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء ، قياس مع الفارق وبالتالي لا يصح ولا يستقيم .

الجواب عن التساؤل الثالث :

هو الاستدلال بحديث أصحاب الغار على جواز استثمار أموال الصدقات .

حيث إن أحدهم أستأجر أجيراً بِفَرق من ذره أو أرز ، فلما أراد أن يعطيه أجره أبى الأجير أن يأخذه ، فعمد الرجل إلى هذا الفرق فاستثمره للأجير ثم أعطاه الثمرة كلها . وقد تقدم الحديث بلفظه وتخريجه . [1]

وفي نظري أن الاستدلال بهذا الحديث محل نظر ، لما سبق أن ذكرته من مناقشه على استدلال القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة ، بهذا الحديث .

فالأجير لم يملك الفَرَق ، لكونه لم يقبضه من المستأجر . وإنما ثبت له في ذمة المستأجر فرقاً ، فالفَرَق ليس معيناً . والمستأجر إنما قام باستثمار فَرَقٍ من ماله ، ونواه للأجير ، ولم يستثمر مال غيره . فلا يحتاج للإذن في الاستثمار .

أما المؤسسة الخيرية فليست مالكاً لأموال الصدقات ، ولا مأذونا لها بالاستثمار من قبل المالك ، فلا يكون لها الحق بالاستثمار .

---

[1] انظر ص (٢٦٥) .

الجواب عن التساؤل الرابع :

وهو اعتراض على القول بالجواز بأن في الاستثمار تعريضا لأموال الصدقات للضياع والهلاك لاحتمال الخسارة .

فأقول :

قد قرر الفقهاء أن يد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن عند التلف إلا بالتعدي والتفريط .

وقرروا أن الوكيل يجب عليه الالتزام بما أذن فيه الموكل .

فهل أذن الموكلون (المتصدقون) ــ الذين وكلوا المؤسسة الخيرية بإيصال الصدقة لجهتها ــ بالاستثمار ؟ الجواب : لا ، لم يأذنوا لها لا نطقا ، ولا عرفا .

إذا يكون استثمار (المؤسسة الخيرية) لأموال الصدقات تعديا في التصرف لأنه تصرف لم يؤذن لها فيه ؛ وتفريط في الحفظ ، لأن المال يجب أن يحفظ في الحرز الذي يحفظ فيه عادة .

ومن المعلوم أن استثمار الأموال يتضمن نسبة من المخاطرة ، يكون معها احتمال هلاك رأس المال ، احتمالا واردا ، حتى وإن ضاق نطاق هذا الاحتمال ، فإنه يبقى احتمالا واردا .

وبالتالي يكون الاعتراض ، اعتراضا صحيحا ووجيها .

الجواب عن التساؤل الخامس :

وهو الاستدلال بقاعدة سد الذرائع ، على منع استثمار أموال الصدقات .

فأقول :

لننظر هل هناك ذرائع موصلة إلى الحرام ، يمكن أن يفتحها القول باستثمار أموال الصدقات؟

في الحقيقة . إنه عند التأمل والنظر ، نجد بعض الذرائع التي قد توصل إلى الحرام ، يمكن أن يفتحها استثمار أموال الصدقات .

فإنه قد يجر القائمين على المؤسسات الخيرية إلى التساهل والتفريط وعدم الاحتياط في حفظ أموال الصدقات .

وقد يؤدي إلى تأخير صرف الصدقات في جهاتها عند حلول وقت الصرف لأجل تأخر ريع هذا الاستثمار ، أو بحجة المصلحة والاستثمار .

وقد يؤدي الاستثمار إلى إنفاق جزءٍ كبيرٍ من الصدقات في الأعمال الإدارية للمشاريع الاستثمارية .

فإذا كان بعض الفقهاء قد نص على أن الوكيل في الصدقة لا يجوز له أن يأكل منها شيئاً لأجل العمل ؛ فكيف بالنفقة على عمل لا تقتضيه الوكالة ؟ . يقول المرداوي : (الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل . نص عليه . وقد صرح القاضي في المجرد بأن من أُوصِيَ إليه بتفرقة مال على المساكين ، أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صدقة : لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه . لأنه منفعة . وليس بعامل منمٍّ مثمرٍ) [1]

وينبه المرداوي بهذا الكلام أيضاً ، على أن الوكيل في الصدقة ، نافع للمتصدِّق بنيابته عنه في تفرقة الصدقة ، وليس عاملاً ومنمِّياً ومستثمراً للمال .

مما يؤكد كون الاستثمار تصرُّف خارج عن مقتضى الوكالة بتفريق الصدقة .

هذا ما تصوَّرته ، ويمكن أن يكون هناك ذرائع أخرى تتبين عند التأمل أكثر .

وبهذا يكون الاستدلال بهذه القاعدة متوجهاً والله أعلم .

ـ وبالجواب عن هذه التساؤلات ، أخلص إلى القول بتحريم استثمار أموال الصدقات التطوعية ، لحاجة استثمارها إلى إذن المتصدقين بها .

ـ هذا وإن المؤسسات الخيرية لفي غنى عن استثمار أموال الصدقات المبذولة لجهات معينة ، وذلك بإقامة مشاريع وقفية استثمارية ، وجمع الصدقات لذلك .

أو بدعوة المسلمين وترغيبهم في الوقف الذي هو من أنفع أنواع الصدقات على المرء ، لكون نفعه يستمر ويجري حتى بعد وفاة الواقف .

وقد تفطنت المؤسسات الخيرية في الآونة الأخيرة وتوجهت إلى إقامة المشاريع الوقفية الاستثمارية لصالح جهات البر المتنوعة .

---

[1] الإنصاف ٥ / ٣٤١ .

وهو العمل الذي لا شك ولا إشكال في مشروعيته ، ومن شأنه أن يوفر الموارد الدائمة للأعمال الخيرية بشتى أنواعها ، ويغني عن الدخول في أعمال مشكوك في مشروعيتها .

وأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض المشاريع الوقفية التي تبنتها المؤسسات الخيرية ، فمنها :

- مشاريع سنابل الخير الوقفية التي تبنتها هيئة الإغاثة الإسلامية .

- ومشروع وقف الوالدين الذي تبناه المنتدى الإسلامي ، وهو عبارة عن عقار قيمته أربعة ملايين ريال ، ويقدر ريعه بعشرة في المئة سنوياً .

- ومشروع وقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الذي تبنته الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، وهو مجمَّع تجاري تقدر تكلفته بخمسةٍ وعشرين مليون ريال .

- ومشروع وقف الأبرار الذي تبنته إدارة المساجد والمشاريع الخيرية . ويتم تنفيذه في مكة المكرمة .

وكل هذه المشاريع قد جُعِل ريعها لصالح جهات البر المتعددة .

وقد دعت هذه المؤسسات ، عموم المسلمين للمساهمة بالصدقة في هذه المشاريع ، وهي من الصدقة الجارية .



المبحث الرابع

الرجوع في الصدقة ، وإرجاعها إلى المتصدق بإهداء ونحوه .

وفيه مطلبان :

ــ المطلب الأول : حكم الرجوع في الصدقة وابتياعها .

ــ المطلب الثاني : حكم ما إذا رجعت الصدقة إلى المتصدقة بإهداء ونحوه

المطلب الأول
حكم الرجوع في الصدقة وابتياعها

الفرع الأول : **حكم الرجوع في الصدقة**

اتفق الفقهاء على أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته بعد أن يقبضها المتصدق عليه .

قال السرخسي : (لا رجوع في الصدقة إذا تمت ، لأن المقصود بها نيل الثواب ، وقد حصل .) [1] ومراده بالتمام القبض .

وقال ابن عبد البر : (لا أعلم خلافا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها ، وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى فإنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها .) [2] .

وقال الشربيني : ((إذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها)) [3] .

وقال ابن قدامة : (ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا .) [4]

وقال ابن حجر : وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوعفيها بعد القبض) [5]

---

(1) المبسوط ١٢ / ٩٢ ؛ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠١-٢٠٢ ؛ ور المحتار لابن عابدين ٨ / ٥١٩-٥٢٠ .

(2) الاستذكار ٣١٢/٢٢ ؛ وانظر الذخيرة للقرافي ٢٦٦/٦ ؛ وحاشية الدسوقي ٥١١/٥-٥١٣ .

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مع حاشية البجيرمي ٣ / ٦٤٥ .

(4) المغني ٢٧٩/٨ ، وانظر ٢٤٦/٨ .

(5) فتح الباري ٥ / ٢٧٨ .

أدلتهم :

استدل الفقهاء على تحريم الرجوع في الصدقة بأدلة منها :

١ ـ حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه أنه تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ـ وظن أنه سيباع برخص ـ فسأل النبي ﷺ قال : ((لا تشتر ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)) [١]

٢ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، فيأكله)) . أخرجه مسلم بهذا اللفظ ،[٢] وفي لفظ آخر له : ((إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه))

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ شبه الراجع في صدقته برجوع الكلب في قيئه ، وهذا يدل على غاية التنفير .

وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين :

الأول : تشبيهه الراجع بالكلب .

والثاني : تشبيهه المرجوع فيه بالقيء . [٣]

ولا يفهم من هذا التشبيه الشنيع إلا التحريم[٤] ، بدليل أن القيء حرام وزاد في الدليل الأول ـ وهو حديث عمر ـ النهي عن الرجوع مع التشبيه .

قال الزرقاني : (أي : كما يقبح أن يقيء ثم يأكل ، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبه بأخس الحيوان في أخس

---

[١] متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣ / ٤١٣ ح ((١٤٨٩) (١٤٩٠) . و ٥ / ٢٧٨ ح (٢٦٢٣)) واللفظ له ؛ ومسلم (٣/ ١٢٣٩ ح (١٦٢٠)) .

[٢] صحيح مسلم (٣/١٢٤٠ ـ١٢٤١ ح (١٦٢٢) .

[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢١٣-٢١٤ ؛ وانظر فتح الباري لابن حجر ٣ /٤١٤ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٤٨٨-٤٨٩ .

[٤] قال الطيبي : (هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها وهو محمول على هبة الأجنبي .) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧ / ٢٢٢٧ .

أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه . وبه استدل على حرمة ذلك لأن القيء حرام .) [١]

ويقول النووي : (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها .) [٢]

٣ ـ اللفظ الآخر لحديث ابن عباس السابق وهو : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) متفق عليه[٣] وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ وزاد : (قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما)[٤] وهمام وقتادة من رواة الحديث .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ شبه الذي يعود في هبته بالإنسان الذي يعود في قيئه ، وعود الإنسان في قيئه حرام ، لذا قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما ، فيكون الرجوع حراما . والصدقة نوع من أنواع الهبة .

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، يرفعان الحديث قال : ((لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه .))[٥] .

وهذا الحديث صريح في تحريم الرجوع في العطية ، والصدقة نوع منها.

٥ ـ أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : (من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها .)[٦]

---

[١] شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٩٢ .

[٢] شرح صحيح مسلم ٦٤/١١

[٣] أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٧ ح (٢٦٢١) (٢٦٢٢) ؛ ومسلم (٣ / ١٢٤١ ح (١٦٢٢)) وفي لفظ لمسلم : (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .) وللبخاري نحوه .

[٤] في السنن (٣/ ٢٩١ ح (٣٥٣٨)) .

[٥] أخرجه أبو داود (٢٩١/٣ ح (٣٥٣٩)) ؛ والترمذي (٣٨٤/٤ ح (٢١٣٢)) واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ ح (٢٣٧٧)) ؛ والحاكم (٢ / ٤٦) وقال : هذا حديث صحيح . وقال الذهبي : (صحيح) .

[٦] أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٥٤) .

٦ ــ قالوا : (ولأن المقصود بالصدقة نيل الثواب ، (وقد حصــــل)[١] ، والرجوع إنما يكون عند تمكن الخلل فيما هو المقصود .)[٢]

هذه مجمل أدلة الفقهاء على تحريم الرجوع في الصدقة بعـــد القبـض ، ومحـل اتفاقهم على هذا ، هو فيما عدا صدقـة الوالـد علـى ولـده ، لإن الشـافعية [٣] والحنابلة[٤] يذهبون إلى جواز رجوع الأب في صدقته على ولده .

ويستدلون على ذلك بأدلة أهمها :

١ ــ حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس المتقـدم قريبـا ، وهـو صريح في استثناء الوالد .

قال ابن قدامة : (وهذا يخص عموم ما رووه ويفسره)[٥] يقصد الأحاديث الناهيـة عن الرجوع في الصدقة عموما .

٢ ــ حديث النعمان بن بشير حيث قال : (تصدق علي أبي ببعـض مالـه فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبـي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : ((أفعلت هذا بولـدك كلهم ؟)) قال إلا . قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فرجع أبي فرد تلـك الصدقة .) متفق عليه ، واللفظ لمسلم . [٦]

وفـي لفـظ للبخـاري ومسـلم : (نحلنـي أبـي نحـلا) وفـي لفـظ للبخاري : (أعطاني أبي عطية .)

وفي لفظ للبخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد : ((فأرجعـه)) وفي لفظ لمسلم : ((فاردده)) وفي أخرى : ((فرده)) .

---

[١] مقصود الفقهاء بقولهم : (وقد حصل) : هو أن الله تعالى وعد بالثواب عليها ، والله لا يخلف الميعـاد ، ووعده حق وصدق ، فكان مقطوعا بحصوله عند توفر شروط القبول .

[٢] المبسوط للسرخسي ١٢ / ٩٢ .

[٣] انظر روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٨-٣٨٠ ؛ والإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي ٣ / ٦٤٥ .

[٤] انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

[٥] المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٢ .

[٦] أخرجـه البخـاري (٥ / ٢٥٠ ح (٢٥٨٦) (٢٥٨٧)) ؛ ومسـلم (٣ / ١٢٤١ ـ١٢٤٤ ح (١٦٢٣)) .

وجه الدلالة :

(أن النبي ﷺ أمر بشير بالرجوع في الصدقة ، وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير ذلك فرجع في صدقته لولده .) [١] قال ابن حجر : (واستدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لأبنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء .) [٢] ولو كان الرجوع حراما ، لأمر النبي ﷺ بشيرا أن يعطي أولاده الآخرين مثل ما أعطى النعمان ، ولم يأمره بالرجوع في الصدقة . ويشترط الشافعية والحنابلة لجواز رجوع الأب في صدقته وهبته أربعة شروط .

(**الأول** : أن تكون باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة لم يكن للأب الرجوع فيها ، لأنه إبطال لملك غير الولد .

الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد ، بحيث يملك التصرف في رقبتها ، فإن استولد الأمة ، أو رهن العين أو أفلس وحجر عليه ، لم يملك الأب الرجوع فيها .

الثالث :أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا يرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديونا ، أو رغبوا في مناكحته ، فزوجوه إن كان ذكرا ، أو تزوجت الأنثى لذلك ، فلا رجوع للأب لوقوع الضرر على الغير . [٣]

الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم صنعة ، فإن زادت فلا رجوع للأب ، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه . [٤]) [٥]

---

[١] انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٢ بتصرف .

[٢] فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٥٥ .

[٣] هذه إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : له الرجوع فيها لعموم الخبر .

[٤] هذه إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : له الرجوع فيها ، وهو مذهب الشافعي .

[٥] ملخص من كلام ابن قدامة في المغني ٨ / ٢٦٤-٢٦٦ ؛ وانظر روضة الطالبين للنووي ٥ / ٣٨٠-٣٨٢

الفرع الثاني : **حكم ابتياع الصدقة :**

إذا قبض المتصدق عليه الصدقة واحتازها ، جاز له التصرف فيها ببيعها أو هبتها أو غير ذلك .

ويجوز لغير المتصدق اشتراؤها منه بغير خلاف . [١]

وهل يجوز للمتصدق اشتراء ما تصدق به من المتصدق عليه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحرم شراء المتصدق صدقته من المتصدق عليه .

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل[٢] ، وقال به جماعة من المالكية منهم الباجي وابن عرفة ، وهو اختيار القرطبي . [٣]

القول الثاني :

يكره شراء المتصدق صدقته من المتصدق عليه .

وهذا قول الحنفية[٤] ، والمالكية في المشهور من مذهبهم[٥] ، والشافعية[٦] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] .

---

[١] قال البخاري في صحيحه : (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره .) الصحيح مع فتح الباري (٣ / ٣٥٢) ؛ باب هل يشتري صدقته ؟)

[٢] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٥-٦٤٧ .

[٣] انظر حاشية الدسوقي ٥/ ٥١٤-٥١٥ ؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤ / ٥٧٩ .

[٤] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٣٢ .

[٥] المصدرين السابقين في حاشية (٣) .

[٦] انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ٢٤١ ؛ وروضة الطالبين للنووي أيضا ٢ / ٣٤٣ .

[٧] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٥-٦٤٦ . قال العيني : (وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته .. وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا .) عمدة القاري ٧ / ٣٤٤.

القول الثالث :

يباح شراء المتصدق صدقته من المتصدق عليه . وهذه رواية عن الإمام أحمد .[1]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـ (حديث عمر بن الخطاب ـ رض الله عنه ـ حيث يروي عنه ابنه عبد الله أنه قال : ((حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ـ وظننت أنه يبيعه برخص ـ فسألت النبي ﷺ فقال : ((لا تشتر ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه))

وفي رواية : أن عبد الله بن عمر كان يحدث (أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال : ((لا تعد في صدقتك)) فبذلك كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة .[2]) [3]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عمر عن شراء صدقته ، والنهي يقتضي التحريم ، ثم جعل شراءها عودا فيها ، ثم شبه العود بأقبح وأشنع تشبيه وهو عود الإنسان في قيئه مما يعين إرادة التحريم .

٢ ـ (لأن شراء الصدقة من المتصدق عليه وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأنه يسامحه في ثمنها حياء أو رغبة أو رهبة .)[4] فيصير المتصدق الذي اشتراها كالراجع في بعضها .

---

[1] انظر الفروع لابن مفلح حيث قال : (نص عليه) يعني الإمام أحمد ٢ / ٦٤٦ .

[2] تقدم تخريجه قريبا ، وهذان اللفظان للبخاري .

[3] انظر الفروع لان مفلح ٢ / ٦٤٥ ؛ وحاشية الدسوقي ٥ / ٥١٥ .

[4] انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٥ .

والرجوع في الصدقة أو في بعضها حرام بالاتفاق ، فيكون الشراء حراما .

قال ابن حجر : (وسمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق ، فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه .)[1]

أدلة أصحاب القول الثاني :

(استدلوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب)[2] ـ المتقدم ـ والذي استدل به أصحاب القول الأول .

وجه الدلالة :

(أن النبي ﷺ نهى عمر بن الخطاب عن شراء صدقته ، ونهيه لكراهة التنزيه لا التحريم)[3] ، والصارف للنهي إلى الكراهة أمران :

الأول : عموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني)) [4]

---

[1] فتح الباري ٣ / ٣٥٣ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤٢ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٣٢ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٣ / ١٠٢ .

[3] انظر المصادر السابقة نفسها .

[4] أخرجه أحمد (٥٦/٣) واللفظ له ؛ أبو داود (٢ / ١٢٢ ح (١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧)) ؛ وابن ماجه (٥٩٠/١ ح (٨٤١)) ؛ والحاكم في المستدرك (١ / ٤٠٧-٤٠٨) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي . واختلف في إرساله ووصله عن عطاء بن يسار . إلا أنه قد وصله لذا قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود : (قال أبو عمر ــ يعني ابن عبد البر ــ : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم) (٢ / ٢٣٥ ح (١٥٧٠)) . وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (أنه صححه جماعة) (١١١/٣ح(١٤١٩)) ، وقال الشوكاني : (رواه الأكثر عن عطاء عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها .) نيل الأوطار (٢٣٧/٤) . وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (٣٧٧/٣ح(٨٧٠)) .

والشاهد من الحديث قوله : ((أو رجل اشتراها بماله)) فهو عام في المتصدق وفي غيره ، وفي شرائها من المتصدق عليه ومن غيره .

الثاني : (ما جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه لا يتفق له اشتراء شيء تصدق به إلا اشتراه وجعله صدقة مرة أخرى .
فهذا فعل ابن عمر ، وهو راوي الحديث عن أبيه ، مما يدل على أن النهي ليس للتحريم . [1]

قال الشوكاني : (فلو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه .) [2]

قالوا : (وأما تشبيه النبي ﷺ العود في الصدقة بعود الإنسان في قيئه ، فالمراد به التنفير والاستقذار والعيافة لا التحريم .) [3]

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ ـ (عموم حديث أبي سعيد الخدري ـ المتقدم قريبا ـ الذي فيه: ((أو رجل اشتراها بماله)) [4]

وجه الدلالة :

أن الحديث عام في جواز شراء الصدقة ، سواء كانت ما تصدق به الإنسان أو غيره .

٢ ـ (القياس على جواز رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث .) [5]

قالوا : (كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك بأس عند أهل العلم ، فكذلك إذا اشتراها .) [6]

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٤٥ فقد أشار إلى الاثنين .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٤٥ .

(٣) انظر المفهم للقرطبي ٤ / ٥٧٩ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٥٣ .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ ؛ والمفهم للقرطبي ٤ / ١٠٠ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ .

(٦) انظر المفهم للقرطبي ٤ / ١٠٠ .

مناقشة الأدلة :

ـ يرد على استدلال أصحاب القول الأول بحديث عمر بن الخطاب ، الصارفان اللذان ذكرهما أصحاب القول الثاني للنهي فيه من التحريم إلى الكراهة وهما : حديث أبي سعيد الخدري ، وفعل عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث ، ويمكن الجواب عن هذين الصارفين :

ـ أما حديث أبي سعيد الخدري فيجاب عنه بعدة أجوبة :

١ ـ أن يحمل على شراء الرجل صدقة غيره لا صدقة نفسه .

٢ ـ أن يحمل على شراء الصدقة بقيمتها أو بأكثر من قيمتها ، لا بأقل

٣ ـ (أن يحمل على صدقة الفريضة (الزكاة)لا صدقة التطوع، فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة، وغير جائز في صدقة التطوع، لأنه لا يتصور الرجوع في صدقة الفريضة حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع، فإنه يتصور الرجوع فيها، فحرم ما يشبهه وهو الشراء.)[١]

لذا يقول ابن عبد البر في شرح هذا الحديث : (قوله : ((لا تحل لغني إلا لخمسة)) : يريد الصدقة ، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب [٢] إلا أن التنزه عنها حسن ، وقبولها من غير مسألة لا بأس به .) [٣]

ـ وأما فعل ابن عمر فيمكن الجواب عنه بما يأتي :

١ ـ أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه . وفعل ابن عمر لا يعارض به قول النبي ﷺ ونهيه .

---

[١] انظر نيل الأوطار ٤ / ٢٤٥ .

[٢] وكان قد قرر أن صدقة التطوع لا تحل للنبي ﷺ ، وتحل لغيره على القول الراجح . انظر التمهيد ٣/٩٢ ولذا جاء عن بعض السلف إباحة شراء المتصدق لصدقته المفروضة ـ زكاته ـ من الساعي إذا قبضها الساعي وعقلها أو وسمها وضمها إلى نفسه . انظر ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جماعة منهم طاووس ، ومكحول ، وجابر بن زيد ٢/٤١٠ ـ ٤١١ رقم (١٠٥١٠ ـ ١٠٥١٤)

[٣] التمهيد ٣/١٠٠ .

٢ ـ أن ابن عمر قد يكون (فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة .)[١]

وهذه الأجوبة عن حديث أبي سعيد الخدري ، وفعل ابن عمر تعتبر كالمناقشة والإيراد على استدلال أصحاب القول الثاني بها .

أما أدلة أصحاب القول الثاني :

ـ فاستدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري يمكن أن يناقش بأن حديث عمر خص عمومه ، فأخرج منه شراء الشخص صدقة نفسه من المتصدق عليه .

ـ واستدلالهم بالقياس يرد عليه :

أولا : أنه قياس في مقابلة النص ، فالنص قد جاء بالنهي عن شراء الصدقة ، وأدنى ما يدل عليه النهي الكراهة .

ثانيا : وجود الفارق بين رجوع الصدقة بالميراث ، ورجوعها بالشراء فرجوعها بالميراث بغير اختيار الشخص ، ورجوعها بالشراء باختياره ، وبهذا الفرق يكون الشراء أشبه بالرجوع في الصدقة بخلاف الميراث .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة القصيرة ، يتبين لي رجحان القول الأول وهو تحريم شراء الإنسان صدقته من المتصدق عليه ، وذلك لصراحة حديث عمر بن الخطاب فإن سياقه ظاهر في إرادة التحريم .

قال القرطبي : (والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم ، فاجمع ألفاظه وتدبر معانيها ، يلح ذلك إن شاء الله تعالى .) [٢]

وهذا الحكم فيمن اشترى صدقته ممن تصدق عليه بها .

وهل يجري الحكم على شراء الصدقة من غير المتصدق عليه ؟

يعني : إذا انتقلت الصدقة إلى غير المتصدق عليه ، فأراد بيعها فهل يجوز للمتصدق شراءها منه ؟

---

(١) فتح الباري ٣ / ٣٥٤ .

(٢) المفهم ٤ / ٥٨٠ .

ـ المالكية في المشهور من مذهبهم لا يفرقون في الكراهة بين أن يشتريها من المتصدق عليه أو من غيره ، ولو تعدد من انتقلت إليه الصدقة .

قال الدردير : (وكره للمتصدق تملك صدقة بهبة أو بصدقة أو بيع أو نحو ذلك من متصدق عليه أو ممن وصلت له منه ولو تعدد .) [١]

ـ والشافعية يرون الفرق ، فيجيزون اشتراء الصدقة من غير المتصدق عليه . قال النووي : (ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذا انتقلت إليه .) [٢]

ـ والحنابلة يرون عدم الفرق في الحرمة بين الأمرين .

قال ابن مفلح : (وظاهر كلام أحمد سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره .) [٣]

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ وجود الفرق من حيث القول بالتحريم بين أن يشتريها المتصدق ممن تصدق عليه ، وبين أن يشتريها من غيره .

يدل على التفريق ظاهر التعليل الوارد في الحديث ، وهو مسامحة المتصدق عليه بالثمن ، قال عمر : ((وظننت أنه يبيعه برخص)) وقال النبي ﷺ : ((ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم)) .

قال القرطبي : (قوله : ((فظننت أنه بائعه برخص)) ، إنما ظن ذلك ، لأنه هو الذي كان أعطاه إياه ، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن وحينئذ يكون ذلك رجوعا في عين ما تصدق به في سبيل الله ، ولما فهم النبي ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه ، وسمي ذلك عودا ، فقال : ((لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك)))[٤] .

فهذا التعليل يقتضي الفرق بين أن تشتريها ممن يسامحك في ثمنها فتكون راجعا في القدر الذي سومحت فيه ، وبين أن تشتريها ممن لا يسامحك في شيء من ثمنها .

قال ابن مفلح : (ظاهر التعليل بأنه يسامحه يقتضي الفرق .) [٥]

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥ /٥١٤-٥١٥ .

(٢) المجموع للنووي ٦ / ٢٤١ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ .

(٤) المفهم ٤ / ٥٧٩ .

(٥) الفروع ٢ / ٦٤٦ .

ويدل أيضا على الفرق ، أن النبي ﷺ وصف اشتراء المتصدق للصدقة من المتصدق عليه بأنه عود في الصدقة حيث قال : ((ولا تعد في صدقتك)) واشتراء المتصدق للصدقة من غير الذي تصدق عليه ليس فيه عود في الصدقة ، لأن الصدقة تحولت عن أن تكون صدقة بانتقال ملكيتها إلى غير المتصدق عليه ، وبالتالي يكون اشتراؤها منه كأي سلعة أخرى .

وقد أكل النبي ﷺ من الصدقة التي تصدق بها على بريرة لما تحولت إليه بصورة هدية وقال : ((هو عليها صدقة وهو لنا هدية)) [1]

قال ابن حجر : (أخبر النبي ﷺ أهله أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها .) [2]

أضف إلى ذلك أن غير المتصدق عليه إذا باعها فإنه لن يسامح في ثمنها ، فقد تكون انتقلت إليه بغلاء أو بثمن مثلها ، أو يريد الكسب من ورائها ، ولا مانع يمنعه من ذلك ، بخلاف المتصدق عليه فإنه سيسامح المتصدق في ثمنها حياء منه .

ولهذه الفروق جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صاحب القصة وراوي حديث النهي ــ أنه قال : ((إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه ، فلا بأس أن يشتريها .) [3]

وجاء عن الحسن البصري ــ وهو راوي الأثر عن عمر ــ ومحمد بن سيرين أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئا من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق .) [4]

ومع هذا كله فإني أرى أن الإنسان ينبغي له أن يتنزه ويترفع عن أن يعيد إلى ملكه بالشراء ، ما أخرجه لله تعالى وطلبا لمرضاته ، وإن كان البائع غير المتصدق عليه . وذلك لما يفهم من عموم قول النبي ﷺ : ((لا تشتر ولا تعد في

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٦ ح (١٤٩٥)) ؛ ومسلم ١ / ٧٥٥ ح (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك .

[2] فتح الباري (٣ / ٣٥٧) بتصرف .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤١٠ رقم (١٠٥٠٥)) من طريق وكيع عن يزيد عن الحسن عنه .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤١١ رقم ١٠٥١٣)) من طريق أبي أسامة عن هشام عنهما .

صدقتك .. فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)). وعود الصدقة باختيار من المتصدق بشرائها ـ وإن كان من غير المتصدق عليه ـ فإن فيه شبه بالرجوع في الصدقة .

فلو قلت بكراهة ذلك ، لم أبعد عن الصواب .

لذا يقول القرطبي : (لا يليق بمكارم الأخلاق أن يعود في شيء خرج عنه على وجه المعروف ، ولا بأهل الدين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه ، فكان مكروها من هذا الوجه .) [1]

ويفرق أيضا بين شراء الإنسان صدقته من المتصدق عليه بأقل من قيمتها وبين شرائه إياها بقيمتها أو بأكثر منه .

فالحالة الأولى محرمة بالدليل كما تقدم .

والحالة الثانية يصعب القول بتحريمها ، لعدم وجود صورة الرجوع في الصدقة أو في بعضها ، غير أنها لا تسلم من محذور المشابهة بالرجوع ، واسترداد عين أخرجها الإنسان لله تعالى . فتكره لذلك ، ولعموم الحديث ، والله تعالى أعلم .

---

[1] المفهم ٤ / ٥٨٠ .

المطلب الثاني

حكم ما إذا رجعت الصدقة إلى المتصدق بإهداء ونحوه

ونحو الإهداء ، الهبة والإرث ، فأقول :

أولاً : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصدقة إذا رجعت إلى ملك المتصدق بالميراث أنها تحل له .[(١)] بل قال بهذا أكثر أهل العلم كما قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .)[(٢)]

بل حكى العيني الإجماع على ذلك .[(٣)]

واستدل الفقهاء على قولهم هذا بدليل أثري ، ودليل نظري :

١ ـ أما الدليل الأثري ، فهو حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال : (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال ((وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)))[(٤)]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ؛ وحاشية الدسوقي ٥١٥/٥ ؛ والمجموع للنووي ٦ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ؛ والفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٥ .

(٣) عمدة القاري ٧ / ٣٤٥ . وهذا النقل للإجماع متعقب ، فقد حكى الخلاف في هذه المسألة غيره من أهل العلم ، كالترمذي حيث قال : (وقال بعضهم : الصدقة شيء جعلها لله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله .) سنن الترمذي ٣ / ٥٥ ؛ وقال ابن العربي : ((اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها ، والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر .) عارضه الأحوذي ٣ / ١٧٣ . والعيني نفسه نقل عن ابن التين أنه قال : (وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو .) عمدة القاري ٧ / ٣٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٥/٢ ح (١١٤٩)) واللفظ له ؛ والترمذي (٣ / ٥٤ ح (٧٦٧)) ؛ وأبو داود (٢/ ١٢٧ ح (١٦٥٦)) .

أن النبي ﷺ حكم للمرأة برجوع الجارية إلى ملكها بالميراث ، وأوجب لها أجر الصدقة ، ولم ينهها عن أخذها ولم يأمرها بالصدقة بها مرة ثانية ، مما يدل على إباحتها لها .

٢ ـ وأما الدليل النظري فهو :

أ ـ (أن الملك إذا تغاير تغايرت الأحكام ، كما لو تُصُدِّق على مسكين ، فإنه يجوز للغني أن يأكل عنده منها بالضيافة ، لأن الملك لما انتقل غير الحكم)[١]

يدل عل ذلك : أكل النبي ﷺ من اللحم الذي تُصُدق به على بريرة . لتغاير الملك حيث قال : ((هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية))[٢]

ب ـ أن رجوع الصدقة إلى ملك المتصدِّق بالميراث ، لا خيار له فيه ، تدخل إليه جبراً وقهراً ؛ فلا تهمة في هذا ، ولا مشابهة فيه بالرجوع .[٣]

قال القرطبي : (وهذا لأن ملك الميراث جبري بخلاف غيره من جميع التمليكات .)[٤]

هذا ما يتعلق برجوع الصدقة إلى المتصدِّق بالميراث .

ثانياً : رجوع الصدقة إلى المتصدِّق بالهبة أو الهدية .

وأما رجوع الصدقة إلى ملك المتصدِّق بهبة أو بهدية ، فقد أخرتها عن الميراث لأن من الفقهاء من ألحقها بشراء الصدقة ، ومنهم من ألصقهما بالميراث .

ـ فالمالكية[٥] ، والشافعية[٦] يلحقونها بالشراء ، فيرون كراهة تملك الإنسان لصدقته بالهبة أو الهدية .

---

[١] انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ٣ / ١٧٣ .

[٢] تقدم تخريجه ص (٢٩٧)

[٣] انظر التمهيد لابن عبد البر ٣ / ١٠٢ ؛ وعمدة القاري للعيني ٧ / ٣٤٥ .

[٤] المفهم ٣ / ٢١١ .

[٥] انظر حاشية الدسوقي ٥ / ٥١٥ .

[٦] انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤١ .

وكأنهم رأوا أن في رجوع الصدقة بالهبة أو الهدية شبه برجوعها بالشراء ، من جهة أن كلا منها يقع باختيار الإنسان ومن غير جبر ، فالهبة من العقود الاختيارية التي لا تتم إلا عن رضى الواهب والموهوب له ، والمهدي والمهدى إليه .

لذا يستدل الشافعية على كراهة تملك الإنسان صدقته بالمعاوضة أو بالهبة بحديث عمر بن الخطاب ـ الذي فيه نهي النبي ﷺ له عن شراء فرسه الذي تصدق به . [١]

ـ أما الحنابلة فليحقون رجوع الصدقة بالهبة والهدية برجوعها بالميراث ، فيرون جواز ذلك . [٢]

وكأنهم رأوا المشابهة بينها بكونها بلا عوض ، بخلاف الشراء فإنه بعوض .

وفي نظري أن قول المالكية والشافعية هو الأقوى ، لأن رجوع الصدقة لصاحبها بالهبة أو الهدية ، وإن كان بغير عوض إلا أنه إذا قبله فكأنه اختار إرجاع شيء أخرجه لله تعالى ، مع أنه في وسعه رفض ذلك مما يجعل فيه شبها بشراء الصدقة الذي نهى الرسول ﷺ عنه .

أضف إلى ذلك أنه الهبة أو الهدية قد يقصد بها واهبها ومهديها العوض والثواب ، فتكون فيها معاوضة ، وبه يقوى شبهها بالشراء المنهي عنه ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ٦٤٦ .



المبحث الخامس

آداب المتصدِّق

المبحث الخامس

آداب المتصدق

إضافة إلى ما تقدم من الأحكام ، فإن للمتصدِّق آداباً عند أداء صدقته ينبغي عليه مراعاتها ، والتأدب بها .

وهذه الآداب تختلف من حيث حكمها فمنها ما هو واجب الفعل ، ومنها ما هو واجب الترك وإن شئت فقل حرام الفعل ، ومنها ما هو مستحب ومرغّب فيه . وسأذكرها إجمالاً من غير تصنيف ، غير أني أشير إلى حكم كل أدب عند الكلام عليه .

فمن هذه الآداب :

١ ـ إخلاص النية لله :

فيجب على المتصدِّق أن يخلص نيته لله في صدقته ، ولا يشرك بها مع الله أحداً غيره ، ولا يقصد بها حظاً من الحظوظ الدنيوية . بل يرجو بها ثواب الله والدار الآخرة ، إيماناً بالله وموعوده ، واحتساباً لثوابه .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [١]

ويقول تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا(١٨)وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [٢] .

ويثني الله تعالى على الأبرار ويمتدحهم بإخلاصهم في صدقاتهم ، فيقول جل جلاله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ [٣] **. فقد كانوا يطعمون المسكين واليتيم والأسير ، الطعام وهم يحبونه ويشتهونه ، قائلين لهم : إنما نطعكم في الله جل ثناؤه رجاء ثوابه ومرضاته ، وفزعاً من عذابه ، ولا نريد منكم مجازاة تكافئوننا بها ،**

---

[١] البينة آية (٥) .

[٢] الإسراء آيتا (١٨-١٩) .

[٣] الإنسان آيتا (٨-٩) .

ولا أن تشكرونا عند الناس . [١]

يقول مجاهد وسعيد بن جبير : (أما والله ما قالوه بألسنتهم ، وإنما علمه الله من قلوبهم فأثنى عليهم به .) [٢]

ويَعِد الله المتصدقين المخلصين بتكثير الثواب ومضاعفته ، وتربيته عنده ، ولو كان المتصدَّق به قليلاً ، فيضرب الله مثلاً لهذه التربية وهذا التكثير فيقول جل وعز : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴾ [٣]

شبه تبارك وتعالى الذين يتصدقون بأموالهم ، طلباً لمرضاة ربهم عليهم ، ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ أي : تصديقاً ويقيناً ، واحتساباً ، وتيقناً بأن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء ؛ شبه صدقاتهم بهذه النوايا ، بالبستان على ((ربوة)) أي : مرتفع من الأرض ، والذي لا يمحل أبداً ؛ لأنه إما أن يصيبه ﴿ وابل ﴾ أي : مطر شديد ؛ وعندها يثمر ثمراً مضاعفاً بالنسبة لغيره من البساتين .

فإن لم يصبه المطر ، أصابه ﴿ الطَّلُّ ﴾ وهو الرذاذ ، وهو اللين من المطر فلم ينقطع ثمره.

وكذلك صدقة المخلص لا تبور أبداً ، بل يقبلها الله ويأخذها بيمينه ، وينميها لصاحبها ، حتى تكون أضعاف أمثالها . [٤]

يقول القرطبي : (فشبه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبّي الله صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل ، بنمو نبات الجنة الموصوفة ، بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً .) [٥]

وهكذا تدل الآية على فضيلة الإخلاص في الصدقة .

---

[١] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٨٥ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/١٩ .

[٢] أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢ / ٣٦١ ؛ وانظر المصدرين السابقين .

[٣] البقرة آية (٢٦٥) .

[٤] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٢٦ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٠٦ .

وبالمقابل يحذرنا تبارك وتعالى من الانحراف عن الإخلاص في الصدقة ، إلى الرياء والسمعة وطلب المحمدة . فيحكم تعالى ببطلان صدقات المرائين ، وعدم قبولها .

يقول تبارك وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [١]

يقول ابن كثير في معنى الآية : (أي : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل صدقة من راءى بها الناس ، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ، وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة ، ليشكر بين الناس أو يقال إنه كريم ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية ، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه .) [٢]

ويقول ابن حجر في وجه الدلالة من الآية : (لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى ، قد شبه بإبطالها بالرياء فيها ، كان أمر الرياء أشد .) [٣]

وليس شؤم الرياء ينتهي عند بطلان الصدقة وذهاب الثواب ، لا ، بل إن المرائي متوعد بالعذاب الشديد ، فهو من الثلاثة الأُوَل الذين تُسعَّر بهم النار ، ويسحبون على وجوههم إليها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه : ... ــ فذكر المرائي بجهاده ، والمرائي بعمله وقراءته للقرآن ــ ثم قال : ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأُتي به، فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار)) [٤]

---

[١] البقرة آية (٢٦٤) .

[٢] تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٢٦ .

[٣] فتح الباري ٣ / ٣٢٦ .

[٤] أخرجه مسلم (٣ / ١٥١٣ ح (١٩٠٥)) .

وفي رواية : (ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة .) [1]

فكفى بهذا الوعيد ترهيباً عن الرياء ، نعوذ بالله من الرياء والسمعة ، ونسأله أن يعيذنا من النار بعفوه .

٢ ـ طيب النفس بإخراجها :

يستحب للمتصدق أن يخرج صدقته بطيب نفس ، وانشراح صدر ، وسخاوة ، وبشاشة وجه [2] .

يدل على فضيلة ذلك واستحبابه ، حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس ، فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره ، كان كالذي يأكل ولا يشبع)) أخرجه مسلم[3] . وفي رواية له : ((لا تُلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسألته مني شيئاً ، وأنا له كاره ، فيبارك له فيه))[4] .

يقول القاضي عياض عن الرواية الأولى : (الأظهر أنه تقسيم في الدافع ، فمن أعطيته ونفسي طيبة بما أعطيته ، بورك له فيه .. ويشهد لذلك قوله الآتي : ((فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسألته مني شيئاً ، وأنا له كاره فيبارك له فيه))) [5]

فقد جعل النبي ﷺ شرط مباركة الله للفقير بالصدقة أن تخرج من المتصدِّق بطيب نفس .

وما كان سبباً ـ بل شرطاً ـ في حصول البركة ، لا شك في استحبابه وفضيلته .

---

[1] عند الترمذي (٤ / ٥٩١ ح (٢٣٨٢)) .

[2] انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٤٢

[3] صحيح مسلم (٢ / ٧١٨ ح (١٠٣٧)) .

[4] صحيح مسلم (٢ / ٧١٨ ح (١٠٣٨)) .

[5] انظر شرح الأبي لصحيح مسلم (٣ / ٥١٤) ، وحكاه النووي عنه في شرح صحيح مسلم (٧ / ١٢٦)

والإنفاق على كراهة من صفات المنافقين ، بهذا أخبرنا الله جل وعلا إذ يقول : ﴿ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ [١]

يقول ابن عطية : (أخبرنا عنهم تعالى أنهم لا ينفقون دومة إلا على كراهية ، إذ لا يقصدون بها وجه الله ولا محبة المؤمنين ، فلم يبق إلا فقد المال ، وهو من مكارههم لا محالة .) [٢] .

لكن المؤمن تخرج صدقته عن نفس طيبة لأنه يقصد بها وجه الله ، ثم نفع إخوانه المؤمنين .

ومما يعين المسلم على انشراح نفسه وسخاوتها وطيبها عند إخراج الصدقة أن يستحضر أنه تقرب بهذه الصدقة إلى ربه الذي أنعم عليه بهذا المال ، ويستحضر أن الذي يتلقى هذه الصدقة ويأخذها بيمينه هو المنعم والمتفضل الأول تباركت أسماؤه وجلّت صفاته .

٣ ـ أن يستصغر عطيته ويتقالها ، ولا يستعظمها ويستكثرها :

فمهما كثرت صدقات الإنسان ، فهي قليلة في جنب إنعام الله وإفضاله عليه .

ثم إن استكثاره لما أعطاه ، قد يوقعه في العُجْب ، والعُجْب سبب لحبوط العمل .

وقد يؤدي الاستكثار والاستعظام ، إلى تركه الصدقة والامتناع عنها اكتفاءً بما أنفق .

يقول الغزالي : (فإنه إن استعظمها أُعْجب بها ، والعجب من المهلكات ، وهو محبط للأعمال ... ويقال : إن الطاعة كلما استصغرت ، عظمت عند الله عز وجل ، والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله عز وجل .) [٣]

يدل على هذا الأدب ما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لها : ((أنفقي ، ولا تحصي ، فيحصي الله عليكِ ، ولا توعي فيوعي الله عليكِ)) [٤]

---

[١] التوبة آية (٥٤) .

[٢] المحرر الوجيز ٨ / ٢٠٣-٢٠٤ .

[٣] انظر إحياء علوم الدين ٢ / ١٩٦ .

[٤] أخرجه البخاري (٣ / ٣٥١-٣٥٢ ح (١٤٣٣)و ٥/٢٥٧ح(٢٥٩١)) واللفظ له ؛ ومسلم (٢ / ٧١٣ ح (١٠٢٩)) .

يقول الأبي : (وقيل معنى ((لا تحصي)) لا تعدي ما تعطي فتستكثريه ، فتمتنعي من الإعطاء ؛ وهذا أولى ما يقال في الحديث .) [1]

ومعنى قوله : ((فيحصي الله عليك)) أي : (فيمسك فضله عنك كما أمسكته ، ويقتر عليك كما قترت .) [2]

٤ ـ أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى :

يحرم على المسلم أن يُتْبِع صدقته بالمن والأذى ، بل جاء ما يدل على أن (المَنَّ) من كبائر الذنوب [3] ؛ والمَنُّ نوع من أنواع الأذى ، والأذى أعم ، فكل مَنٍّ أذى ، وليس كل أذى مَن . والمن والأذى سبب في بطلان الصدقة ، وذهاب ثوابها ، فما هو المَنُّ ؟ وما هو الأذى ؟

المَنُّ : (هو ذكر النعمة للمنعَم عليه ، على معنى التعديد لها ، والتقريع بها ، مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونَعَشْتُك وشبهه .

وقال بعض العلماء : المن هو التحدُّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه .) [4]

يقول الغزالي : (أصل المن : أن يرى نفسه محسناً إلى الفقير ، ومنعماً عليه ، وحقه أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله عز وجل منه ، الذي هو طهرته ونجاته من النار . وظاهره : التحدث به وإظهاره ، وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق ، والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور .) [5]

فالحاصل أن المَنَّ هو أن يرى المتصدِّق لنفسه الفضل على المتصدَّق عليه ، ويشعره بذلك ، إما بتعديد فضله عليه ، أو بالتحدث بها عند الناس حتى يصل ذلك إليه ، أو بطلب المكافأة بالشكر والخدمة والتوقير ونحوها .

---

(١) شرحه على صحيح مسلم (٢ / ٥٠٢) ؛ انظر إلى شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ١١٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ١١٩) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٠٠ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر إحياء علوم الدين ٢ / ١٩٥ (ملخصاً) .

أما الأذى فهو :

السب ، والتوبيخ ، والتعيير ، وتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه ، وهتك الستر بالإظهار ، وفنون الاستخفاف ، وإظهار السخط والتذمر .[1] والدليل على تحريم المن والأذى ، وبطلان الصدقة بهما ، قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ [2]

ففي هذه الآية نهي من الله تعالى لعباده المؤمنين ، عن اتباع الصدقة بما يؤدي إلى بطلانها وعدم قبولها ، وحرمان ثوابها ، وذلك بالمن والأذى .

يقول ابن كثير : (أخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى ، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى .)[3] .

ثم يشبه الله تعالى بطلان الصدقة بالمن والأذى ، ببطلانها بالرياء فيقول : ﴿ كالذي ينفق ماله رئاء الناس ﴾ . أي : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل صدقة من راءى بها الناس .)[4]

(ثم ضرب تعالى مثل المرائي بإنفاقه ، والذي يتبع نفقته منا أو أذى ، ﴿ بصفوان ﴾ وهو الصخر الكبير الأملس ، وهذا الصفوان عليه تراب ، فيظنه الظان أرضا منبتة طيبة ، فإذا نزل الوابل من المطر عليه ، أذهب عنه التراب ، وانكشف وبقي ﴿ صلدا ﴾ أي : أملسا يابسا .

فكذلك المتصدق رياء ، والذي أتبع صدقته منا أو أذى ، يظن الناظر أن صدقته لها قدر ومعنى ، ومقبولة عند الله ، فإذا كان يوم القيامة بطلت الصدقة ، وانكشفت النية ، وحقيقة الصدقة ، كما يكشف الوابل عن الصفوان .)[5]

وفي الآيتين قبل هذه الآية ، يعد الله تعالى المتصدقين الذين لا يتبعون صدقاتهم بالمن والأذى ، بالثواب الجزيل ، فيقول تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في

---

(1) المصدر السابق ؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٠٠ .

(2) البقرة آية (٢٦٤) .

(3) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٢٦ .

(4) المصدر السابق .

(5) انظر المصدر السابق ؛ والمحرر الوجيز لابن عطية ٢ / ٣١٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/٣.

سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . [1]

يقول القرطبي : (قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله ، ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله : ما أشد إلحاحك ، وخلصنا الله منك ، وأمثال هذا ، فقد تضمن الله له الأجر ، والأجر الجنة ، ونفي عنه الخوف بعد موته لما يستقبل ، والحزن على ما سلف من دنياه ، لأنه يغتبط بآخرته ، فقال : ﴿ لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله تعالى .) [2]

ثم يقول تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم ﴾ [3]

يقول ابن عطية في تفسير الآية : (هذا إخبار جزم من الله تعالى ، أن القول المعروف ، وهو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خير من صدقة ، هي في ظاهرها صدقة ، وفي باطنها ، لا شيء ، لأن ذلك القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها .) [4]

وأيضا قوله : ﴿ ومغفرة ﴾ أي : (عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي ، وتجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفى ، خير من التصدق عليه مع المن والأذى .) [5]

ويدل على أن المن من كبائر الذنوب ، ما أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار .

---

[1] البقرة آية (٢٦٢) .

[2] الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٠٠ .

[3] البقرة آية (٢٦٣) .

[4] المحرر الوجيز ٢ / ٣١٢-٣١٣ .

[5] انظر المصدر السابق ؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٢٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٠١ .

قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : ((المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) .[1] وفي رواية له : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان ، الذي لا يعطي إلا منة .. ..)) الحديث .[2]

فقد ذكر النبي ﷺ وعيدا شديدا في الآخرة لمن فعل هذه الأشياء ـ ومنها المن في العطية ؛ ومن الحدود التي ذكرها العلماء للكبيرة أن يكون متوعدا عليها بعقوبة في الآخرة .

٥ ـ الإسرار بالصدقة :

من الآداب المستحبة للمتصدق ، إخفاء الصدقة والإسرار بها .[3]

لما فيه من تمحض الإخلاص ، والبعد عن الرياء والسمعة ، ولأنه أحفظ لكرامة الفقير ، وأعظم في أجر الصدقة . يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾[4]

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع .[5]

يقول ابن جرير في تفسير الآية : (إن تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه ﴿ فنعما هي ﴾ يقول : نعم الشيء هي ، ﴿ وإن تخفوها ﴾ يقول : وإن تستروها فلم تعلنوها ﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾ يعني : فتعطوها الفقراء في السر ﴿ فهو خير لكم ﴾ يقول : إخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها ، وذلك في صدقة التطوع .)[6]

ففي الآية تفضيل للسر في صدقة التطوع على العلانية .

وقوله : ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ أي : (بدل الصدقات ، ولا سيما إذا كانت سرا ، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات .)[7]

---

[1] صحيح مسلم (١ / ١٠٢ ح (١٠٦)) .

[2] المصدر السابق .

[3] انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٣٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٤ / ٣١٨-٣١٩ .

[4] البقرة آية (٢٧١) .

[5] انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢ / ٣٣١ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٣٩ .

[6] جامع البيان ٣ / ٩٢ .

[7] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٣١ .

(وفي قوله تعالى : ﴿ ويكفر ﴾ قراءة سبعية أخرى ، وهي قراءة عامة قراء أهل المدينة والكوفة والبصرة ، قرؤوها : ﴿ونكفر ﴾بالنون وجزم الحرف .

ويكون المعنى عليها : وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء نكفر عنكم من سيئاتكم بمعنى مجازاة الله عز وجل مخفي الصدقة بتكفير بعض سيئاته بصدقته التي أخفاها .)[1] وهذا ما رجحه ابن جرير .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفا ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل والأشياء كلها .) [2]

ويدل أيضا على فضيلة الإسرار بصدقة التطوع ، ما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة ، ومنها :

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ـ فذكر منهم ـ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .)) [3] فهي سبب في استظلال العبد في ظل الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله .

ـ وحديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر .))[4] هذا هو الأصل في صدقة التطوع ، استحباب الإسرار بها .

---

[1] انظر جامع البيان لابن جرير ٣ / ٩٣-٩٤ ؛ والمصدر السابق .

[2] جامع البيان ٣ / ٩٣ .

[3] تقدم تخريجه ص (٦٠) ، وهو متفق عليه .

[4] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨ / ٢٦١ ح (٨٠١٤)) ، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٣٧٩) . وقد جمع الألباني طرقه ، فذكر أنه روي عن ثمانية من أصحاب النبي ﷺ غير أبي أمامة ، وذكر أسانيد حديث كل صحابي ثم قال : (وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب ، بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين .) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٥٣٥ ـ ٥٣٩ ح (١٩٠٨)) .

وقد يكون إبداؤها والإعلان بها أفضل في بعض الأحوال . كأن يكون في إظهارها اقتداء الناس به ، مع قوة حاله وحسن نيته وأمنه على نفسه من الرياء .
ومن الأحوال أيضا أن يسأل الفقير علانية أمام الملأ ، فلا ينبغي أن يترك التصدق عليه خوفا من الرياء في الإظهار ، بل ينبغي أن يتصدق ، ويحفظ سره ويجاهد نفسه عن الرياء بقدر الإمكان . [1]

٦ ــ أن تكون في حال الصحة :

يستحب للمسلم الإكثار من الصدقة في حال صحته ، وأمله بطول العمر ، فهي أفضل من صدقته في حال المرض وضعف الرجاء بالبقاء في الدنيا .

فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجرا ؟ فقال : ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ــ وفي رواية : وتأمل البقاء ــ ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .)) [2]
وجاء عن بعض العلماء في المعنى الذي من أجله فضلت الصدقة في حال الصحة على الصدقة في حال المرض : (أنه لما كان الشح غالبا في الصحة ، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية ، وأشد مراغمة للنفس ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر .) [3]

٧ ــ أن يتخير لصدقته الأوقات والأحوال ، التي يعظم فيها أجر الصدقة :

وذلك : كشهر رمضان ، وعشر ذي الحجة ، ووقت الكسوف ، وشدة الحاجة بالناس ، وفي الجهاد في سبيل الله ونحوها . وفي ذلك كله أدلة مشهورة . [4]

---

[1] انظر إحياء علوم الدين للغزالي ١٩٤/١ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢١٥-٢١٦ .

[2] متفق عليه . تقدم تخريجه ص (٧٣) .

[3] قاله الخطابي وابن بطال وغيرهما . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٢٩ ؛ وشرح صحيح مسلم للأبي ٣ / ٥٠٩ ــ ٥١٠ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٣٥ .

[4] انظر المجموع للنووي ٦ / ٢٣٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٤ / ٣١٩ .

٨ ـ يستحب أن يخص المتصدِّق بصدقته مَنْ تزكو ، ويعظم ثوابها به :

كذوي القربى ، وأهل التقوى ، وأهل العلم ، وأهل التعفف ، وذوي الحاجات الشديدة . فالصدقة على ذوي القربى صدقة وصلة . وعلى أهل التقوى ، صرف لهممهم إلى الله تعالى وإعانة لهم على تقواهم . والصدقة على أهل العلم ، إعانة لهم على التفرغ له ، ونشره ، وفي ذلك تقوية للشريعة . وتحفظ على أهل التعفف عفتهم ، وتصون كرامتهم ، وتغنيهم عن مذلة السؤال .

وهي لذوي الحاجات الشديدة أنفع منها لغيرهم . وستأتي الأدلة على ذلك في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

٩ ـ أن ينتقي من ماله أحله ، وأجوده ، وأحبه إليه :

أما الحلال فلقول النبي ﷺ : ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))[١] والطيب هنا الحلال .

وأما الأجود فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٢] والخبيث : هو الرديء ويقابله الجيد النفيس . وأما الأحب إليه فلقول الله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٣] .

وسيأتي مزيد من البحث في هذا .

---

[١] أخرجه مسلم (٢ / ٧٠٣ ح (١٠١٥)) من حديث أبي هريرة .

[٢] البقرة آية (٢٦٧) .

[٣] آل عمران آية (٩٢) .